

أبقا سلام
مُصطفى بن محمد
بن سلامة

التاسيس

في

أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة

تأليف
أبي إسحاق
مُصطفى بن محمد بن سلامة

مكتبة الحرميين للعلوم النافعة

على ضوء الكتاب والسنة
التاسيس في أصول الفقه

مكتبة الحرميين
للعلوم النافعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يتكون الجزء الأول من مقدمة وثلاثة أبواب :

الباب الأول : وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المبادئ العشرة لعن علم أصول الفقه .

المبحث الثاني : تعريف أصول الفقه .

المبحث الثالث : الفرق بين الفقه وأصول الفقه .

المبحث الرابع : الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه .

المبحث الخامس : تعريفات أولية .

الباب الثاني : الأحكام الشرعية وفيه التمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام التكليف .

المبحث الثاني : شروط التكليف .

المبحث الثالث : الأحكام الوضعية .

المبحث الرابع : الأداء — التعجيل — الإعادة — القضاء —

العزيمة — الرخصة .

الباب الثالث : أدلة الأحكام : وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بأدلة الأحكام .

المبحث الثاني : أصل الأصول (الكتاب) .

المبحث الثالث : السنة .

المبحث الرابع : الإجماع .

المبحث الخامس : قول الصحابي .

المبحث السادس : القياس .

تمهيد :

الحمد لله ، وبفضل من الله عز وجل الجواد الكريم تصدر الطبعة الثالثة من هذا الكتاب المبارك ، بعد أن نفذت الطبعتين الأولى والثانية في فترة قصيرة ، وازداد الطلب على الكتاب ، وأثنى عليه كثير من العلماء والفقهاء والمختصين بالفقه وعلومه ، وأقبل عليه العديد من طلبة العلم في شتى الأقطار الإسلامية إقبالاً يبشر بالخير ويبعث في النفس التفاؤل والغبطة . وذلك لسهولة الأسلوب وروعة الغرض ، وشمول الفكرة ، وصحة المعلومات ، ووضع ملخص بعد كل باب ، يسهل حفظه (كمتون كتب السلف رحمهم الله تعالى) ، ووضع أسئلة بعد كل باب حتى يتأكد القارئ من فهم المعلومة وتوثيقها ورضوخها في ذهنه ، وارتباط الفقرات ببعضها والمواضيع والأبواب مما يساعد على التركيز ويُبعد عن السرحان والنسيان .

فجزى الله عز وجل مؤلفه خير الجزاء ، ونفع به وبعلمه المسلمين ، وجعله نوراً بين يديه يوم يقوم الناس لرب العالمين ولقد قام بنفسه حفظه الله بمراجعة بروفات هذه الطبعة بعد ضم الجزئين (كما في الطبعات السابقة) في جزء واحد ونقح فيها وأجاد .

ونحمد الله عز وجل أن خصنا بالإشراف على هذا العمل الجليل في كل خطواته حتى خرج بهذه الصورة المشرفة . وخدمة لهذه الكتب القيمة ، والعلوم النافعة ، والتراث العظيم . ونشكره سبحانه أن من علينا بخدمة علوم الكتاب والسنة (العلوم النافعة المثمرة) ولعل ما سقناه إليك من النقول العزيزة في تلك الفرصة القليلة تغنيك عن غيرها إن شاء الله تعالى .

فإن كنت ممن لا يزدري مساعي الناس ، ولا يغمط حقوقهم ، فأجزني على قلبي وكثري بدعوة صالحه ، يجزيك الله ، ويرفعك . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الناشر

مكتبة الحرمين للعلوم النافعة

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

[آل عمران : ١٠٢]

مُسْلِمُونَ ﴿

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

[النساء : ١]

بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

[الأحزاب : ٧٠ : ٧١]

فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴿

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر

الأمر محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .
يحاول تيار الكفر والضلال ، أن يسوق الأمة الإسلامية بعصاه ، ليلقي بها في
مهاوي الضياع والفناء . وحشد أنصار الجاهلية الحديثة جهدهم ، ونصبوا شباكهم ،
وجمعوا جندهم ، ليمنعوا أمتنا العزيزة من العودة إلى الطريق ، الطريق الصحيح ، الذي
أرشدنا إليه النبي ﷺ مصداقاً لقول الله عز وجل :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ

[يوسف : ١٠٨]

اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وهذا الطريق القويم لا يمكن العودة إليه إلا بالعودة إلى كتاب ربنا عز وجل ،
وسنة نبينا ﷺ ، وأن نفهمهما على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم .

ورحم الله القائل :

العلم قال الله ، قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه

وما هذه الفوضى التي انتشرت بين الناس ، فأصبحوا في حيرة وضياع وتيه
وغموض وارتجال إلا لأنهم أرادوا أن يقيموا دين رب العالمين ، وينصروه بغير طريق
السلف الصالح .

فعرفوا الفروع حفظاً ، وأفتوا الناس بها كل على مذهبه ، وهم يظنون أنهم
تعلموا ... كلا بل حفظوا وقلدوا فهل تستوي الأرض الطيبة النقية ، والأرض
الجدباء ؟!

بل هي طريقة القيعان لا تمسك ماء ولا تنبت الكلاً والعشب .

فمازالت الألسن أعجمية ، والعقول كليلة إلا من رحم الله ... وكان حرى بهم
أن يزيلوا هذا الكلل وتلك العجمة بدراسة الأصول ، دراسة عميقة ، حتى يوجهوا
كلام الشارع الوجهة الصحيحة ، دون إلحادٍ ولا تعسف ولا تكلف ..

قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى : ١٧]

فالكتاب هو النص ، والميزان هو العدل .

وقال تعالى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[النحل : ٤٤]

فهذه لفظة ناصح لدراسة الأصول ، لكل من أراد أن ينفق في هذا السوق ، فعليكم بدراسة أصول الحديث التي بها يعرف الصحيح من السقيم ، ودراسة أصول الفقه التي بها تُوجه النصوص التوجيه السليم ومن ذاق طعم هذين الأصلين ، تعجب من أقوام بعضهم يرد أحاديث النبي ﷺ الآحادية ولا يعتبرها في العقيدة ، وليس معه سلطان من الله بهذا .

وهم وآخرون يردونها تارةً أخرى ، لأنها تخالف ظاهر القرآن بزعمهم ، فبدلاً من أن يتهموا عقولهم بأنها خالفت ظاهر القرآن ، قالوا إن السنة هي التي خالفت ! فأثبتوا لما فهموه بعقولهم القطع وأثبتوا لسنة الحبيب ﷺ الوهم .

وهم وآخرون يردونها تارةً بدعوى أن فيها زيادة على النص وقالوا لو أثبتناها لكانت ناسخة للنص ، وإن لم يكن بينها وبين النص منافاة . وغير ذلك الكثير والله المستعان على ما يصفون .

ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ، فلا تجدون لهؤلاء دليلاً ، بل هم أول من خالفوا ما أصلوا بعقولهم في مئات المواضع .. وادعوا لمن خالفهم الكلاله في العقل وهم أهل النجابه والوجهة .

أخي الكريم طالب العلم شمر عن ساعديك واستعن بالله ، وأخلص النية ، وتعلم دين ربك كما تعلمه السلف الصالح ولا تتعجل ورحم الله القائل :

« من استعجل الشيء قبل آوانه عوقب بحرمانه »

وإياك أن تفصل بين الشقيقتين : أصول الفقه وأصول الحديث .. فهما يستقيم فهمك ويستروح بالك وتكتب لك النجاة في الدارين .

فهاك أخي الكريم جهد مُقلٍ ، أقدمه بين يديك ، وهي بحوث كتبها تذكراً
لنفسى ، ولمن أراد أن ينتفع بها ، فسلكت مَبْدَأُ أن الأصل في التأصيل هو المنقول ،
ونحوت ترتيباً مرضياً إن شاء الله وسرّحت في الأسفار ، وجئت بلطائف من الرسالة
للشافعي ، وتُحف شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتحقيقات القيم ابن القيم ، واتف
الشاطبي ودقائق الشوكاني ، وبدائع من كتب المتقدمين والمتأخرين .

ومع هذا كلُّه جمعتُ فيه إلى غزارة المأذة ، سهولة المآخذ ، وإلى جودة الترتيب
دقة العبارة وإلى كثرة الأمثلة حسن الاختيار ، لينتفع به طالب العلم .

وقد جمعت تلك البحوث في كتابٍ سميتُه « التأسيس » في أصول الفقه على
ضوء الكتاب والسنة ، وأسأل الله العلي العظيم ، أن ينفع بها ، ويجعلها خالصة لوجه
الكريم ، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو إسلام / مصطفى بن محمد بن سلامة .



الباب الأول

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : المبادئ العشرة لفن علم أصول الفقه .
- المبحث الثاني : تعريف أصول الفقه .
- المبحث الثالث : الفرق بين الفقه وأصول الفقه .
- المبحث الرابع : الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه .
- المبحث الخامس : تعريفات أولية .

المبحث الأول

المبادئ العشرة لفن أصول الفقه

جمع الصِّبَان المبادئ العشرة في :
إنَّ مبادئ كلِّ فنٍّ عشرة
وفضله ونسبة والواضع
فمسائل والبعض بالبعض اكتفى
الحدُّ والموضوع ثم الثمرة
والاسم الاستمدادُ حكم الشارع
ومنْ دري الجميع حاز الشرفا

الشرح

الحد : حد علم أصول الفقه : هو العلم بالقواعد ، التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

الموضوع : بيان طرق الاستنباط .

الفائدة : العلم بالأحكام الشرعية ، على ضوء قواعد وضوابط ، تقال بها العثرات ، وكذلك به يفهم معاني الألفاظ ودلالاتها ، وبه ضبط مدلولات العبارات ، وضبط أنواع القياس وغير ذلك قال شيخ الإسلام^(١) : « إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة » ا . هـ .

الفصل : هو أشرف من غيره ، باعتبار الفائدة ، بل هو كما قال ابن خلدون^(٢) « هو من أعظم العلوم الشرعية ، وأجلها قدرًا ، وأكثرها فائدة » .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٢ .

(١) فتاوى جـ ٢ ص ٤٩٧ .

النسبة : نسبتہ إلى غيره التباين .

الاستمداد : من الكتاب والسنة .

الواضع : أول من صنّف فيه ، كفن مستقل هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة (٢٠٤) هـ وليس معنى ذلك ، أن الفقه سبق علم أصول الفقه ، بل هما مقترنان ، فمنذ وجد الفقه وجدت أصوله ، ولكن الفقه كان في التدوين أسبق من أصول الفقه ، فهذبت مسائله ، وأرسيّت قواعده ونُظمت أبوابه ، قبل تدوين قواعد أصول الفقه ، وعليه فالتدوين كاشف لعلم أصول الفقه ، وليس منشأً لأصول الفقه ، ومثاله كالإلحاق حكم الأصل بالفرع لعلّة جامعة بينهما ، فإن حكم الفرع موجود منذ وجود الأصل ، ولكن الإلحاق أظهر حكمه وكشفه .

المسائل : تدوين المسالك ، التي يلتزمها المجتهد ، ويسترشد بها ، ويجتهد على ضوئها .

الاسم : اسمه علم أصول الفقه .

الحكم : حكم الشارع فيه الوجوب العيني على كلّ من له قدرة على التوصل إلى معرفة الأحكام بالنظر والاستدلال وكفائي على غيرهم .



المبحث الثاني

تعريف : أصول الفقه

ينقسمُ تعريفُ أصول الفقه إلى قسمين : الأول منهما باعتبار مفرديه ، والثاني باعتبار أنه لقب على العلم الخاص ، والدافع إلى هذا التقسيم ، أنه ينبغي أن يُعرَّف البسيط قبل مركبه ، فللوصول إلى التعريف الأقرب إلى الصحة ، يجب أن يُعرَّف أولاً معنى المفرد ، والذي هو جزء من المركب ، ويُعرَّف المفرد الآخر ، والذي ينسبته إلى الأول ينشأ المركب ، فمثلاً أصول الفقه ، المفرد الأول لفظ أصول وهو المضاف ، والمفرد الثاني لفظ الفقه وهو المضاف إليه ، وبنسبته إلى اللفظ الأول ينشأ المركب « أصول الفقه » .

أولاً : التعريف باعتبار مفرديه :

أصول : في اللغة : جمع أصل ، والأصل هو الأساس ، وهو ما يبنى عليه ، وذلك

نحو قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً

كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾

[إبراهيم : ٢٤]

وفي الاصطلاح : ماله فرع .

الفقه في اللغة : الفهم ، وقال ابن فارس : — في المجمل — الفقه العلم ، وكل علم بشيء فهو فقه أما قول الشيرازي : رحمه الله — بأنه فهم الأشياء الدقيقة ، فهو

تفسير فيه زيادة على أصل الوضع ، وذلك لأن من فهم الأشياء غير الدقيقة فقد فقه الشيء — ومثل قول الشيرازي رحمه الله قول الرازي : في المحصول — هو فهم غرض المتكلم من كلامه ، وقول أبو زهرة في أصول الفقه — ومثال الفقه بمعنى الفهم قوله تعالى :

﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه : ٢٧]

وقوله تعالى :

﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨]

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ

لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٧٩]

وقوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه ابن ماجه .

في الاصطلاح : معرفة الأحكام الشرعية العملية ، المكتسبة من أدلتها التفصيلية لفظ (معرفة) يشمل العلم ، والظن ، وذلك لأن الأحكام الشرعية إما يقينية وإما ظنية فاليقينية ما أدرك على حقيقته ، والظنية ما أدرك على وجه راجح مع احتمال مرجوح .

والأحكام الشرعية هي الثابتة بأدلة نقلية أو إجماع أو قياس ، فخرجت الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء ، وأن الواحد نصف الاثنين ، وأن العالم حادث ، وكذلك خرجت الأحكام الحسية كمعرفة أن النار محرقة ، علمنا ذلك بطريق الحس ، وكذلك خرجت الأحكام الثابتة بطريق التجربة كالعلم بأن الدواء الفلاني ينفع في المرض الفلاني ، وكذلك خرجت الأحكام الوضعية ، أي بأصل وضعها هكذا ومثالها أن تقول المبتدأ المتصدر للجملة الاسمية مرفوع دائماً .

والعملية كالصلاة ، والزكاة ، والبيوع ، والأشربة ... إلخ ، فخرجت المسائل

العلمية المتعلقة بالاعتقاد ومعرفة أسماء وصفات الله جل وعلا ، وكذلك خرجت مسائل الأخلاق كوجوب الصدق والعفة وحرمة الكذب والخيانة .

والمكتسبة أي الاستفادة من الأدلة التفصيلية ، بطريق النظر والاستدلال ، وخرج بالمكتسب علم الرسول ﷺ ، لأنه ليس مكتسبًا ، بل وحي

[النجم : ٤]

﴿ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾

وكذلك خرج علم المقلد ، لأنه أخذه بغير طريق النظر والاستدلال .

ومن أدلتها التفصيلية أي أدلة الفقه ، المقرونة بمسائل الفقه ، وخرج علم أصول الفقه ، لأنه يبحث في أدلة الفقه الإجمالية ومثاله

[النساء : ٢٣]

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾

ثانيًا : التعريف باعتبار أنه لقب على العلم الخاص :

هو العلم بالقواعد ، التي يتوصل بها ، إلى الأحكام الشرعية العملية ، من أدلتها التفصيلية . ومثال ذلك من الأدلة التفصيلية قوله تعالى :

[البقرة : ٤٣]

﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾

فالآية هي الدليل التفصيلي .

والقاعدة المستخدمة في استنباط هذا الحكم هو أن فعل الأمر يقتضي الوجوب ، والحكم الشرعي العملي المكتسب من الدليل التفصيلي بواسطة القاعدة هو أن الصلاة واجبة .



المبحث الثالث

الفرق بين الفقه وأصول الفقه

بين الفقه وأصول الفقه عموم وخصوص .

فأما العموم بينهما : أن الفقيه والأصولي ينظران إلى الأدلة التفصيلية للمسائل العملية ، كالأدلة التفصيلية على إقامة الصلاة ، والصوم ، وإتياء الزكاة ، والحج .

وأما الخصوص : فإن الأصولي ينظر إلى الأدلة التفصيلية ليستنبط قاعدة عامة متعددة . وأما الفقيه فينظر إلى استنباط الحكم الجزئي العملي لكل مسألة من الأدلة التفصيلية مع التقييد بما وضعه الأصولي من قواعد عامة وضوابط ، كالأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي التحريم .



المبحث الرابع

الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه

القواعد الفقهية هي القواعد الجامعة للأحكام الجزئية ، وتسمى أيضاً النظريات العامة للفقه الإسلامي ، فمثلاً توجد كثير من الأحكام المتشابهة وربطها ضابط واحد ، كقواعد الملكية في الشريعة أو قواعد الضمان ، فالقاعدة جامعة لأحكام جزئية متفرقة متشابهة ، ونجد أن المجتهدين الجامعين للأحكام الجزئية قد ألفوا في ذلك تسهياً لهم ولغيرهم فنجد شيخ الإسلام ألف « القواعد النورانية الفقهية » ، وابن رجب ألف « القواعد في الفقه الإسلامي » ، والقرافي المالكي كتَبَ « الفروق » ، وعز الدين عبد السلام الشافعي كتب « قواعد الأحكام » ، وابن نجيم الحنفي كتب « الأشباه والنظائر » ، فنجد أن الرابط الوثيق يكون بين الفقه وقواعد الفقه .

وأما أصول الفقه فقد سبق بيانها .

فالأحكام الفقهية الجزئية بنيت على أصول الفقه ثم جُمع المؤلف منها وتكونت القواعد الفقهية ، وما أجمل ما لخصه شيخ الإسلام حيث قال^(١) : « أصول الفقه هي الأدلة العامة ، وقواعد الفقه هي الأحكام العامة » ا . هـ .



(١) القواعد النورانية ص ٢١١ .

المبحث الخامس

تعريفات أولية

- الحد : « عبارة عن المقصود بما يحصره ، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج منه ما هو منه »^(١) ، أو « هو المبين لحقيقة الشيء على ما هو عليه » . وشرطه أن يطرد وينعكس ، فيوجد بوجوده ، وينعدم بعدمه .
- الدليل : هو المرشد إلى المطلوب^(٢) ، فالنبي ﷺ اتخذ عبد الله بن أرقط من بني الدليل دليلاً في الهجرة .
- المستدل : بكسر الدال اسم فاعل من استدل بمعنى الطالب للدليل .
- الاستدلال : طلب الدليل^(٣) .
- الفكر : حركة النفس في المعقولات .
- التخيل : حركة النفس في المحسوسات .
- الوصف الطردي : هو الوصف الذي لا يترتب عليه مصلحة ، إذا عُلق الحكم به ، كالطول والقصر ، والبياض والسواد .
- الطرد : الملازمة في الثبوت ، أي أن الحكم يوجد بوجود الوصف فقط .

(١) اللع ٣ .

(٢) اللع ٥ .

- العكس : الملازمة في الانتفاء .
- العلم الضروري : هو العلم الذي لا يحتاج إلى نظر ، ولا استدلال ، بل يجب التصديق به مطلقاً ، ومثاله الكعبة قبله المسلمين ، ومحمد رسول الله ﷺ ، وآدم أول من خلق من الإنس ، والجن خلقت قبل الإنس .
- العلم النظري : هو العلم الذي يحتاج إلى نظر واستدلال ، نحو : المني طاهر ، والدم طاهر ، والمذي نجس .
- العلم : هو إدراك الشيء إدراكاً جازماً ، على ما هو عليه ، ومثاله فتح مكة كان في السنة الثامنة من الهجرة ، في رمضان ، أو خلق السموات والأرض في ستة أيام .
- الجهل البسيط : عدم الإدراك بالكلية ، ومثاله لا أعرف متى كان فتح مكة
- الجهل المركب : إدراك الشيء على غير حقيقته ، ومثاله فتح مكة كان في السنة السابعة من الهجرة .
- الظن : إدراك راجح مع احتمال مرجوح ، ومثاله فتح مكة كان في السنة الثامنة من الهجرة ويحتمل أنه في السنة السابعة من الهجرة .
- الوهم : إدراك مرجوح ، مع احتمال راجح ، ومثاله فتح مكة كان في السنة السابعة من الهجرة ويحتمل أنه في السنة الثامنة من الهجرة .
- الشك : تردد الإدراك بين شيئين ، ومثاله فتح مكة لا أدري السنة الثامنة من الهجرة ، أم السابعة من الهجرة .
- الكلام الخبري : ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته وهو أصل الكلام الإنشائي لأن الكلام الخبري مظهر للعلم والكلام الإنشائي مظهر للعمل ، والعلم مقدم على العمل ، وعليه فإن الكلام الخبري هو المميز للإنسان عن بقية الدواب .
- الكلام الإنشائي : ما لا يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب ، وذلك لأن مدلوله

ليس مخبراً عنه ، ومنه الأمر والنهي .

• الكلام الخبري الإنشائي : أي باعتبارين ، باعتبار دلالاته ، وباعتبار ما ترتب عليه ،

ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

[البقرة : ٢٢٨]

فباعتبار دلالاته خبري ، وباعتبار ما ترتب عليه من حكم إنشائي . وكذلك قوله

تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧]

• الكلام الإنشائي الخبري : أي باعتبارين ، باعتبار دلالاته ، وباعتبار ما ترتب عليه ،

ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا

[العنكبوت : ١٢]

وَلَنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ ﴾

فباعتبار دلالاته « ولنحمل » إنشائي وباعتبار ما ترتب عليه خبري أي « ونحن

نحمل » .

• الواحد بالجنس : هو القدر المشترك بين أفراد مختلفة حقائقها ومثاله وحدة البعير

والخنزير البعير تختلف عن الخنزير والقدر المشترك بينهما أن كليهما حيوان .

• الواحد بالنوع : هو القدر المشترك بين أفراد متفقة حقائقها ومثاله السجود لله

والسجود للصنم وحقيقة السجود واحدة ، والقدر المشترك بينهما أن كليهما

سجود .

• الأصولي : يبحث عن الأدلة الإجمالية ، من حيث دلالاتها ، على الأحكام الشرعية

من أدلتها الجزئية^(١) .

• الفقيه : يبحث في الأدلة الجزئية ، ليستنبط الأحكام الجزئية منها ، مستعيناً

بالقواعد الأصولية . والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها^(١) .

(١) الوجيز ص ١٢ .

• الواو : تأتي عاطفة ، لا تقتضي الترتيب ، ولا تنافيه إلا بدليل ، ولا تنقل الحكم إلا بدليل ، ولكن تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور ، وليس معنى ذلك أنهما يشتركان في التسوية ، ومثال ذلك قوله تعالى :

[الحج : ٣٦] ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾

فإن الأكل منها وإطعام القانع والمعتر أمر مشروع ، أما أن يقال إن التشريك يقتضي التسوية بمعنى أن لكل صنفٍ الثلث فلا .

• الفاء : تأتي عاطفة ، وتقتضي الترتيب والتعقيب ، وتنقل الحكم .

• الباء : قد تكون بمعنى المقابلة والعض كقوله ﷺ : « لن يدخل أحدٌ منكم الجنة بعمله » ، وقد تكون بمعنى السبب كقوله تعالى :

﴿ جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي بسببه .

• الركن : هو جزء من حقيقة ماهية الشيء ، ومثاله الركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها ، ومثل القيام في فرض الصلاة والفتحة في الصلاة ، ومثل رقبة فهي ركن في الإنسان .

• الشرط : أمر خارج عن ماهية الشيء ، ولكن هذا الشيء يتوقف عليه من جهة الصحة ، نحو الوضوء شرط لصحة الصلاة ، ولكن الوضوء ليس جزءاً منها ، بل هو خارج عن حقيقتها ، وكالشهادتين شرط في قبول الأعمال كالصلاة والزكاة والحج .

• المستحيل لذاته : كوجود شريك مع الله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وكاجتماع النقيضين في شيء واحد من جهة واحدة ، كموجود وغير موجود .

• الواجب الذاتي : قسم من المستحيل الذاتي ، وهو الشيء الذي يقبل العقل وجوده ، ولا يقبل عدمه ، كذات الله تبارك وتعالى .

- المستحيل عقلاً : قسمٌ من المستحيل الذاتي ، وهو الشيء الذي يقبل العقل عدمه ، دون وجوده ، كوجود شريك مع الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً .
- الجائز الذاتي : قسمٌ من المستحيل الذاتي ، وهو الشيء الذي يقبل العقل وجوده وعدمه ، كالإخبار عن شيء .
- مستحيل لا لذاته : ما كان مستحيلاً لا لذاته ، ومثاله أن الله أمر أبا لهبٍ بالإيمان وذلك لأن الله عز وجل يأمر بما يحب .
- المستحيل العادي : كتكليف مقطوع الساقين بالعدو .
- العدل^(١) : هو أن تخبر بالأمر على ما هو عليه ، فمن زاد كان كاذباً ، ومن نقص كان كاتماً .
- الزوج : قال تعالى :

[الذاريات : ٤٩]

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾

- الزوج يراد أحياناً به النظير المماثل كالمرأة بالنسبة للرجل ، وأحياناً يراد به الضد المخالف كالموجب ضد السالب وهما زوج .
- المعرف بآل التي لبيان الجنس^(٢) : نحو « الرجال خيرٌ من النساء » فليس معنى الكلام أن كلَّ رجلٍ أفضل من كل امرأةٍ ولكن المعنى أن جنس الرجال خيرٌ من جنس النساء ، وإن كان في بعض أفراد النساء خيرٌ من بعض أفراد الرجال ، وهذا شبيه بقولنا أحاديث البخاري أصح من أحاديث مسلم ، فهذا في الجملة وإلا ففي مسلم أحاديث أصح من البخاري .
- التضمن : هو الجزء من الشيء ، فإذا قيل هذا كلامٌ يتضمن مدحاً أو ذمّاً فإن المدح أو الذم جزءٌ من الكلام .

(١) فتاوى جـ ٢ ص ٨٤ .

(٢) الأصول من علم الأصول ص ٣٠ .

• عين الشيء : أي مطابق له .

• النقيضان : لا يجتمعان ولا يرتفعان ، ومثال ذلك لا يوصف شخص واحد بأنه موجود وغير موجود في وقت واحد ، أي الإيجاد والعدم لا يجتمعان في واحد في وقت واحد ، ولا يرتفعان أي لا يوصف بأنه غير موجود غير معدوم فهو إما موجود وإما معدوم .

• الضدان : لا يجتمعان وقد يرتفعان ومثال ذلك لا يوصف شخص واحد بأنه أبيض وأسود ، فهو إما أبيض وإما أسود ولكن قد يرتفعان بمعنى انعدام اللونين فقد يوجد رجل أحمر الوجه فهو لا أبيض ولا أسود .

• الشرعيات : ما أخبر الشارع بها ، وما دل الشارع عليها .

• العقليات : لا يسمى العلم العقلي شرعياً إلا إذا أمر الشارع به أو دل الشارع عليه ، فإن لم يخبر الشارع عنه أو لم يدل عليه فهو علم عقلي غير شرعي كالحرف .

• المعنى الشرعي قد يطابق المعنى اللغوي ، ومثاله لفظ دابة ، فهي اسم لكل شيء يدب في الأرض أو في السماء ، فيدخل الإنس والجن والملائكة والحيوان ، وتجمع على دواب ، قال تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾

[الشورى : ٢٩]

• المعنى الشرعي قد يزيد على اللغة : ومثاله الصلاة ، ففي اللغة هي الذكر والدعاء ، وأما في الشرع يضاف إليه أفعال وأقوال مخصوصة .

• المعنى الشرعي قد ينقص على اللغة : ومثاله كالصيام ، لأن الصيام في اللغة مطلق الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص .

• لا يكون قط نصٌ يجب اتباعه وليس في الأمة قائل به ^(١) .

(١) فتاوى جـ ١٩ ص ٢٦٨ .

- مجرد الإخبار لا يفيد العلم ، إلا بعد العلم بصدق المخبر .
- أتموا : كقوله تعالى :

[البقرة : ١٩٦]

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

[البقرة : ١٨٧]

﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

« لا تتم صلاة عبدٌ حتى يضع الطهور مواضعه » والمعنى المراد إتمام الواجبات ، وهذا هو الحد الذي به تجزيء العبادة .

- القسم : ما كان مندرجاً تحت الشيء^(١) .
- التقسيم : ما كان مابيناً لغيره ومندرجاً معه تحت أصل كلي .
- تسمية الشيء ببعض الأفعال التي منه ، دليل على أنها ملازمة له ، متى وجد الشيء وجدت ، فإن وجد الشيء بعدمها ، فلا يسمى ذلك وجوداً، ومثال ذلك تسمية الصلاة بالتسييح كقوله تعالى :

[طه : ١٣٠] ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾

[المزمل : ٢]

﴿ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِقَلِيلًا ﴾

[الإسراء : ٧٨]

﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾

فإن التسييح والقيام وقراءة القرآن والركوع والسجود كلها من لوازم الصلاة ، فمتى وجدت وجب أن يأتي بما سبق .

- الشيء له مرتبتان^(٢) : الأولى باعتبار ذاته فإمّا أنه موجود وإما معدوم .

والثانية : باعتبار وجوده فإمّا في الأذهان وهو العلم (الوجود العلمي) ، وإمّا

(١) الباكورة ص : ١٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ج-٢ ص ٤١٧ بتصرف .

في اللسان وهو القول (الوجود اللفظي) ، وإمّا في البنان وهي الكتابة (الوجود الرسمي) وقد جمع الله عز وجل الوجود العلمي واللفظي والرسمي في قوله تعالى :

[العلق] ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾

فالتعليم بالقلم هو الخط (الوجود الرسمي) ، والخط يستلزم اللفظ (الوجود اللفظي) ، واللفظ يستلزم العلم (الوجود العلمي) ، وأما الوجود العيني ففي قوله تعالى :

[العلق] ﴿ اقْرَأْ يَا سِرِّرَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾

والمرتبة الثانية تابعة للأولى فإن علم وأخبر وكتب عن موجود فهو حق ، وإن علم وأخبر وكتب عن معدوم فهو باطل .

• الحق ضد الباطل^(١) ، وله معنيان الأول : الوجود الثابت . الثاني : المقصود النافع كقوله ﷺ « الوتر حق » .

• الباطل ضد الحق^(١) ، وله معنيان الأول : المعدوم وما كان معدومًا فاعتقاد وجوده والخبر عن وجوده باطل . الثاني : ما ليس بنافع ولا مفيد كقوله تعالى :

[ص : ٢٧] ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ﴾

وكقوله ﷺ : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » . وكقوله ﷺ عن عمر : « إن هذا رجل لا يحب الباطل » .

• الكذب هو الخطأ ، والخطأ خطأ ، الأول : ناتج التفريط في الطريق الذي يعلم

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢ ص ٤١٥ بتصريف .

به الصواب والخطأ ، كمن حلف على شيء بلا دليل وحجة فهذا يحنث ، وكمن أفتى بغير علم فهو آثم وإن أصاب ، وكمن صلى جهة القبلة بدون الاجتهاد في تحديدها فهو آثم ، وكمن فسر القرآن برأيه فهو آثم .

والثاني : ناتج عدم التفريط ، فهذا تكلم بحجة ودليل ولكن لم يصب الحق فهو مأجور على كل حال وممن يطلق على هذا النوع من الخطأ كذباً الحجازيون .



الباب الثاني الأحكام الشرعية

- وفيه التمهيد وأربعة مباحث :
- المبحث الأول : أحكام التكليف .
 - المبحث الثاني : شروط التكليف .
 - المبحث الثالث : الأحكام الوضعية .
 - المبحث الرابع : الأداء — التعجيل — الإعادة — القضاء — العزيمة —
الرخصة .



التمهيد

الأحكام الشرعية

التعريف :

الأحكام في اللغة : مفردها حُكْم بضم المهملة وسكون الكاف والحكم هو القضاء وقيل المنع^(١) ، ومنه حكمة اللجام التي تحيط بحنك الدابة لتمنعها من الجري الشديد^(٢) .

الحكم في الاصطلاح : هو خطاب الشارع المعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلباً أو تخييراً أو وضعاً .

شرح التعريف :

« خطاب الشارع » خرج به خطاب غير الشارع لأنه لا حكم إلا لله ، فكل تشريع من غير الله باطل قال تعالى :

﴿ إِنِ الْحُكْمُ لِلَّهِ ﴾

[الأنعام : ٥٧]

وأما ما جاء عن النبي ﷺ فيحْكُم الله حَكَمَ ، قال تعالى :

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

[النجم : ٣ - ٤]

(٢) مذكرة الشنقيطي ص ٧ .

(١) المدخل ص ٥٩ .

وكذلك الإجماع فلا بد له من مستند من كتاب أو سنة وكلاهما قضاء الله ، وعليه فإن خطاب الشارع هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء ، فالحكم ما تضمنه خطاب الشارع أي أثره من وجوب وحرمة وإباحة ، ومثله قوله تعالى :

[الإسراء : ٣٢]

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنٰٓطَ ﴾

فالحكم عند الأصوليين نفس الخطاب : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنٰٓطَ ﴾ [الإسراء : ٣٢]

وأما عند الفقهاء فهو تحريم الزنا .

« المعلق » سواء كان المتعلق قولاً أو فعلاً وخرج ما تعلق بذوات المكلفين وما

تعلق بذات الله عز وجل وفعله فالأول نحو : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

[محمد : ١٩]

[الزمر : ٦٢]

والثاني : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾

وما تعلق بالجمادات كقوله تعالى :

﴿ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مَسْحَرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الأعراف : ٥٤]

« المكلفين » كل من كان من شأنهم التكليف .

« طلباً » إن كان طلب إيجاد فهو الأمر ويشمل الندب وإن كان طلب ترك فهو

النهى ويشمل الكراهة .

« تخييراً » المباح .

« وضعاً » المقصود الصحة والفساد ونحوهما من الأوصاف التي وضعها الشارع

لتنفيذ والإلغاء .

أقسام الأحكام الشرعية :

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين الأول : أحكام تكليفية . الثاني : أحكام

وضعية .

المبحث الأول

الأحكام التكليفية

• التعريف :

التكليف في اللغة : هو إلزام ما فيه كُلفه أي مشقة ^(١) .

التكليف في الاصطلاح : طلب ما فيه مشقة ^(٢) .

• شرح التعريف :

« طلب » وهو قسمان طلب إيجاد وهو الأمر ويشمل الندب وطلب ترك وهو النهي ويشمل الكراهة وخرجت الإباحة حيث لا طلب فيها .

« ما فيه مشقة » أي يحتاج لجهد لإيجاد ما أمر الشارع به أو ندب إليه وإلى صبر لترك ما نهى الشارع عنه أو كرهه .

• أقسامه :

تنقسم أحكام التكليف إلى خمسة أنواع : الواجب ، المندوب ، المباح ، المحرم ، المكروه .

(١) المدخل ص ٥٨ . (٢) جعل من أحكام التكليف من باب التسامح وإتمام القسمة .

(٢) مذكرة الشنقيطي ص ٩ .

النوع الأول : الواجب

• التعريف :

الواجب في اللغة : من وَجَبَ يجب وجوبًا ، وواجبًا وهو اللازم والثابت ، أمَّا وَجَبَ يجب وجبةً فهو الساقط واللازم ومنه سقوط الشيء نحو قوله تعالى :

[الحج : ٣٦]

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾

والبحث عن الوجوب لا عن الوجبة . فتأمل .
الواجب في الاصطلاح : ما أمر به الشارع أمرًا جازمًا ^(١) .

• شرح التعريف :

« ما أمر به الشارع » دخل الأمر والندب وخرج الحرام والمكروه لأن الشارع لم يأمر بهما وخرج المباح لأنه لا طلب فيه .
من ~~فعله أمرًا جازمًا~~ ^ب .
« أمرًا جازمًا » خرج الندب وبقي الأمر فقط .

• أمثلة :

[الإسراء : ٧٨]

قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾

[البقرة : ١١٠]

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

قال صَلَّى : « إذا توضأت فخلل الأصابع » رواه الترمذي .

• مرادفات الواجب :

للواجب مرادفات منها الفرض والأمر والحثم واللازم والمكتوب .

• هل يصح التفريق بين الواجب والفرض ؟

(١) مذكرة الشنقيطي ص ٩ .

لا يصح التفریق بينهما^(١) بل التفریق بينهما تفریق بين متماثلين ، ولتوضیح ذلك لابد من معرفة أن الذين يفرقون بين الواجب والفرض يقولون : إن الواجب ما ثبت بدليل ظني ، والفرض ما ثبت بدليل قطعي ، وهذا هو حقيقة دليلهم ، وأيضا يثبتون العقاب على من ترك الواجب ، كما يثبتونه على تارك الفرض ، ويقولون : إنه دون عقاب الفرض ومثال ذلك عندهم « صلاة الوتر » ، يقولون : إنها واجبة وعلى قاعدتهم أنها دون الفرض في الرتبة والعقاب .

قلت : إن الصحابة والتابعين كانوا لا يفرقون بين الفرض والواجب وأن النبي ﷺ إذا قال : هذا العمل فرض فهموا منه أنه هو الواجب ودليل ذلك ، عن أبي محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب قال المخدجي : فرحْتُ إلى عبادة بن الصامت ، فأخبرته ، فقال عبادة : كذب^(٢) أبو محمد ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وموضع الاستدلال أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قابل لفظ أبي محمد « واجب » بلفظ النبي ﷺ « كتبهن » ، ولم يفرق بينهما ، ومعنى كتبهن أي فرضهن ، عند القائلين بأن الواجب دون الفرض — والله أعلم — .

• أقسام الواجب :

ينقسم الواجب بحسب الاعتبار إلى ستة أقسام .

القسم الأول باعتبار ذاته :

وهو نوعان : أحدهما واجب معين ، والثاني : واجب مبهم وهذا نوعان : محصور وغير محصور

(١) هذه المسألة قد فصلتها في كتابنا « نصب المجانيق لنسف التفریق بين الفرض والواجب » . والمقام لا يحتمل هنا أكثر مما ذكر .

(٢) كذب هنا أي أخطأ وهذه لغة أهل الحجاز ، ويؤيد ذلك أن المجتهد لا يسمى كذاباً ، بل أخطأ .

• الواجب المعين : هو الواجب ، الذي لا يقوم غيره مقامه ، كالصلاة والصيام ، ورد المنصوب إن كان قائماً .

• الواجب المبهم المحصور : هو الواجب غير المعين في أجناس محصورة ، نحو قوله تعالى :

﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿

[المائدة : ٨٩]

فالواجب كفارة واحدة من الثلاث ، وكذلك مثال قوله تعالى في أسرى

الحرب : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ائْتَمَتُوهُمْ قُحْدًا وَلَؤُنَاقٍ فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ

أُوزَارَهَا ﴿

[محمد : ٤]

فالإمام له أن يمن على الأسرى وإما الفداء .

• الواجب المبهم غير المحصور : هو الواجب غير المعين في جنس غير محصور العدد ، نحو عتق رقبة في الظهار ، فالواجب رقبة لا بعينها من غير حصر في جنس واحد .

القسم الثاني باعتبار الوقت :

أي الزمن الذي قدره الشارع للعبادة^(١) وهو نوعان واجب مضيق ، وواجب موسع .

• الواجب المضيق : هو الواجب الذي له وقت معين ، ولا يسع أكثر من فعله ، نحو صيام رمضان ، فإن صيام رمضان عبادة واجبة على كل مكلف في شهر رمضان ، وكذلك الحج .

• الواجب الموسع : وهو نوعان : أحدهما محصور بين وقتين ، والآخر : المطلق .

(١) مذكرة الشنقيطي ص ١٢ - ١٣ .

ومثال النوع الأول الصلوات ، فصلاة الظهر مثلاً إذا صلاها الإمام في أول الوقت فقد أصاب الواجب ، وإذا صلاها في آخر الوقت فقد أصاب الواجب وذلك لقوله ﷺ : « والوقت فيما بين هذين الوقتين » رواه ابن ماجة والترمذي .

ومثال النوع الثاني كالكفارة الواجبة على من حنث في يمينه ، يكفر مباشرة لقوله تعالى :

﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ أو متى شاء . [البقرة : ١٤٨]

(مسألة) في حكم من مات في وقت واجب موسع ولم يفعله وهو نوعان :

الأول: من تركه عازماً عدم أدائه ، فمات في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، مات عاصياً أو كافراً وذلك بحسب ما ترك .

الثاني: من تركه عازماً أدائه ، فإذا مات وكان الباقي من الوقت كافياً لإتمام الواجب ، مات غير عاصٍ^(١) ، ولكن يأثم للتأخير ، وإذا مات وكان الوقوع الباقي غير كافٍ لإتمام ما يصح به الواجب ، مات عاصياً أو كافراً بحسب ما ترك . - نعله اراد الموتى

رأى الختم

القسم الثالث باعتبار الفاعل :

وهو نوعان : واجب عيني ، وواجب على الكفاية .

الأول الواجب العيني : وينظر فيه إلى الفاعل ، فإنه المسئول عن إتمامه ، كالصلوات فمن أداها فعل المطلوب ، ومن تركها فهو متوعد بالعقاب ، ومثال ذلك : الجهاد عند تعرض بلاد المسلمين للغزو ، وينقسم هذا الواجب العيني باعتبار النوع^(٢) إلى قسمين :

(١) المدخل ص ٦٠ .

(٢) فتاوى ج ١٩ ص ١١٨ بتصرف .

• تنوع باعتبار الشخص مثل : إقامة الجماعة والجمعة في مكانه ، ومثال الزكاة واستقبال الكعبة وبر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الجيران والأصحاب وأولياء الأمور والرعية .

• تنوع باعتبار القدرة والعجز ومثاله : صلاة المقيم والمسافر والصحيح والمريض والآمن والخائف .

الثاني الواجب الكفائي : وينظر فيه إلى الفعل ، فإن تم بواحد سقط عن الآخرين ، وإن تركه الجميع ، فالقادر منهم آثم ومثال ذلك دفن الميت وإنقاذ الغريق والإفتاء والقضاء والتفقه في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في حالة الفتوحات .

القسم الرابع باعتبار المُوَجَّب^(١) وهو نوعان :

الأول : واجب بالشرع كالصلاة .

الثاني : واجب بالشرط كالنذر .

القسم الخامس باعتبار المقدَّر وهو نوعان :

الأول : مقدَّر كالزكاة والديات .

الثاني : غير مقدَّر كالإنفاق في سبيل الله « خارج الزكاة » ، والإنفاق على

الزوج غير الناشز .

القسم السادس باعتبار المواظبة عليه وهو نوعان :

الأول : إما راتب كالصلاة والصوم والحج .

الثاني : وإما عارض كصلاة الخوف والكسوف والاستسقاء والجنائز .

• ما لا يتم الواجب إلا به^(٢) :

(١) مستفاد من القواعد النورانية ص ١٩٥ .

(٢) مذكرة الشنقيطي ص ١٤ .

وهو ثلاثة أنواع :

الأول : ما كان في قدرة المكلف ومأمور بتحصيله : كالطهارة ، فإن الطهارة في قدرة المكلف وهو مأمور بفعالها لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، لأنها شرط لصحة الصلاة ، وهذا النوع من خطاب التكليف ، وتسمى هذه القاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

الثاني : ما كان في قدرة المكلف وغير مأمور بتحصيله : كالأستطاعة للحج ، فإن الحج فرضٌ على كلِّ مكلفٍ مستطيع وقد تكون الاستطاعة في مقدور المكلف أن يحصلها ولكنه مشغول عنها بتحصيل العلم مثلاً ، وكذلك جمع النصاب لدفع الزكاة ، وهذا النوع من خطاب الوضع أي أن الشارع جعل شيئاً سبباً لشيءٍ آخر أو شرطاً له أو مانعاً ، وهذه القاعدة تسمى « ما لا يتم الواجب المشروط إلا به فهو غير واجب » أو « ما لا يتم الوجوب إلا به فليس واجباً » .

الثالث : ما ليس في قدرة المكلف كمن فرض عليه العدو وهو مقطوع الساقين ، فهذا النوع أصلاً ليس بواجب لأنه تحميل المكلف ما لا يطيق وقال تعالى :

[البقرة : ٢٨٦] ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وكزوال الشمس لصلاة الظهر ، والقراية لإثبات الميراث ، وبلوغ الحلم لإنهاء الولاية على النفس ، والأبوة المانعة من قتل الأب إذا قتل ابنه عمداً عدواناً . وهذا النوع من خطاب الوضع .

• ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه ، فتركه واجب :

ومثال ذلك ، إذا وجد إناعان ، أحدهما به ماء طاهر ، والآخر به ماء نجس ، ولا يمكن تحديد ذلك ، أي لا نعرف أي الإناعين به الماء الطاهر ، وجب ترك الجميع والتيمم ، وذلك لأنه لا يجوز الطهارة بأحدهما لاحتمال أن يكون هو النجس ، ولا بهما لاحتمال أن يكون النجس الأخير . هذا المثال ضرب في كثير من كتب أصول الفقه ، وكذلك مسائل فقهية كعدم القدرة على تمييز الثوب

الطاهر من النجس ، كل هذه الأمثلة لا تصلح وهي خطأ ، لأن الطاهر متميز بصفاته والنجس متميز بصفاته ، وحيث التمييز انعدم ، فهما إما طاهران وإما نجسان وهذا احتمال متساو وهو الشك ، إذا لابد من العودة إلى الأصل وهو أن الأصل الطهارة وكما هو معلوم لا يُدفع اليقين بالشك فهما طاهران . أو يقال إما طاهران وإما نجسان ، والشئ النجس متميز إذا هما طاهران .

أو اشتباه الميئة بالمذكاة ، يجب ترك الجميع ، هذا هو الصواب ، لأنه شك ، فيجب استصحاب اليقين وهو الأصل ، والأصل في الذبائح التحريم . وهذا المثال غير المثال السابق لأن الأصل في الأشياء الطهارة وهنا في الذبائح التحريم . أو اختلاط الأخت بالأجنبية ، يجب ترك الاثنين ، وذلك لأن الأصل في الإبضاع التحريم .

• حكم الزيادة على الواجب :

الزيادة نوعان :

زيادة على واجب ، ولكنها من جنسه وتمييزة عنه : وهذا كالنوافل بالنسبة إلى الفرض ، فإنها من جنس الواجب فكلاهما صلاة ، ولكن منفصلة عنها فالزيادة في هذا النوع مندوبة ، وقد نقل^(١) ابن بدران الاتفاق على ذلك .

زيادة على واجب ، ولكنها من جنس الواجب وغير متمييزة عنه : وهذا كالاطمئنان في الركوع والسجود بالقدر الذي يتحقق به الاطمئنان ، والزيادة على هذا القدر مما لا شك فيه أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة ما جاز تركها إذا « حكم الزيادة على الواجب ، والتي من جنسه مندوبة ، سواء كانت متمييزة عنه أو غير متمييزة عنه » .

• الواجب المنسوخ :

وله ثلاث حالات :

(١) المدخل ص ٦١ .

المنسوخ مماثل للناسخ : كتحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام ،
 ففي هذه الحالة يحرم العمل بالمنسوخ فلا هو مندوب ولا مباح .
 المنسوخ أخف من الناسخ : كصيام رمضان بدلاً من عاشوراء ، ومعلوم أن
 الأصل في العبادة الحظر ، والمنسوخ كالمحظور ، أما العمل بالمنسوخ لا يكون
 إلا بأمر جديد ومثال ذلك صوم عاشوراء بأمر جديد حيث قال ﷺ : « إن
 عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » رواه مسلم .
 المنسوخ أثقل من الناسخ : كنسخ عشر رضعات ، بخمس رضعات ، فإن
 الرضيع يحرم بالرضاعة لخمس رضعات معلومات قبل الفطام ، فلا يصح أن نبني
 الحكم على عشر رضعات ، وكذلك كعدة المتوفى عنها زوجها ، وفي هذا النوع
 أيضاً يبطل المنسوخ كلياً ، فلا هو مندوب ولا مباح وعليه « فإن المنسوخ يبطل
 العمل به كلياً ، ولا يجوز العمل به ، أو بجزء منه إلا إذا دل دليل جديد على
 ذلك » .

• الواجب المخير :

قد يفرض الشارع واجبات متعددة لأمرٍ واحدٍ ، ويأمر المكلف بفعل أحدهم ،
 ومثال ذلك قال تعالى :

[المائدة : ٨٩]

﴿ فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾

فإن الحائث مخير بين واحدة من الكفارات ، بفعل أيها تبرئ الذمة ، ولا
 ينافي التخيير الوجوب لأن الكلام في التخيير بالفعل في المعدود ، وليس التخيير
 بالفعل أو الترك ودليل أن التخيير لا ينافي الوجوب أن الحائث إذ لم يكفر بأحدها
 كان آثماً متوعدا بالعقاب .

• الواجبات تسقط بالحاجات :

إنَّ الشارع الحكيم أمر العباد بما يصلح لهم دنياهم وأخراهم، ومن رحمته
 بهم أنه قيد هذه الأوامر بالاستطاعة فقال تعالى :

[التغابن : ١٦]

﴿ فَأَنْقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم » رواه الشيخان وابن ماجه واللفظ له .

فمن عجز عن فعل ما أوجبه الله عليه غير متعدي لحدود الله ، فإن الله رفع عنه إثم ذلك مع المغفرة فقال تعالى :

﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣]

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

[المائدة : ٣]

رَحِيمٌ ﴿

ومثال ذلك أن الله أمرنا بالقيام في الصلاة ، فقال تعالى :

[البقرة : ٢٣٨]

﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾

فمن لم يستطع القيام لعجز أو مرض أو خوف ، له القعود أو الاضطجاع مع العلم بأن القيام ركن من أركان الصلاة ، وكذلك قوله ﷺ : « لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » رواه ابن ماجه لا بد من تقيد ذلك بالاستطاعة ، فمن اجتهد في إيجاد فرصة في الصف وعجز ، عليه أن يقف بجوار الإمام فإن عجز صلى خلف الصف وصلاته صحيحة مجزئة إن شاء الله .

مع ملاحظة أنه متى استطاع أن يأتي ببعض الواجب وجب عليه الإتيان به ومثال ذلك من كان معه قليل من الماء توضأ به على بعض الأعضاء ويتمم للباقي ، وكذلك من استطاع القيام ببعض الصلاة تعين ذلك . والله أعلم .

• تراحم الواجبات :

قد تتراحم الواجبات في حق واحد في وقتٍ واحدٍ ، ولا يمكن الجمع بينهما ، فينبغي تحصيل أوكدهما ، نعم كل الواجبات خير ولكن الأوكد خير الخيرين ومثاله إعادة الكعبة إلى وضعها الطبيعي بإدخال الحجر وتسوية الباب بالأرض فهذا واجب ، تراحم معه الحفاظ على جماعة المسلمين وتفاديًا للفرقة يقدم الحفاظ على جماعة المسلمين .

• تراحم الواجب مع السنة :

يقدم الواجب قطعاً ، ومثاله الحفاظ على كرامة المسلمين وعدم إيذائهم واجبٌ ، وتقبيل الحجر الأسود سنة إذا تقدم كرامة المسلم ، وأيضاً المحافظة على المسلمين وعدم تنفيرهم من الصلاة واجب ، وإطالة الصلاة سنة ، إذا تقدم المحافظة على المسلمين .

• حكم الواجب أو (التعريف بالثمرة) :

يثاب فاعله امتثالاً ، وتاركة متوعد بالعقاب مطلقاً^(١) .

ومعنى ما سبق أن الثواب متعلق بمن فعل الأمر طائعا لله ولرسوله ، وأما تاركة فهو متوعد بالعقاب ، إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذبه لقوله تعالى :

﴿ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨]

والمقصود من مطلقاً أي تركه بالكلية فاحترزنا بها من تأخير الفعل في الواجب الموسع وكذلك فرض الكفاية .

• مراتب الإيجاب :

الإيجاب قد يكون نعمة ، وقد يكون عقوبة ، وقد يكون محنة .
فالنعمة : كإيجاب الإيمان والمعروف ، وعقوبة : كقوله تعالى :

﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾

[الأعراف : ١٥٧]

والمحنة : كقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٩]

(١) لفظ مطلقاً من المدخل ص ٥٩ .

النوع الثاني : المندوب

• التعريف :

المندوب في اللغة : من الندب وهو الدعاء إلى الفعل^(١) ، والمندوب المدعو إليه .

ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

المندوب في الاصطلاح : ما أمر به الشارع أمرا غير حتم^(٢) ، بأصل الوضع أو بعد صرفه بدليل .

• شرح التعريف :

« ما أمر به الشارع » دخل به الأمر والندب ، وخرج به النهي والمكروه والمباح .

« أمرا غير حتم » خرج الأمر .

« بأصل الوضع » أي وُضِعَ للندب ابتداءً ، كالسنة القبلية والبعدية للصلوات ، وكصلاة الضحى وكغسل أعضاء الوضوء أكثر من مرة ، وكصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وكصيام عاشوراء ويوم عرفة والاثنين والخميس .

« أو بعد صرفه بدليل » أي أنه بأصل وضعه واجب ، وجاء دليل فصرف الوجوب إلى الندب ، نحو قوله تعالى :

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

[البقرة : ٢٨٢]

وهذا الوجوب صُرِفَ للندب بفعل النبي ﷺ حيث اشترى فرسا من أعرابي ولم يُشَهِد ، ونحو قوله ﷺ : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس ، وهذا الأمر صُرِفَ للندب ، بفعله ﷺ

(١) المدخل ٦٣ .

(٢) مذكرة الشنيطي ص ١٦ .

حيث صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، ونحو قوله ﷺ : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري ، وهذا الوجوب صُرفَ بقوله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة عن سمرة . ونحو قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ، وفعل النبي ﷺ إذا خرج مخرج الامثال والتفسير لقول سابق له حكمه، والقول السابق يفيد الوجوب، إذا كل أفعال النبي ﷺ في الحج تفيد الوجوب ما لم يأت صارف لبعضها ، ومثال الصارف قوله ﷺ : « افعل ولا حرج » لمن قدم النحر على الرجم ، والنحر على الطواف .

• الأمر يشمل الندب :

الأمر إما للوجوب وسيأتي أدلة ذلك وإما للندب ، وشواهد ذلك من الكتاب والسنة كثيرة منها :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ ﴾

[النحل : ٩٠]

ومن الإحسان ما هو مندوب وكذلك من إيتاء ذي القربى ما هو مندوب .

وقال تعالى : ﴿ وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾

ومن فعل الخير ما هو مندوب ، كصلاة التطوع ، وصيام التطوع ، وصدقة التطوع .

وما رواه أحمد عن واثلة قال : قال ﷺ : « أمرت بالسواك ، حتى خشيت أن يكتب عليّ » ، فإن النبي ﷺ سمي القول دون أن يكتب أمراً ، فلا حجة لأحد أن يقول بعد قوله ﷺ .

إذا الأمر أمران : أمر إيجاب ، وأمر استحباب .

• مرادفات المندوب :

من مرادفات المندوب التي يستخدمها أهل العلم السنة ، والمسنون ، والنفل ،
والمستحب ، والطاعة ، والقربة .

• تعلق الثواب :

الثواب في اللغة هو الجزاء مطلقاً ، سواء كان الثواب مترتباً على خير أو شر .
ودليل ذلك في الخير قوله تعالى :

﴿ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمْلاً ﴾

[الكهف : ٤٦]

ودليل ذلك في الشر قوله تعالى :

﴿ هَلْ تُؤْتُونَ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

[المطففين : ٣٦]

• أقسام المندوب باعتبار الوقت :

ينقسم المندوب باعتبار الوقت إلى مندوب مضيق ، ومندوب موسع :

المندوب المضيق : مثل صوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء ، أو الأيام البيض .
المندوب الموسع : وهو نوعان : ما كان محصوراً بين وقتين نحو صلاة الوتر ،
فهي من بعد العشاء الآخر إلى طلوع الفجر . وكذلك صلاة الضحى من حين
ترمض الفصال إلى قبل الزوال .

ومطلق يؤدي متى شاء كأداء العمرة عند من قال بعدم الوجوب .

وفائدة هذا التقسيم أن المندوب المعارض بالوقت المكروه أو المحرم فيه جنس
الفعل ، يجوز إتيانه لضيق الوقت ولعدم فوات فضله ، وذلك مثال صوم يوم عرفة
إذا وافق يوم الجمعة أو يوم سبت بدون صيام قبله أو بعده .

• ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب :

ومثاله « الطيب يوم الجمعة » مندوب ؛ وعليه فشرء الطيب مندوب ، وكذلك
السواك .

• أنواع المستحبات :

من المستحبات ما هو سنة راتبة كالسنن القبلية والبعدية في الصلوات الخمس ،
والصوم النفل ومنها ما هو سنة عارضة كالقنوت عند النوازل .

المستحبات تسقط للحاجة :

سبق وأن تكلمنا عن الواجبات ، وأنها تسقط للحاجات فمن باب أولى
المستحبات .

• جنس المستحب :

قد يكون فاضلاً لبعض الأفراد ، ومفضولاً للآخرين ، وذلك لأن كل شخص
يستحب له من الأعمال ما يقربه إلى الله عز وجل ، قال ﷺ : قال تعالى : « وما
يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه » ، فقد يكون الأفضل في حق العبد ،
مفضولاً في ذاته ، ودليل ذلك أن الله عز وجل قال : « إن من عبادي من لا يصلحه
إلا الفقر ، ولو أغنيته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغني
ولو أفقرته لأفسده ذلك » .

إذا علمت ما سبق تبين لك أن النبي ﷺ إذا سُئِلَ عن أفضل الأعمال ، أجاب
السائل بما يصلحه ويقربه إلى الله عز وجل ، فهذا ما يصلحه كثرة الصلاة ، وذلك
ما يصلحه كثرة الصيام وهكذا . وأن الله لا يقبل نافلة إلا بعد الفرض ، قال ﷺ :
قال تعالى : « من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلى عبدي بمثل
أداء ما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » رواه
البخاري عن أبي هريرة ، فإن التقرب إليه بالفرض فقط أو بالفرض ويزداد القرب
بالنفل أمّا بالنوافل فقط فلا لذلك قال أبو بكر في وصيته لعمر : « اعلم أن الله عليك
حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل وأنه لا يقبل النافلة حتى
تؤدي الفريضة » .

• أهمية العمل بالمندوب ، وخطورة تركه :

الاعتقاد على فعل المندوب ، دافع قوي على الالتزام بالواجبات ، فضلاً على أن

فعل المندوب يتم النقص في الواجبات ، فهو دائماً خادماً للواجب إما بجبر نقصه أو بالإعانة والحث على فعله قال الشاطبي^(١) : — رحمه الله — « المندوب إذا اعتبرته إعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب ، لأنه إما مقدمة له ، أو تذكّار به كان من جنسه واجب أم لا » .. وعليه فإن كان ترك المندوب مؤثراً في حق الفرد ... كان أكثر أثراً في حق الأمة وأمثلة ذلك كثيرة منها النكاح .

قال الشاطبي^(٢) — رحمه الله — : « فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين ، إذا كان الترك دائماً ، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له ، فلا محذور في الترك » قلتُ قوله « الترك دائماً » هذا لا يمكن أن يتصور في المندوبات لأن الأمة إذا تركت شيئاً دائماً ، كان قطعاً غير مندوب لأن هذا إجماع على ترك شيء فدل على أنه محرّم وليس مندوباً ... فلا يمكن أن تجتمع الأمة على ترك واجب أو مندوب أو مباح . والله أعلم .

• حكم المندوب أو التعريف بالثمرة :

يثاب فاعله امتثالاً ، ولا يعاقب تاركه .
تنبيه : قد يلام تارك المندوب ومثال ذلك ترك ركعتي قبل الغداة ، وتارك الوتر لذلك قال أحمد تارك الوتر رجل سوء .

فكل ما واطب عليه النبي ﷺ سنة راتبة كركعتي الغداة ، وكذلك كل ما واطب على تركه فتركه سنة راتبة ومثال الترك ، ترك ركعتين بعد السعي بين الصفا والمروة كما يفعله بعض الشافعية .

(١) الموافقات ج ١ ص ١٥١ .

(٢) الموافقات ج ١ ص ١٣٢ : ١٣٣ .

النوع الثالث : المباح

• التعريف :

في اللغة : من الباحة وهي الساحة الواسعة^(١) ، ومعناه المعلن والمأذون فيه^(٢) حيث لا مانع يمنع .

في الاصطلاح : ما استوى فعله وتركه .

• شرح التعريف :

« ما » جنس في التعريف ، يندرج تحتها أحكام التكليف الخمسة .
« استوى فعله وتركه » خرج الأمر والنهي لأنهما ضدان ، وخرج المندوب والكراهة لأنهما ضدان ، ولا يمكن أن يتصور أن الفعل الذي يستوى فعله وتركه يترتب عليه ثواب أو عقاب ، فتعين أنه غير مأمور به ولا منهي عنه .

• مرادفات المباح :

من مرادفات المباح الحلال والجائز .

• أقسام الإباحة :

تنقسم الإباحة إلى قسمين أحدهما الإباحة الشرعية ، والثاني الإباحة العقلية ، فالإباحة الشرعية هي الثابتة بدليل شرعي وذلك نحو إباحة الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام . قال تعالى :

﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧]

والإباحة العقلية وهي البراءة الأصلية ، وهي استصحاب العدم الأصلي ، وهي معهود الأصل . ومثالها أن الأصل في الأشياء الطهارة ، ومن زعم أن هذا الأصل تغير ، وجب عليه تعيين النص الناقل كطهارة الدم مثلاً أو المنى .

(١) إمتاع العقول ص ١٢ .

(٢) المدخل ص ٦٣ .

قال شيخ الإسلام^(١) « انتفاء دليل التحريم ، دليل على عدم التحريم » ا.هـ . قلتُ : وليس لازم ذلك أنه حلال ، بل هو عفو قال ﷺ : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرّمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم عن سلمان ، وهذا هو الحق فإن الشيء إما حلالٌ وإما حرام ، والحلال أحله الله ، والحرام حرّمه الله ، فقطعاً المسكوت عنه ليس منهما .

وسواء ثبتت الإباحة بالنص أو الإجماع أو عدم الدليل فإنه يجب إباحة لوازمها إلا أن يقوم دليل على تحريم لوازمها ، فحينئذ يجب تحريم لوازمها لأنه ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام .

• الفرق بين الإباحة الشرعية والإباحة العقلية :

الإباحة الشرعية لا تثبت إلا بخطاب شرعى رافع لخطاب شرعى متراخ عنه لذلك كانت الإباحة الشرعية ثابتة بناسخ للخطاب المتقدم .

أما الإباحة العقلية فهي ثابتة بالبراءة الأصلية ، فمتى رفعت تلك البراءة بورود خطاب شرعى عليها لا يُعد ذلك نسخاً . ومثالها الربا قبل الإسلام ، فإنه كان مباحاً من قبيل العقل لا الشرع ، فإن جاء النص بتحريمه فلا يعد ذلك نسخاً ، لأن المتقدم ليس من خطاب الشارع .

• الأدلة على حجية الإباحة العقلية :

دلت كثير من النصوص القرآنية ، وكذلك السنة على أن البراءة الأصلية حجة إذا فقدت في المسألة النص من الكتاب أو السنة الصحيحة أو انعدم فيها الإجماع أو انعدم فيها قول الصحابي بشروط باهه أو انعدم القياس ومن هذه الأدلة :

قال تعالى :

﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾

[البقرة : ٢٧٥]

(١) القواعد النورانية ص ٢٠٠ .

والشاهد : ﴿ فله ما سلف ﴾ .

أي الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم قد أثبتها الله لهم حيث لا دليل على تحريم الربا قبل نزول الآية .

وقال تعالى :

﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

[النساء : ٢٣]

والشاهد : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ .

فتحريم الجمع بين الاختين خطاب من الشارع أما السابق لخطاب الشارع فلا مؤاخذه فيه لأنه كان لا يوجد شرع يمنع ذلك ، وعدم المؤاخذه لا يعني الاستمرار بل بمجرد العلم يجب تطبيق إحداهما ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن فيروز قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان ، قال : « طلق أيتهما شئت » . ومثالها تماماً قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

[النساء : ٢٢]

سَلَفَ ﴾

وتبنى رسول الله ﷺ زيدا ، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك :

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ

هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ

فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ

بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٥]

• الأصل في الأشياء الإباحة إذا انعدم الدليل :

قال تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

[البقرة : ٢٩]

فالأية عامة في جميع ما خلق الله ، ولا يجوز إخراج شيء من العموم إلا بدليل شرعي ، ويظل باقى العموم على عمومه ، ومثال ما خرج بدليل ما رواه ابن ماجه عن جابر وعلى وابن عمر رضى الله عنهم قالوا : « نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية » ، وكذلك ما رواه ابن ماجه عن أبى ثعلبة : « نهى عن أكل كل ذى نابٍ من السباع » .

وقال ﷺ : « الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » رواه الترمذي عن سلمان . فمما لا شك فيه أن المسكوت عنه غير مأمورين بفعله ، ولم ننه عنه ، وما كان كذلك فهو المباح ، ولكن الإباحة مقيدة بقيد النفع فإن كان فيها نفع محض فهي مباحة مطلقاً ، وإن كان فيها ضرر محض فهي محرمة مطلقاً ، وإن كان نفعها أكثر من ضررها فالأظهر أنها مباحة وإن كان ضررها أكبر من نفعها فهي حرام ، وإن كان الضرر مساوياً للنفع فهي أيضاً حرام لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

• معنى الأصل في الأشياء الإباحة :

المراد أن الإباحة تتجه إلى الجزئيات لا إلى الكليات ، فمثلاً الأكل مباح فلك أن تأكل من الطيبات ما تشاء وتمتنع عما تشاء ، أما أن يترك الأكل بالكلية ففي ذلك الهلاك وكذلك الإفراط فيه يؤدي إلى الهلاك ، ومن مقاصد الشرع بل من الضروريات الحفاظ على الحياة .

وكذلك وطء الأزواج مباح ، ولكن على الدوام يخرج عن المقصود ويسبب ضرراً ، والامتناع الكلي فيه تفويت لمقاصد النكاح وسبب البلاء .

قال الشاطبي^(١) : « ووطء الأزواج زوجاتهم مباح ، ولكن تركه بالكلية على وجه

(١) الموافقات ج ١ ص ٣٠ وما بعدها .

الدوام والاستمرار حرام ، لما فيه من الاضرار بالزوجة والتفويت لمقاصد النكاح
فالإباحة في الوطء منصبة على جزئياته وأوقاته ، والحرمة منصبة على تركه جملة » .

النوع الرابع : الحرام

• التعريف :

في اللغة : صفة مشبهة باسم الفاعل بمعنى الممنوع^(١) وهو ضد الحلال
والواجب نحو قوله تعالى :

[القصص : ١٢] ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلٍ ﴾

[المائدة : ٢٦] ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾

[الأنبياء : ٩٥] ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾

وقيل « هي ما لا يحل انتهاكه »^(٢) .

في الاصطلاح : ما نهي عنه الشارع نهياً جازماً^(٣) .

• شرح التعريف :

« ما نهي عنه الشارع » خرج الأمر والندب لأنهما طلب استدعاء والمباح لأنه لا
طلب فيه ودخل المحرّم والمكروه لأنهما طلب ترك .

« نهياً جازماً » خرج المكروه وبقي المحرّم .

• أمثلة :

(١) مختار الصحاح ١٣٢ .

(٢) مذكرة الشنقيطي ص ٢٢ .

(٣) المدخل ص ٦٣ .

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ ﴾ [البقرة : ١٥٤]

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾

[الحج : ٣٠]

وقال ﷺ : « لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح في مكة » رواه مسلم .
وقد يستفاد النهي من ترتيب العقاب على الفعل قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

[النور : ٤]

• مرادفات الحرام :

من مرادفات الحرام ، الحظر ، والمنع .

• حكم النهي أو (التعريف باعتبار الثمرة) :

يثاب تاركه امتثالاً ومتوعداً فاعله بالعقاب .

تنبيه : لم يذكر في تعريف حكم النهي لفظ « مطلقاً » كما في الواجب لأن الترك لا توسع فيه .

• متعلق النهي ومتعلق الأمر :

متعلق النهي طلب ترك ومتعلق الأمر طلب إيجاد .

• الفرق بين متعلق الأمر والنهي :

متعلق الأمر كما سبق هو طلب إيجاد والطلب استدعاء . بقول لشيء موجود فمن ذلك يتبين لزوم توفر شروط في الأمر :

أن يكون الأمر بالقول ، أن يقع الأمر بالقول على شيء موجود ، جواز استدعاء هذا الشيء .

أما متعلق النهي كما سبق هو طلب ترك والترك لا استدعاء فيه ومن ذلك يتبين لزوم توفر شروط في النهي :

أن يكون النهي بالقول ، أن يقع النهي بالقول على شيء غير موجود ، عدم جواز استدعاء هذا الشيء .

وبناء على التحقيق السابق فإن الأمر يفارق النهي في أن الأمر يقع على شيء موجود والنهي يقع على شيء غير موجود فلا يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده بل يستلزمه لاستحالة إجتماع نقيضين بقول واحد . كما سيأتي في باب النهي إن شاء الله تعالى .

• أقسام النهي :

ينقسم النهي إلى أربعة أقسام .

١ - النهي عنه لذاته :

أي الفعل نفسه محرّم ، إما لمفسدته الخالصة أو الغالبة ، ولا تجد فعلاً محرماً لذاته وله جهتان بمعنى ليس له جهة مأمور بها منها ، والجهة الأخرى ممنوع منها ومثال ذلك : النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً أو السبت ... فإن النهي هنا ليس لذاته ، لأن له جهتين الأولى مأمور منها لأننا مأمورون بالصوم والثانية أننا نهينا عن صوم الجمعة مفرداً أو السبت مفرداً .

وأما الأمثلة على النهي عنه لذاته كثيرة جداً منها :

النهي عن بيع الجنين في بطن أمه أو بيع المعدوم .

والنهي عن نكاح المحارم كالأمهات .

والنهي عن الزنا وأكل الميتة وشرب الخمر ، وشرائها وبيعها ، وعن السرقة .

والنهي عن الشرك بالله والعياذ بالله .

وهذه الحالة يستفاد منها التحريم وفساد ما ترتب عليه ، فإن الزواج الصحيح مثلاً يترتب عليه ثبوت الميراث والنسب ، والزنا والعياذ بالله لا يترتب عليه شيء من ذلك .

٢ - النهي عنه لوصفٍ قائم به :

ومعنى ذلك أن الفعل نفسه مشروع في الأصل إما لمنفعته الخالصة أو الغالبة والوصف كالشرط الذي يتوقف عليه صحة الذات . ومثال ذلك : العقل فإنه شرط لصحة الصلاة ، وَحَدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

[النساء : ٤٣]

﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾

فمن صلى حال سكره فإن صلاته باطلة ، أو كالبيع بثمن آجل مع جهالة الأجل ، أو كالبيع بشرطٍ فاسد ، أو كالصوم في يوم عيدي الفطر والأضحى . وهذه الحالة يستفاد منها التحريم وفساد المنهي عنه أيضاً .

٣ - النهي عنه لوصفٍ خارج عنه وغير منفك :

وضابطه : إذا كان ساتراً لوصفٍ قائم بالعبادة . ومثاله : كمن صلى ساتراً عورته بالحرير ، فإن الحرير ساتر لشرط صحة في الصلاة ، ويستفاد من هذه الحالة التحريم وفساد المنهي عنه أيضاً .

٤ - النهي عنه لوصفٍ خارج عنه ، ومنفك عنه :

وضابطه : إذا كان ساتراً لوصفٍ غير قائم بالعبادة . ومثال ذلك الصلاة في عمامة من الحرير . وفي هذه الحالة لا يستفاد منها التحريم ، لأن الفعل صحيح ، وعليه إثم المخالفة . والله أعلم .
تنبيه : الفرق بين الحالة الثالثة والحالة الرابعة أن الحالة الثالثة فيها أن الحرير ستر العورة ، وستر العورة شرط في صحة الصلاة أما الحالة الرابعة فإن الحرير ساتر للرأس ، وستر الرأس ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الصلاة .

• الحرام المخير :

كالجمع بين الاختين ، فإنه متى تزوج واحدة منهما ، حرمت عليه الأخرى ، وكذلك من أسلم على اختين ، حرمت عليه واحدة منهما ، لحديث فيروز السابق .

• تزاحم المحرمات :

قد تتزاحم المحرمات على بعض الناس ، ولا يستطيع دفع تلك المحرمات جميعها إلا بفعل واحدة منها ، فيجب عليه فعل أدها ضرراً . ومثال ذلك :

إذا أسلمت امرأة في دار الكفر ، ومعلوم أن الإقامة في دار الكفر حرام لما رواه البيهقي عن جرير قال : قال صلى الله عليه وسلم : « من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة » ، ومعلوم أن سفر المرأة بدون محرم حرام لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم منها » ، وقطعاً الإقامة في دار الكفر ضررها أعظم فيدفع بالسفر بدون محرم و السفر بدون محرم كما سبق حرام .

وكذلك القيام للمقيم إذا كان عدم القيام سيفسد ذات البين ، ويولد الشحناء ، والبغضاء .

• المحرمات :

قد تكون نعمة ، كتحریم الكفر والمنكر .

وقد تكون عقوبة ، كقوله تعالى :

﴿ فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَكُمْ ﴾

[النساء : ١٦٥]

وقد تكون محنة ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾

[البقرة : ٢٤٩]

النوع الخامس : المكروه

التعريف :

في اللغة : اسم مفعول من كرهه وهو ضد المحبوب والمندوب وهو المبغوض .
في الاصطلاح : ما نهى عنه الشارع نهياً غير حتم بأصل الوضع ، أو بعد صرفه
بدليل .

شرح التعريف :

« ما نهى عنه الشارع » يشمل النهي والمكروه .
« نهياً غير حتم » خرج النهي وبقي المكروه .
« بأصل الوضع » نحو قوله ﷺ : « لا آكل وأنا متكىء » رواه البخارى .
« أو بعد صرفه بدليل » هو ما كان محرماً ثم صرف بدليل إلى الكراهة نحو قوله
ﷺ : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم مع
قوله ﷺ : « من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحى
عنه سيئة » رواه الطبرانى .

استخدام لفظ الكراهة ويراد به الحرام :

نحو قوله تبارك وتعالى :

[الإسراء : ٣٨] ﴿ كَلِّ ذَلِكْ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾

وقوله تعالى :

[الحجرات : ٧] ﴿ كَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ ﴾

حكم المكروه أو (التعرف باعتبار الثمرة) :

يثاب تاركه امتثالاً وغير متوعد بالعقاب فاعله .

الحرام والمكروه كراهة تحريم :

لا فرق بين الحرام والمكروه وكراهة تحريم عند الجمهور فكلاهما مرادف للآخر ،
ولكن الأحناف فرقوا بينهما كما فرقوا بين الفرض والواجب ، ولنفس السبب وهو
أن الحرام ما كان من دليل قطعي وكراهة التحريم ما كانت من دليل ظني ، فكراهة
التحريم في مكانة الواجب وعليه فإن العقاب المترتب على كراهة التحريم دون
المترتب على المحرّم ، وعندهم قسم ثان من المكروه وهو ما كان مكروهاً كراهة
تنزيه أي منهي عنه ولكن غير حتم فآلت القسمة عند الأحناف إلى سبعة أقسام وعند
الجمهور خمسة وعليه فإن الحرام عند الجمهور يشمل الحرام والمكروه كراهة تحريم
عند الأحناف والمكروه عند الجمهور هو المكروه كراهة تنزيه عند الأحناف والله
أعلم .



المبحث الثانى شروط التكليف

تنقسم شروط التكليف إلى قسمين ^(١) :

القسم الأول : شروط معلقة بالمكلف (الفاعل) :

وهذه الشروط المعلقة بالفاعل خمسة وهي العقل ، والبلوغ ، والنسيان ، والنوم ، والإكراه .

العقل :

وهو شرط في التكليف بلا خلاف بين العلماء . ودليل ذلك ما رواه ابن خزيمة قال عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » . وعليه فإن فاقد العقل بالجنون أو فاقده بالسكر بسبب غير محظور ^(٢) غير مكلفين ولا تكليف لهما حتى يفيقا ، وحد ذلك قوله تعالى :

[النساء : ٤٣]

﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾

وعليه فإن فاقد العقل لا يلزمه شيء من العقود ، ولا الطلاق ، ولكن قيمة ما أتلّف

(١) مذكرة الشنقيطى ص ٣٠ .

(٢) كالتنويم الطبي أو الخطأ أو الضرب أو البهرة .

فعليه الضمان ، لأن ذلك من باب ربط الأحكام بالأسباب وهو المسمى بخطاب الوضع ، أو الضمان واجب على وليه لأنه متسلط عليه . قال شيخ الإسلام (١) : « وكلمات السكران تطوى ولا تروى ولا تؤدى ، إذا لم يكن سكره بسبب محذور من عبادة أو وجه منهي عنه ، فأما إذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذوراً ، لا فرق في ذلك بين السكر الجسماني والروحاني ، فسكر الأجسام بالطعام والشراب ، وسكر النفوس بالصور ، وسكر الأرواح بالأصوات » ا . هـ .

البلوغ :

وهو أيضاً شرط في التكليف ، لقوله ﷺ : « وعن الصبي حتى يحتلم » ، ومعنى ذلك أن الصبي العاقل غير البالغ غير مكلف .

النسيان :

وهو أيضاً شرط في التكليف ، لقوله ﷺ : « وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه البيهقي في سننه . وعليه فالنسيان مانع من التكليف ، فمن فعل محرماً ناسياً لا شيء عليه ومثال ذلك ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » ، أو مثال من قص الأظافر أو قصر الشعر في الحج ناسياً لا شيء عليه ، أو الكلام في الصلاة ناسياً لا يبطل الصلاة ، أو الجماع في الصيام ناسياً لا يبطل الصوم .

وأيضاً من ترك واجباً ناسياً لا شيء عليه ، ولكن عليه فعله متى ذكره لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال ﷺ : « من نسى صلاةً فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال :

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾

[طه : ١٤]

النوم :

وهو أيضاً شرط في التكليف ، لقوله ﷺ : « وعن النائم حتى يستيقظ » رواه

(١) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٤١٦ .

ابن خزيمة وعليه من ترك واجباً لنومٍ عليه فعله متى استيقظ ، ومن فعل محرماً في نومٍ فلا شيء عليه إلا إذا تسبب ذلك في إضرار غيره ، فعليه رد المظلمة .

الإكراه وهو نوعان :

الأول : المكره على شيءٍ في نفسه ... والظاهر في هذا القسم أنه غير مكلفٍ بالأقوال وأدلة ذلك : قوله تعالى :

﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦]

ولقوله ﷺ : « وما استكروها عليه » رواه البيهقي في سننه عن ابن عمر .

قال ^(١) شيخ الإسلام : « ولو تكلم بهذه الكلمات مكرهاً ، لم يلزمه حكمها عندنا ، وعند الجمهور ، كما دلت السنة وآثار الصحابة » ثم قال : « لأن مقصوده هو دفع المكروه عنه ، ولم يقصد حكمها » ا . ه ، قلت هو غير مكلفٍ بالقول ، أمّا بالفعل فهو مكلفٌ كأن يؤمر بقتل نفسه فهذا لا يجوز لقوله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأُ بها في بطنه ، في نار جهنم مخلداً فيها أبداً » متفق عليه عن أبي هريرة ، وعليه « فإن أكره على محرّمٍ قولي فلا شيء عليه إن شاء الله ، كأن يكره على سب نفسه » . وأمّا الفعلي فهو مكلفٌ فإن أكره على ترك الصلاة وذلك بتقييده مثلاً يصلي على حالته ولو بعينه فلا يستطيع أحدٌ أن يمنعه من ذلك .

والثاني : المكره على شيءٍ في غيره فأيضاً إما قولي كسب الغير فالأصل فيه أنه مكلفٌ ، ولكن إن أدى إلى ضررٍ لا يتحمّله يفعل أدناهما كما فعل يأسر وأما الفعل فممنوع فهو مكلفٌ كأن يؤمر بقتل غيره وإلا قتل هو فليس بأولى من أخيه ، لذلك قال ابن عباس : « إنما التقية باللسان » .

القسم الثاني : شروط معلقة بالفعل :

(١) القواعد النورانية الفقهية ص ٢٥٩ .

وهي ثلاثة العلم ، وانعدام الفعل ، وأن يكون الفعل ممكنًا .

العلم : أي العلم بما كُلف به ، حتى يتمكن من أدائه . لذلك قال (١) شيخ الإسلام : « حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته » وقال (٢) : « إن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم وإنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء ، ومنهم من كان يمكث جنبًا مدة لا يصلي ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتميم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنبوا لم يأمر النبي ﷺ أحدًا منهم بالقضاء . ولا شك أن خلقًا من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ، ولم يؤمروا بالإعادة ، ومثل هذا كثير ، وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، فالوجوب مشروع بالقدرة ، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة وعلية . ا.هـ . قال تعالى :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥]

و ﴿ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥]

وفي الصحيحين قال ﷺ : « ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » ، وكذلك يشترط في العلم أن يكون مأمورًا به من الله ، لأن العبادة يلزمها نية تقرب إلى الله عز وجل .

وعلى ما سبق فإن الجهل بما أمر به مانع من التكليف ، فإن فعل المكلف محرماً ، لعدم علمه بالتحريم فلا شيء عليه ومثاله في عمرة الجعرانة جاء رجل وعليه جبة وأثر خلوق فأمره النبي ﷺ بخلع الجبة وغسل الخلوق .. ولم يأمره بكفارة .

(١) فتاوى ج ٢٠ ص ٢٥ .

(٢) فتاوى ج ١٩ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

وكذلك من ترك واجباً ، لعدم علمه بأنه واجب ، لا يلزمه قضاؤه إذا فات وقته ،
وأما إن كان في الوقت جاء به ومثاله : « أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بإعادة الصلاة
التي لم يخرج وقتها ، ولم يأمره بإعادة ما سبق وكان لا يطمئن في ركوع ولا
في سجود وكلاهما ركن . تبطل الصلاة بتركه » .

انعدام الفعل : ولا بد من انعدام الفعل ، حتى يتسنى إيجاده ، فلا إيجاد لموجود ،
إنما الإيجاد للمعدوم فمن صلى الظهر وأداها بالكيفية الشرعية المطلوبة لا يؤمر بأن
يصلها مرة ثانية لذلك قال ﷺ : « لا صلاة في يوم مرتين » رواه أحمد ، وقال
ﷺ : « لا وتران في ليلة » رواه أحمد عن طلق بن علي . ولا يرد على ذلك قوله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا ﴾ [النساء : ١٣٦]

ووجه الاستدلال كيف يأمرنا بالإيمان وهم مؤمنون ؟ والجواب نعم إنهم مؤمنون
والمطلوب منهم المحافظة على إيمانهم وأن يعملوا على زيادته . ودليل صحة هذا
المعنى قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ
إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾

[التوبة : ١٢٤]

« أن يكون الفعل ممكناً » : وذلك ليتمكن المكلف أن يؤديه ، فيرى الشارع منه
الامتثال المترتب عليه الثواب والعقاب ، وعليه فإن التكليف بالمستحيل لا يجوز سواء
كان لذاته كالجمع بين النقيضين أو بالمستحيل العقلي كالطيران في الهواء في إطار
الكرة الأرضية ، أو المستحيل العادي كتكليف مقطوع الساقين بالعدو ورحم الله علياً
بن موسى الرضوي سئل : أيكلف الله العباد ما لا يطيقون ؟ قال : هو أعدل من ذلك
قيل : فيستطيعون أن يفعلوا ما يريدون ؟ قال : هم أعجز من ذلك .

تنبيه : يجب التمييز بين المستحيل ، والتكليف بالفعل المشتمل على مشقة ، فإن
المشقة من لوازم التكليف .

« الصور التي يأتي عليها الفعل » :

الأولى : صورة الفعل الصريح كالصلاة والصوم والزكاة والحج .

الثانية : تسمية القول فعلاً ومثاله قوله تعالى :

﴿ زُخْرِفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام : ١١٢]

ويسمى أيضًا الفعل قولًا ، لقوله ﷺ لعمار : « كان يكفيك أن تقول بيديك وضرب بهما على الأرض » .

الثالثة : تسمية الترك فعلاً ومثاله قوله تعالى :

﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيْنِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنشَاءَ كُلِّهِمُ السُّخْتِ

[المائدة : ٦٣]

لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾

فسمى الله عز وجل الترك صنعًا ، والصنع أخص من الفعل . وينبني على هذه القاعدة ، أن من اعتبر الترك فعلاً وهو الحق فعليه الضمان فمثلاً (١) كمن منع مضطرًا فضل طعام ، أو شراب حتى مات ، ومنع جاره فضل مائة حتى هلك .

الرابعة : تسمية العزم فعلاً ومثاله قال ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » ، قالوا فالحديث نص في أن العزم فعل يترتب عليه ثواب وعقاب ، وذلك لأن النبي ﷺ علق الحكم وهو العقاب على وصف وهو الحرص على القتل .

متى ينقطع التكليف ؟

التكليف لا ينقطع بالموت ، بل ينقطع بدخول دار الجزاء ، فإمّا إلى جنة وإمّا إلى نار والعياذ بالله :

(١) مذكرة الشنقيطي ص ٣٩

روى مسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قذف مملوكه بالزنا ، يقام عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » .

ولما رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضرب بسوط ظلماً ، اقتص منه يوم القيامة » .

وفي القبر سؤال منكر ونكير .



(الخلاصة)

- الحكم : « خطاب الشارع والمعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا » .
- التكليف : طلب ما فيه مشقة .
- أقسام أحكام التكليف خمسة : الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه .
- الواجب : ما أمر به الشارع أمرًا جازمًا .
- الواجب مرادف للفرض .
- الواجب العيني معلق بالفاعل ولا يسقط عنه إلا بفعله .
- الواجب كفائي معلق بالفعل ولا يسقط عن الجميع إلا إذا قام به واحد .
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- ما لا يتم الواجب المشروط إلا به فهو غير واجب .
- لا يجوز التكليف بما لا يطاق .
- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب .
- حكم الزيادة على الواجب والتي من جنسه مندوبة سواء كانت متميزة عنه أو غير متميزة عنه .
- المنسوخ كالمحظور يبطل العمل به كليًا ولا يجوز العمل به أو بجزء منه إلا بأمر جديد .
- حكم الواجب أنه يثاب فاعله امتثالًا وتاركه متوعد بالعقاب مطلقًا .
- المندوب : ما أمر به الشارع أمرًا غير حتمٍ بأصل الوضع أو بعد صرفه بدليل .
- الأمر يشمل الندب .
- حكم المندوب أنه يثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه .

- ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب .
- المباح ما استوى فعله وتركه .
- الإباحة الشرعية هي الثابتة بدليل شرعي .
- الإباحة العقلية هي الثابتة بالبراءة الأصلية .
- البراءة الأصلية حجة شرعية بعد فقد الدليل من الكتاب والسنة أو أحدهما ، وانعدام الإجماع وقول الصحابي بشروط بابه والقياس .
- الحرام ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً .
- حكم النهي إنه يثاب تاركه امتثالاً ومتوعد فاعله بالعقاب .
- متعلق الأمر طلب إيجاد .
- متعلق النهي طلب ترك .
- الأمر بالشئ ليس نهياً عن ضده ولكن يستلزمه .
- أقسام النهي أربعة أقسام ، ثلاثة منها يستفاد منها التحريم وفساد الفعل ، وهي النهي عنه لذاته ، أو لوصف قائم به ، أو لوصف خارج عنه وغير منفك ، وواحدة لا يستفاد منها التحريم ، لكن الفعل الصحيح ، وعليه إثم المخالفة ، وهي ما كان النهي عنه لوصف خارج عنه ومنفك عنه .
- المكروه هو ما نهى عنه الشارع نهياً غير حتم بأصل الوضع ، أو بعد صرفه بدليل .
- حكم المكروه يثاب تاركه امتثالاً ، وغير متوعد بالعقاب فاعله .
- قد يأتي لفظ الكراهة ويراد بها الحرام .
- أقسام التكليف عند الأحناف سبعة وهي الفرض والواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه كراهة تحريم ، والمكروه كراهة تنزيه .
- شروط التكليف قسمان أحدهما معلق بالفاعل والثاني معلق بالفعل .
- الشروط المعلقة بالفاعل ، العقل والبلوغ والنسيان والنوم والإكراه .
- الشروط المعلقة بالفعل ، العلم وانعدام الفعل وأن يكون ممكناً .
- الفعل إما أن يأتي على صورة الفعل الصريح أو على صورة القول أو الترك أو العزم .



الأسئلة

- ١ - عرّف الحكم لغةً واصطلاحًا؟
- ٢ - ما الفرق بين خطاب الشارع عند الفقهاء والأصوليين؟
- ٣ - ما أقسام الأحكام الشرعية؟
- ٤ - عرّف التكليف لغةً واصطلاحًا؟
- ٥ - ما أقسام التكليف عند الجمهور؟ وعند الأحناف؟
- ٦ - عرّف الواجب لغةً واصطلاحًا؟
- ٧ - هل يصح التفريق بين الفرض والواجب؟
- ٨ - ينقسم الواجب بحسب الاعتبار إلى ستة أقسام أذكرها؟
- ٩ - عرّف الواجب المعين، والواجب المبهم المحصور، وغير المحصور ومثل لكل نوع؟
- ١٠ - عرّف الواجب المضيقّ والموسّع ومثل لكل نوع؟
- ١١ - عرّف الواجب العيني والكفائي ومثل لكل نوع؟
- ١٢ - ينقسم الواجب العيني باعتبار النوع إلى قسمين أذكرهما ومثل لهما؟
- ١٣ - ناقش هذه العبارات ومثل لكل واحدة منها:
أ - « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .
ب - « ما لا يتم الواجب إلا به ، فليس واجبًا » .
ج - « ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه ، فتركه واجب » .
- ١٤ - ما حكم الزيادة على الواجب التي من جنسه؟
- ١٥ - اذكر أنواع الواجب المنسوخ ومثل لكل نوع؟
- ١٦ - ما معنى الواجب المخير، والحرام المخير، وما الفرق بينهما، ومثل لكل نوع؟

- ١٧- ناقش هذه العبارة « الواجبات تسقط بالحاجات » ؟
- ١٨- ناقش هذه العبارة « تزاحم الواجبات » ؟
- ١٩- ما حكم الواجب ؟
- ٢٠- عرّف المندوب لغةً واصطلاحًا ؟
- ٢١- أثبت أن الندب أمر ؟
- ٢٢- اذكر مرادفات المندوب ؟
- ٢٣- اذكر الدليل على أن الثواب يطلق على الخير والشر ؟
- ٢٤- ما الفرق بين المندوب المضيق والموسع ؟
- ٢٥- ناقش هذه العبارة « ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب » ؟
- ٢٦- ما الفرق بين السنة الراتبة والعارضه ومثل لكل منهما ؟
- ٢٧- اذكر فوائد العمل بالمندوبات ؟
- ٢٨- ما هو حكم المندوب ؟
- ٢٩- عرّف المباح لغةً واصطلاحًا ؟
- ٣٠- اذكر مرادفات المباح ؟
- ٣١- ما الفرق بين الإباحة الشرعية والعقلية ؟
- ٣٠- اذكر الأدلة على حجية البراءة الأصلية ؟
- ٣٣- ما معنى الأصل في الأشياء الإباحة ؟
- ٣٤- ما الأدلة على أن الأصل في الأشياء الإباحة ؟
- ٣٥- عرّف الحرام لغةً واصطلاحًا ؟
- ٣٦- اذكر مرادفات الحرام ؟
- ٣٧- ما حكم النهي ؟
- ٣٨- ما الفرق بين متعلق النهي ومتعلق الأمر ؟
- ٣٩- ما معنى النهي عنه لذاته ، النهي عنه لوصف وما الفرق بينهما ؟
- ٤٠- مثل لكل نوع من الأنواع الآتية: النهي عنه لذاته ، النهي عنه لوصف قام به ، والنهي عنه لوصف خارج عنه ومنفك عنه والنهي لوصف خارج عنه وغير منفك ؟

- ٤١- اذكر الحالات التي يستفاد منها التحريم وفساد المنهي عنه ؟
- ٤٢- اذكر الحالة التي لا يستفاد منها التحريم ؟
- ٤٣- ناقش هذه العبارة « إذا تزامت المحرمات - دفع أعظمهم ضرراً بفعل أدناهم » ؟
- ٤٤- عرّف المكروه لغةً واصطلاحاً ؟
- ٤٥- اذكر بعض الأدلة على جواز استخدام لفظ الكراهة بمعنى التحريم ؟
- ٤٦- ما حكم المكروه ؟
- ٤٧- ما شروط التكليف ، وفصل كل شرط مع الدليل ؟
- ٤٨- ما الصور التي يأتي عليها الفعل ودليل كل صورة ؟



المبحث الثالث

الأحكام الوضعية

التعريف :

الوضعية في اللغة : من مادة وضع ^(١) ، والوضع ضد الرفع .
وفي الاصطلاح : « هي العلامة أو الأمانة الشرعية ، التي يثبتُ عندها الحكم أو ينتفي » .

شرح التعريف :

« هي » : أي الأحكام الوضعية .
« العلامة أو الأمانة الشرعية » كالشرط ، والسبب ، والمانع ووصفها بالشرعية يخرج العلامات غير الشرعية « التي يثبت عندها الحكم أو ينتفي » أي أن الحكم الوضعي لا يثبتُ حكماً ، وإنما يثبتُ متى يثبتُ الحكم ومتى ينتفي .

السبب في تسميته بالحكم الوضعي :

سمي هذا النوع بالحكم الوضعي ، لأنه ربط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية بوضع الشارع ^(٢) .

(١) مختار الصحاح ص ٧٢٦ .

(٢) الوجيز ص ٢٦ .

أقول : ومعناه أن الشارع جعل شيئاً سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً له .

أمثلة تطبيقية :

قال تعالى :

﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

[الجمعة : ٩]

فالعلامة التي وضعها الشارع هي النداء ، وهذه العلامة يثبت عندها حكم وهو وجوب السعي إلى الصلاة لمن لم يسع من قبل ، وكذلك بقية أوقات الصلاة لها علامات تثبت عندها الصلاة .

قال تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

[آل عمران : ٩٧]

فالأمانة التي وضعها الشارع هي الاستطاعة ، متى اكتملت ثبت الحكم عندها ، وهو وجوب الحج علة من لم يحج من قبل .

قال عليه السلام : « إذا التقى الختانان ، وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل » رواه أبو داود عن عائشة رضی الله عنها ، فالأمانة التي وضعها الشارع هي غياب الحشفة ، والحكم الثابت عندها هو وجوب الغسل .

وكذلك المحيض علامة لتحريم الوطء ، وطلوع الفجر في رمضان علامة على تحريم الأكل ، والشرب ، والجماع ، وغروب الشمس علامة لجواز الأكل ، والشرب ، والجماع .

الفرق بين خطاب التكليف ، وخطاب الوضع :

ولبيان الفرق بينهما ، نضرب مثلاً لكلاهما ، فمثال خطاب التكليف : الطهارة للصلاة ، فإن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وفي قدرة المكلف تحصيلها ، ومن ذلك يتبين أن لخطاب التكليف شرطان : أن يكون في قدرة المكلف ، أن يؤمر بتحصيله .

ومثال خطاب الوضع : النقاء من الحيض للوطء ، ونصاب الزكاة ، والاستطاعة للحج ، وقطع اليد بسبب السرقة ومن خلال ما سبق . يتبين أن لخطاب الوضع ثلاثة شروط : إما خارج قدرة المكلف كالمثال الأول أو زوال الشمس ، وإما داخل قدرة المكلف وغير مأمور بتحصيله كنصاب الزكاة أو الاستطاعة للحج ، وإما داخل قدرة المكلف ويحرم تحصيله كالسرقة ، والزنا ، وسائر الجرائم ، فهي أسباب لمسيباتها ، فالسرقة سبب لقطع اليد ، والزنا سبب للجلد والتغريب أو الجلد والرجم .

وعلى ما سبق فإن خطاب الوضع أعمُّ من خطاب التكليف بالنظر للقدرة . والخصوص في كليهما بالنظر للتحصيل وعدمه .

خطاب الوضع أعمُّ من خطاب التكليف :

ما من خطاب تكليف إلا وبه أمانة يستفاد منها الأمر بتحصيله ، والأمانة ركن من أركان الخطاب الوضعي ، لذلك ما من خطاب تكليف إلا ومعه خطاب وضع ، والعكس غير صحيح .

مفارقة خطاب الوضع لخطاب التكليف :

كالمجنون أو الصبي إذا أتلف شيئاً ، لزمه الضمان إن كان له مال ، أو لزم وليه الضمان لأنه متسلط عليه ، مع أنه غير مكلف ، لأن ذلك من باب ربط الأحكام بالأسباب ، لا من باب التكليف .

الأمارات أو العلامات :

الأمارات التي وضعها الشارع ، والتي عندها يثبت الحكم أو ينتفي هي : العلة ، السبب ، الشرط ، المانع ، الصحة ، الفساد .

الأمانة الأولى : العلة

التعريف :

في اللغة : ما اقتضى تغيراً ، كعلة المرض فإنها غيرت الحال من الصحة إلى المرض .

في الاصطلاح : ما يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم ، لا لذاتها .

شرح التعريف :

« ما » جنس في التعريف .

« يلزم من وجودها الوجود » أي متى وجدت العلة وجد الحكم .

« ومن عدمها العدم » أي متى انعدمت تخلف الحكم .

« لا لذاتها » المراد أن العلة قد توجد ، ويتخلف الحكم لعارض .

مثال تطبيقي :

« القصر في السفر » ، فالسفر علة ، والقصر الحكم ، فمتى وجدت العلة وهي

السفر ، وجد الحكم وهو القصر ومتى انعدمت العلة وهي السفر ، تخلف الحكم

وهو القصر ، حيث لا قصر في حضر .

إطلاق العلة على معان هي :

١ - حكمة الحكم : ولكن بشرط أن تكون منضبطة ومثالها قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٧٩]

وقوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾

[الأنفال : ٦٠]

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ

فالحكمة من القصاص حفظ الحياة ، ولما كان حفظ الحياة من مقاصد الشريعة

بل من ضرورياتها بنى الشارع عليها الحكم لانضباطها ، وكذلك الحكم بالإعداد

للأعداء الحكمة منه إرهاب العدو وإدخال الفرع والهلع عليه ، وتقوية شوكة المسلمين

وبنى الشارع عليها الحكم لانضباطها .

وفي الحقيقة ليس انضباط الحكمة في نفسها الشرط الوحيد لتحل محل العلة ،

ولكن يجب ألا تكون متعدية في ضد المسألة ومثال ذلك المشقة في السفر؛ البعض

قال إنها الحكمة من القصر والفطر ، فجعلوها علة الحكم وهذا خطأ من وجهين :
 أنها غير منضبطة فهي متفاوتة بين الأشخاص ، ومتعدية بمعنى وجدت في ضد
 المسألة أي يمكن لمن في الحضر أن يجد المشقة ، ومع ذلك تخلف الحكم وهو
 القصر والفطر بسبب المشقة .

٢ - المقتضي للحكم : فقط ، كاليمين المقتضي للكفارة ، فهو علة الكفارة ،
 وأما وجوب الكفارة فمتوقف على علة الحث .

٣ - المجموع المركب : كعقد النكاح ، علة مركبة من أربعة أشياء ، وكذلك
 الصلاة .

(عقد النكاح)

(الصلاة)

المقتضى	طلب العفاف	أمر الشارع
الشرط	شروط عقد النكاح	أهلية المصلي أي توفر شروط التكليف
المحل	المرأة المعقود عليها	الصلاة
الأهل	العاقد الصحيح التصرف	المصلي

العلة العقلية :

هي ما يوجب الحكم لذاته كالكسر مع الانكسار فإن الانكسار حكم مبناه العلة
 وهي الكسر فيلاحظ أن التلازم شرط بين العلة العقلية والحكم ، فمتى وجد الانكسار
 وجد الكسر ولا يتخلف عنه أبداً أما هذا التلازم غير موجود في العلة الشرعية فقد
 توجد العلة ويتخلف الحكم ومثال ذلك وقوع الأب على جارية الابن لا يحد ، وسرقة
 الأب من مال ابنه لا يحد ، وقتل الوالد لولده لا يقتل لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يقاد الوالد
 بالولد » رواه أحمد . وعليه لا يجوز قياس العلة الشرعية على العلة العقلية لوجود
 الفارق .

الأمانة الثانية : السبب

التعريف :

في اللغة : ما يتوصل به إلى الغير ^(١) كالحبل والطريق .
في الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ^(٢) .

شرح التعريف :

« ما » جنس في التعريف .
« يلزم من وجوده الوجود » أي متى وجد السبب وجد الحكم .
« ومن عدمه العدم » أي متى تخلف السبب ، تخلف الحكم لأن الحكم مترتب عليه (لذاته) أي إذا وجدت الأسباب لا تتخلف المسببات .

أمثلة تطبيقية :

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥]
وقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » رواه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة .

ووجه الاستدلال أن الرؤية العينية جعلت سبباً للصوم والفطر ، فمتى وجدت أي الرؤية ، وجب الصوم ، ووجب الفطر ، ومتى تخلفت فلا صوم ولا فطر . وذلك لأن المسببات تترتب على أسبابها .

قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨]

ووجه الاستدلال أن الشارع وضع علامة وهي « دلوك الشمس » فمتى وجد هذا السبب وجب تحصيل الصلاة عنده . فالمسببات تترتب على أسبابها ، وكلاهما أي السبب والمسبب من خلق الله عز وجل .

(١) مختار الصحاح ص ٢٨١ .

(٢) الامتاع ص ٢١ .

القراءة سبب للإرث ، والبُنة سبب الميراث ، وعقد النكاح سبب لمهر المرأة ، وثبوت النفقة والإرث .

تنبيه : سبق بيان أن المسببات تترتب على أسبابها ، ولا دخل لأحد في اختيار الأسباب المناسبة للمسببات ، بل هي في يد الشارع لا في يد غيره فلا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم ، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم كان مبطلاً ، ومثاله من ظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء . لذلك حسم الشارع الحكيم مادة الشرك فنهى عن النذر فقال : « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » . فإذا قضى بسبب معين ورتب عليه مُسبباً وجب الالتزام بذلك وقال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

[الأحراب : ٣٦]

لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

مرادفات السبب عند الفقهاء :

أطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشر ، ومثال ذلك : إذا أمر عليّ بتقديم الطعام إلى زيد فقدمه إلى عثمان .

فالمتسبب (عليّ) ، والمباشر (عثمان) ، ولا بد من الضمان لزيد .
ولهذه المسألة حالتان :

إجتماع المتسبب والمباشر ، فيلزم الضمان المباشر .

وجود أحد الطرفين ، فيلزم الضمان الوجود ، وفيه خلاف معروف .

وأطلق الفقهاء السبب بإزاء علة العلة ، ومثال ذلك رمي السهم ، فرمى السهم علة الإصابة ، والإصابة علة القتل ، فالرمي علة لعلة القتل .

وأطلق الفقهاء السبب على العلة التي تخلف شرطها ، كنصاب الزكاة دون الحول ، فإن النصاب علة الزكاة ولكن شرط الوجوب انقضاء الحول ، وكذلك اليمين علة الكفارة ولكن شرط وجوبها الحنث .

وأطلق الفقهاء السبب مرادفاً للعلة وهي قول أكثر الأصوليين ، وبينهما فرق دقيق .

الفرق بين العلة والسبب :

بين العلة والسبب عمومًا وخصوصًا ، فأما العموم وهو يلزم من وجود أحدهما الوجود ويلزم من عدمهما العدم ، وأما الخصوص ففي العلة لا يلزم من عدمها العدم لذاته ، وفي السبب يلزم من عدمه العدم لذاته .. وينبغي على هذا الفرق أن كل علة سبب ، وليس كل سبب علة . قال في المراجعين ،
مع علة - ترادف السبب : والفرق بينهما إليه قد ذهب

الأمانة الثالثة : الشرط

التعريف :

في اللغة : اللّازم للشيء ، وقيل العلامة ^(١) ومنه قوله تعالى :

[محمد : ١٨] ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ﴾

في الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته ^(٢) .

شرح التعريف :

« ما » جنس في التعريف ، فتشمل الشرط وغيره .
« يلزم من عدمه العدم » أي متى تخلف الشرط تخلف الحكم ، قال شيخ الإسلام ^(٣) : « الحكم المعلق بشرط يعدم عند عدمه » وخرج بهذا القيد المانع .
« ولا يلزم من وجوده وجود » أي وجود الشرط لا يعني لزوم وجود الحكم ، خرجت العلة والسبب .

« ولا عدم لذاته » أي قد يوجد الشرط ، ويتخلف الحكم .

(١) مذكرة الشنقيطي ص ٤٣ .

(٢) إمتاع العقول ص ٢٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٢٠٩ .

أمثلة تطبيقية :

• قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَاءً أَنْ يَسْتَمَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة : ٢٣٣]

فمتى انتفى الشرط ، استلزم ذلك انتفاء المشروط ، ومتى وجد الشرط لزم وجود المشروط .

• قال ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له » رواه أحمد وأبو داود . فالوضوء شرط لصحة الصلاة ، فمتى انتفى الوضوء انتفى الحكم وهو الصلاة ، حيث لا صلاة بغير وضوء ولكن متى وجد الوضوء لا يلزم من ذلك وجود الحكم ، ولكن يلزم وجود المشروط وهو جواز الصلاة .

• تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه شرط للميراث .

• اشتراط الشهود للزواج .

• اشتراط الدخول بالأمر لتحريم الزواج من بنتها .

• اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة .

الفرق بين الشرط والعلة والسبب :

بين الشرط والعلة والسبب عموم وخصوص : فأما العموم فهو أنه يلزم من عدمهم العدم ، وأما الخصوص فإن العلة والسبب يلزم من وجودهما الوجود ، أما الشرط فلا يلزم من وجوده الوجود ، وكذلك بين الشرط والعلة عموم وهو لا يلزم من عدمهما العدم لذاته ، وفارق الشرط السبب في ذلك كما فارقت العلة السبب لنفس الشيء .

أقسام الشرط :

ينقسم الشرط بحسب الاعتبار إلى قسمين :

• الأول باعتبار شرعي وهو نوعان : أحدهما شرط وجوب كدخول الوقت للصلاة ، والثاني شرط صحة كالوضوء للصلاة ، والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة ، هو عين الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف ، لأن دخول الوقت أمانة لا

يقدر على إيجادها أحد ، والوضوء في قدرة الفرد ومأمور به ، مع ملاحظة أنه لا تلازم بين شرط الوجوب وشرط الصحة بمعنى قد يكون الشيء صحيحًا مع تخلف شرط الوجوب ، ووجود شرط الصحة ، ومثالها الصلاة من الصبي دون البلوغ فإن البلوغ شرط وجوب .

• الثاني باعتبار ذاته ^(١) وهو ثلاثة أنواع :

الشرط الشرعي : وسبق بيانه كالوضوء بالنسبة للصلاة .

واللغوي : كإن دخلت الدار فأنت طالق ^(٢) .

والعقلي : كلزوم الحياة لحصول العلم ^(٣) .

الأمارة الرابعة : المانع

التعريف :

في اللغة : اسم فاعل ، وهو ضد الإعطاء ^(٤) وهو الحاجز .

في الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

لذاته .

شرح التعريف :

« ما » جنس في التعريف .

« يلزم من وجوده العدم » أي متى وجد المانع تخلف الحكم لوجود المانع .

« ولا يلزم من عدمه وجود » أي متى تخلف المانع لا يلزم من ذلك وجود

الحكم .

« ولا عدم لذاته » سبق .

(١) مذكرة الشنقيطي ص ٤٣ .

(٢) روضة الناظر ص ٣١ .

(٣) المدخل ص ٦٨ .

(٤) مختار الصحاح ص ٦٣٦ .

أمثلة تطبيقية :

- الحيض مانع من الصلاة ، فمتى وجد الحيض تخلف الحكم وهو الصلاة ، ومتى تخلف المانع وهو الحيض لا يلزم من ذلك وجود الحكم وهو الصلاة .
- القتل أو الردة مانع من الميراث لقوله ﷺ : « القاتل لا يرث » رواه ابن ماجة عن أبي هريرة .
- اختلاف الدين مانع من الإرث لقوله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » رواه الشيخان وأحمد عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

الأمانة الخامسة : الصحة

التعريف :

- في اللغة : ضد السقم^(١) ، وهي السلامة أي البراءة من العيب .
في الاصطلاح : ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده^(٢) .

شرح التعريف :

- « ما » جنس في التعريف .
« ترتب عليه أثره » من أجزاء ، وقبول ، وبنوة وإرث ونفقة ونحو ذلك .
« وحصل به مقصوده » أي المنفعة .

أمثلة تطبيقية :

- العبادة الصحيحة ما أجزأت وأسقطت الواجب ، وذلك كالصلاة فمن أداها بالصفة الشرعية المنصوص عليها فقد أجزأت وسقطت من ذمة المكلف .

(١) مذكرة الشنقيطي ص ٤٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٤١٦ .

معنى الشيء « صحيح » :

أي أتى بالمأمور على وجهه الشرعي ، فأجزأ وأسقط الواجب ، فبراءة الذمة مما عهد إليها .

متى يكون الشيء صحيحًا :

لا يكون الشيء صحيحًا ، إلا بتمام شروطه ، وانتفاء موانعه ، فمتى انتفى شرط أو وجد مانع امتنع أن يكون الشيء صحيحًا ، لذلك كانت الصحة من خطاب الوضع لا التكليف ، لأن الشارع علق الصحة على استيفاء الأركان ، والشروط ، ومثال انتفاء الشرط في العقد مثلاً أن يبيع ما لا يملك ، ومثال وجود المانع في العبادة ، تحري النفل المطلق في أوقات النهي .

تنبيه : قلت : إن الإجزاء هو براءة الذمة من عهدة الأمر . ولكن هل بين الإجزاء والثواب تلازم ؟ والثواب هو الجزاء على الطاعة ، والجواب لا تلازم بينهما فإن مجرد الإمثال يقتضي الإجزاء وقد يجتمع هو والثواب في حق واحد . ويفترقان في حق آخر لاختلافه بمعصية مكافئة للثواب أو أعظم منه .

الأمانة السادسة : الفساد

التعريف :

في اللغة : الفاسد ضد الصحيح ، والفساد ضد الصلاح ، ومعناه الذهاب ضياعًا وخسرًا .

في الاصطلاح : ما لم يترتب عليه أثره ، ولم يحصل به مقصوده ^(١) .

شرح التعريف :

« لم يترتب عليه أثره » كما لا يترتب على الزنى إرث ولا نفقة ، وكما لا يترتب

(١) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٤١٦ .

على الصلاة التي فات شرطها ، أو ركنها ، أو واجب منها الأجزاء ، بل هي في العهدة ، والذمة مشغولة بها .

أمثلة تطبيقية :

• الفاسد في العبادات ما لم يجزىء وذلك كالصلاة التي لم تكتمل لفقد ركن أو شرط .

• الفاسد في المعاملات وذلك كعقود النكاح التي لا تبيح للزوج الاستمتاع بمنكوحته و عدم الانتفاع بالمبيع ، لذلك كان الفساد من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف ، لأن الشارع علّق الفساد على تخلف أو عدم استيفاء الأركان والشروط .

مرادفات الفساد :

الفساد هو الباطل عند جمهور العلماء خلافا للأحناف حيث فرقوا بينهما فقالوا (الباطل) هو ما كان النهي عنه لذاته ومثاله ذلك بيع الخنزير أو الميتة أو بيع المجنون لخلل في ركنه وهو العاقد أي أن أصل بيع الخنزير والميتة محرم لأن كل ما حُرّم أكله حُرّم ثمنه ^(١) .

«والفساد» هو ما كان النهي عنه لوصف كبيع الدرهم بالدرهمين أو البيع بثمان غير معلوم أو بثمان مؤجل إلى أجل مجهول أو النكاح بغير شهود . لأنهم يقولون أن الأصل حل البيع لأن بيع الدرهم بالدرهم يبدأ بيد مشروع أم الزيادة فهي سبب المنع لذلك يقول الأحناف إن الفساد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه وإن الباطل ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه .

قلت : أولاً التفريق بينهما تفريق بين متماثلين ، وما أوردوه على الدراهم يرد على بيع الخنزير أو الميتة فإن بيع اللحم جائز ولكن لما وصف بأنه خنزير وميتة حُرّم .

(١) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٤١٦ .

ثانيًا إن السبب الحقيقي في التفريق بين الفاسد والباطل عند الأحناف ، هو أن الفاسد ما ثبت بدليل ظني ، والباطل ما ثبت بدليل قطعي ، كما فرقوا بين الفرض والواجب لنفس السبب ، وفرقوا بين المحرّم والمكروه كراهة تحريم لنفس السبب . والصواب أن الخبر متى صح ثبت به التحليل والتحريم^(١) سواء كان ظنيًا أو قطعياً على التقسيم الحديثي .



(١) فصلت هذه المسألة في كتابنا هذا عهد نبينا ﷺ إلينا ، وكذلك في تعليقي على جزء من رسالة الشافعي « الحجة في تثبيت خبر الواحد » .

الخلاصة

- الأحكام الوضعية هي العلامة الشرعية التي يثبت عندها الحكم أو يتفنى .
- سمي هذا النوع بالحكم الوضعي ، لأن الشارع ربط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية .
- شروط خطاب التكليف أن يكون في قدرة المكلف وأن يؤمر بتحصيله .
- خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف لأنه شمل المقدور عليه وغير المقدور عليه ، وكذلك المقدور عليه قد يؤمر بتحصيله وقد لا يؤمر بتحصيله .
- الأمارات الشرعية هي العلة والسبب والشرط والمانع والصحة والفساد .
- العلة : ما يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لا لذاتها .
- العلة تستعمل عند الفقهاء بمعنى الحكمة ، والمقتضى ، والمجموع المركب .
- العلة العقلية : هي ما يوجب الحكم لذاته فتمتى وجد الانكسار وجد الكسر .
- السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .
- السبب يستعمل عند الفقهاء في مقابلة المباشر ، وفي علة العلة ، وفي العلة التي تخلف شرطها ، وفي العلة الشرعية .
- كل علة سبب وليس كل سبب علة .
- الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .
- الشرط أما شرعي وأما لغوي وإما عقلي .
- المانع : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .
- الصحة : ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده .
- لا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه .
- لا تلازم بين الإجزاء والثواب .
- الفساد : ما لم يترتب عليه أثره ، ولم يحصل به مقصوده .
- الباطل هو الفاسد على الصحيح .

الأسئلة

- ١ - عرّف الأحكام الوضعية لغةً واصطلاحاً؟
- ٢ - لم سُمى بهذا الاسم (الحكم الوضعي) ؟
- ٣ - ما الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع ؟ وأيها أعم ؟ ولم ؟
- ٤ - ما الأمارات الشرعية التي يثبت عندها الحكم أو ينتفى ؟
- ٥ - عرّف العلة ، والسبب ، والشرط ، والمانع ، والصحة ، والفساد لغةً واصطلاحاً ؟
- ٦ - اذكر الأنواع التي أطلق عليها الفقهاء اسم العلة واسم السبب ؟
- ٧ - ما معنى العلة العقلية وما الفرق بينها وبين العلة الشرعية ؟
- ٨ - ما الفرق بين العلة والسبب ؟
- ٩ - ما الفرق بين الشرط والعلة والسبب ؟
- ١٠ - ما الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة ؟
- ١١ - اذكر أنواع الشرط ومثل لكل نوع ؟
- ١٢ - متى يكون الشيء صحيحاً ؟
- ١٣ - ناقش هذه العبارة « لا تلازم بين الإجزاء والثواب » ؟
- ١٤ - ناقش هذه العبارة « الفاسد هو الباطل » ؟



المبحث الرابع

أ - الأداء

التعريف :

في اللغة : إعطاء الحق لصاحب الحق^(١) ومنه قوله تعالى :

[النساء : ٥٨] ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾

وقيل الإيصال^(٢) .

في الاصطلاح : تحصيل الواجب ، في الوقت المقدر له ، مرة ، على وجهه الشرعى .

شرح التعريف :

- « تحصيل الواجب » أى إيجاده فشمّل التعجيل والقضاء والإعادة والأداء .
- « فى الوقت المقدر له » خرج التعجيل لأنه قبل الوقت ، والقضاء لأنه بعد الوقت .
- « مرة » خرجت الإعادة ، لأنها المرة الثانية ، وبقي الأداء .
- « على وجهه الشرعى » أى جاء بالواجب على الصفة الشرعية المطلوبة .

(١) مذكرة الشنقيطى ص ٤٦ .

(٢) إمتاع العقول ص ٢٣ .

ب - التعجيل

التعريف :

فى اللغة : من العاجل وهو ضد الآجل^(١) ومنه قوله تعالى :

[الأعراف : ١٥٠]

﴿ أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ﴾

أى أسبقتم ، والتعجيل التقديم .

فى الاصطلاح : تحصيل الواجب ، قبل الوقت المقدر له ، لدليل شرعى ، على وجهه الشرعى .

شرح التعريف :

« تحصيل الواجب » سبق .

« قبل الوقت المقدر له » خرج الأداء والإعادة لأنهما فى الوقت ، والقضاء لأنه بعد الوقت .

« لدليل شرعى » فلا يجوز التعجيل بغير دليل شرعى .

« على وجهه الشرعى » سبق .

مثال تطبيقى :

جواز التعجيل بصلاة الجمعة قبل الزوال ودليل ذلك ما رواه مسلم والنسائى والبيهقى وأحمد وابن أبى شيبة كلهم عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها حين تزول الشمس يعنى النواضح » .

ج - الإعادة

التعريف :

فى اللغة : من عود^(٢) ، وهو تكرار الفعل مرة أخرى^(٣) .

(٣) مذكرة الشنقيطى ٤٦ .

(١) مختار الصحاح ص ٤١٥ .

(٢) مختار الصحاح ص ٤٦٠ .

فى الاصطلاح : تحصيل الواجب ، فى وقته المقدر له ، مرة ثانيةً لأمرٍ شرعى .
شرح التعريف :

« تحصيل الواجب » دخل التعجيل ، والأداء ، والقضاء ، والإعادة .
« فى وقته المقدر له » خرج التعجيل لأنه قبل الوقت ، والقضاء لأنه بعد الوقت .
« مرة ثانية » خرج الأداء لأنه المرة الأولى .
« لأمرٍ شرعى » إما لبطلان الواجب فى المرة الأولى ، وإما لطلب الفضل ، وإما للاستحباب .

أمثلة تطبيقية :

« البطلان » كصلاة بدون طهارة ، وذلك لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له » رواه أحمد وأبو داود .

« طلب الفضل » كمن صلى الصلاة لوقتها منفردًا لعذر ، ثم أدرك الجماعة ، فصلّى طلبًا للفضل ورفعًا للغيبة ، وذلك لقوله ﷺ : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركت الإمام يصلى بهم فصلٌ معهم وقد أحرزت صلاتك وألا فهي نافلة لك » رواه ابن ماجه ، وهذه الحالة مستثناة من حديث : « لا صلاة فى اليوم مرتين » رواه أحمد .

« للاستحباب » كمن وجد ماءً فى الوقت بعد صلاة الفرض بتيمم ، فأعاد الصلاة بوضوء وذلك لحديث أبى سعيد الخدرىّ وفيه النبى ﷺ « وقال للذى توضأ ، وأعاد لك الأجر مرتين » رواه ابن السكن . وهذه الحالة مستثناة من حديث : « لا صلاة فى اليوم مرتين » رواه أحمد .

د - القضاء

التعريف :

فى اللغة : من قضى ^(١) وتأتى بمعنى الفراغ نحو قضى حاجته ، والأداء نحو

(١) مختار الصحاح ص ٥٤٠ - ٥٤١ .

قوله تعالى :

[الإسراء : ٤]

﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴿

وَالصُّنْعِ وَالتَّقْدِيرِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

[فصلت : ١٢]

﴿ فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴿

فى الاصطلاح : تحصيل الواجب الذى فات وقته لدليل شرعى .

شرح التعريف :

« تحصيل الواجب » سبق .

« الذى فات وقته » خرج التعجيل والأداء والإعادة .

« لدليل شرعى » أى دل الشرع على جواز القضاء فيما تُرك .

أمثلة تطبيقية :

- من أفطر فى رمضان لمرض أو سفر أو عمد عليه قضاء ما فات وقته .
- من ترك الصلاة عامداً ، لا قضاء عليه لأن الدليل يمنع ذلك . وعليه التوبة إلى الله عز وجل .

هـ - العزيمة

التعريف :

فى اللغة : من عزم أى أراد^(١) ، وهى الإرادة ومنه قوله تعالى :

[طه : ١١٥]

﴿ فَانْسَى وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴿

فى الاصطلاح : هى الحكم الثابت بدليل شرعى ، جال عن معارضة راجحة .

شرح التعريف :

« هى » أى العزيمة .

(١) مختار الصحاح ص ٤٣٠ .

« الحكم الثابت بدليل شرعي » خرج كل حكم قام على غير دليل شرعي .
« خالٍ عن معارضة راجحة » أي دليل آخر يعارض الدليل المثبت للحكم .

مثال تطبيقي :

صوم رمضان ، فرضٌ على كلِّ مكلفٍ، وذلك ثابتٌ بدليل شرعي وهو قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

تنبية :

- الحكم الشرعي لا يطلق عليه لفظ عزيمة ، إلا إذا وجد حكم في المسألة مخففاً ، وذلك لأنه نسبة إلى غيره .
- اختلف الأصوليون هل العزيمة من أقسام التكليف أم من أقسام الحكم الوضعي ، والصواب أنها من أحكام التكليف .

و - الرخصة

التعريف :

في اللغة : هي الأمر خلاف التشديد^(١) ، وقيل السهولة^(٢) واليسر ، وقيل النعمة^(٣) واللين .

في الاصطلاح : تخفيف الحكم الأصلي ، لدليل شرعي ، دون إبطال العمل به .
شرح التعريف :

« تخفيف » أي من الصعوبة إلى السهولة .
« لدليل شرعي » لا تخفيف إلا إذا دلَّ دليلٌ من الشرع على جواز ذلك .
« دون إبطال العمل به » أي يصح العمل بالحكم الأصلي قبل التخفيف ، لأنه لو بطل الحكم الأصلي بالكلية لكان الجديد ناسخاً .

(٣) مذكرة الشنقيطي .

(١) مختار الصحاح ص ٢٣٨ .

(٢) إمتاع العقول ص ٢٤ .

أمثلة تطبيقية :

- كتيمة المريض خوف الضرر من الماء ، فالتيمم هنا رخصة ، تزول بزوال سببها وهو المرض واستعمال المريض للماء هو المشروع إن استطاع .
- فطر المسافر رخصه ، فمتى زال السبب وهو السفر زالت الرخصة .
- صلاة الجمعة قبل وقتها .

الفرق بين الرخصة والاضطرار :

من خلال الأمثلة السابقة تبين أن للرخصة أركاناً :-
وجود حكم مقابل لها ثابت بدليل شرعي « وهو العزيمة » .
جواز العمل بهذا الحكم أي العمل بالعزيمة .
وجود سبب شرعي يبيح العمل بالرخصة ، ومتى زال هذا السبب لا يجوز العمل بالرخصة .

وأما الاضطرار يفارق الرخصة أنه لا يمكن العمل بالعزيمة إما لغيابها كغياب المذكاة ووجود الميتة ، وإما لعدم القدرة عليها .
وعليه : فإن أكل الميتة وعدم القدرة على القيام في صلاة الفرض لعجز ، كل ذلك لا يسمى رخصة بل هو اضطرار كما قال تعالى :

﴿ وَقَدْ فَضَّلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾

[الأنعام : ١١٩]

أيضاً متى زال ذلك عاد إلى استعمال الأصل .

أهمية الرخصة :

قال شيخ الإسلام ^(١) : « الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها ، والمؤمنون

(١) مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٤٨ - ٤٩ .

يستعينون بها على عبادته ، فهو يحب الأخذ بها لأن الكريم يحب قبول إحسانه
وفضله « اهـ .

قلت : لذلك قال ﷺ : « ما بال أقوام يتنزّهون عن الشيء أصنعه ؟! فوالله إني
لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية » متفق عليه عن عائشة .



الخلاصة

- الأداء : هو تحصيل الواجب ، في الوقت المقدر له ، مرة ، على وجه الشرعي .
- التعجيل : هو تحصيل الواجب ، قبل الوقت المقدر له ، لدليل شرعي ، على وجه الشرعي .
- الإعادة : هي تحصيل الواجب ، في وقته المقدر له ، مرة ثانية ، لأمر شرعي .
- القضاء : هو تحصيل الواجب ، الذي فات وقته ، لدليل شرعي .
- العزيمة : هي الحكم الثابت بدليل شرعي ، خالٍ عن معارضة راجحة .
- العزيمة قسمٌ من أقسام أحكام التكليف .
- الرخصة هي تخفيف الحكم الأصلي ، لدليل شرعي ، دون إبطال العمل به .
- لا يجوز استعمال الرخصة إذا زال السبب المبيح لها .
- لا يسمى الحكم رخصة إلا إذا كان له مقابل أصعب منه ويجوز العمل به مع وجود سبب الرخصة .
- الاضطرار فارقٌ الرخصة في أنَّهُ مُقابلُهُ غائب ، أو موجود ولا يقدر عليه .



الأسئلة

- ١ - عرّف الأداء ، والتعجيل ، والإعادة ، والقضاء لغةً واصطلاحاً ؟
- ٢ - مثل للتعجيل والقضاء ؟
- ٣ - عرّف العزيمة والرخصة لغةً واصطلاحاً ؟
- ٤ - ما الفرق بين الرخصة والاضطرار ؟ ومثّل لكل نوع ؟
- ٥ - ما الدليل على أن الأخذ بالرخصة هو السنة ؟



الباب الثالث أدلة الأحكام

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بأدلة الأحكام .

المبحث الثاني : الكتاب .

المبحث الثالث : السنة .

المبحث الرابع : الإجماع .

المبحث الخامس : قول الصحابي .

المبحث السادس : القياس .

المبحث الأول

التعريف بأدلة الأحكام

في اللغة : أدلة جمع دليل ، وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل ^(١) ، وهو ما يستدل به ^(٢) . أو المرشُد إلى المطلوب ^(٣) .
في الاصطلاح : هي الوسائل الموصلة ، بالنظر الصحيح فيها ، للأحكام الشرعية العملية على سبيل القطع أو الظن .

شرح التعريف

الوسائل التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية ، هي النصوص النقلية من الكتاب ، والسنة الصحيحة ، وهما أصل كل دليل ، فهما أصل الإجماع ، لأن الإجماع لا بد له من مستند ، وكذلك هما أصل القياس لأن من أركان القياس وجود أصل منصوص على حكمه من الكتاب أو السنة ، وغير ذلك من الوسائل التي يستخدمها المجتهد والتي ستأتي إن شاء الله مفصلة . يستخدم المجتهد تلك الوسائل ، بالنظر الصحيح فيها وذلك باتباع الضوابط والقواعد التي سنّها الأصوليون

(١) المذكرة ص ٥٢ .

(٢) مختار الصحاح ص ٢٠٩ .

(٣) اللمع ص ٥ .

وفقاً للمنقول ، ليسلم الاجتهاد من الهوى ، فينتج من الاجتهاد أحكام شرعية إما طلب
ليجاد ، وإما طلب ترك ، وإما تخيير .

مرادفات أدلة الأحكام

ومن مرادفات أدلة الأحكام ، أن أهل العلم يطلقون عليها أصول الأحكام ، أو
المصادر الشرعية .

أقسام أدلة الأحكام

تنقسم أدلة الأحكام باعتبار ما اتفق عليه ، وما لم يتفق عليه ، وذلك بين الأئمة
المعتبرين ، إلى ثلاثة أقسام :

- ما اتفق عليه أئمة المسلمين : الكتاب والسنة .
- ما اتفق عليه جماهير العلماء : الإجماع والقياس .
- ما اختلف فيه علماء المسلمين : قول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، واستصحاب
العدم ، واستصحاب الحكم السابق^(١) ، والاستصلاح ، والعرف ، والحيلة ،
وسد الذرائع .



(١) إمتاع العقول بروضة الأصول (ص ٢٥ ، ١٠٧) .

المبحث الثاني

الكتاب

التعريف :

في اللغة : مصدر كتب ، وهو الفرض والحكم والقدر ^(١) .

في الاصطلاح : هو كلام الله ، المنزل على محمد ﷺ ، المتلو ، والمتواتر .

شرح التعريف :

« هو كلام الله » أي هو الألفاظ والمعاني المسموعة ، من أول حرفٍ من سورة الفاتحة إلى آخر حرفٍ من سورة الناس ، فليس كلامُ الله الحروف دون المعاني ، ولإ المعاني دون الحروف ، تكلم به الله تبارك وتعالى ، فسمعه جبريل بإذن الله ، وتكلم به جبريل بإذن الله ، مبلغًا رسول الله ﷺ . فبلغه إلى الناس ، كما سمعه من جبريل ، قال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾

[التوبة : ٦]

فالكلام كلام الله ، والصوت صوت القاريء . فكلام الله ، صفة من صفاته

(١) مختار الصحاح ص ٥٦٢ .

سبحانه . قال الله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف : ٥٤]

وقال ﷺ : « أعوذ بكلمات الله التامات ... » الحديث .

« المنزل » أي من الله تبارك وتعالى بصورة من صور الوحي المعروفة .

« المتلو » أي الموجود بين دفتي المصحف ، والمتعبد بتلاوته .

« المتواتر » ليس التواتر هنا هو التواتر المقصور على كثرة الطرق ، بل المتواتر عامٌ وخاصٌ فقد يتواتر عند الخاصة ما لم يتواتر عند العامة ، روى البخاري عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن « حتى وجدتُ من سورة التوبة آيتين مع خزيمة

بن ثابت ، لم أجدهما مع غيره . ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ

بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾

[التوبة ١٢٨]

ركذلك قصة عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم رضى الله عنهما .

تنبه : فضلاً عن التواتر ، فإن كلَّ حرفٍ من القرآن مجمع عليه .

مرادفات الكتاب :

من مرادفات الكتاب ، القرآن ، والمصحف ، والتنزيل ، وكلام الله . ويجوز الحلف بأي لفظ من الألفاظ السابقة لأنه صفة من صفات الباري ، « كالقرآن » ، « والمصحف » ، « وكلام الله » .

الفرق بين الكتاب والقرآن :

لا فرق بين « الكتاب » ، « والقرآن » باعتبار المصدق ، أي أن لفظ الكتاب يصدق على كلام الله عز وجل الموجود بين دفتي المصحف ، وكذلك يصدق عليه

لفظ القرآن ، ودليل ذلك قوله تعالى :

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ
قَالُوا أَنصَبُوا لَنَا مِمَّا قُصِيَ وَلَوَّأْنَا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَالُوا يَا نِقْمَتَنَا إِنَّا
سَمِعْنَا كِتَابًا

[الأحقاف : ٢٩ ، ٣٠]

وقوله ﷺ : « إذا قرأتم الحمد لله ، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » [الدارقطني عن أبي هريرة] .

ولكن يوجد بينهما فرق باعتبار المفهوم ، لأن الكتاب من الكتابة ، والقرآن من القراءة ، والفرق بين الكتابة والقراءة قطعاً موجود . وكما سمي الله « القرآن » الكتاب سماه كذلك الحكيم فقال تعالى :

[يونس : ١]

﴿الرَّتِّلِكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾

وسماه مفتياً قال تعالى :

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾

[النساء : ١٢٧]

أي ما يتلى عليكم يفتيكم فيهن .

أصل الأحكام كلها من الله سبحانه وتعالى :

كلام الله عز وجل ، هو أصل الأصول ، ومصدر المصادر ومرجع جميع الأحكام ... قال تعالى :

﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾

[غافر : ١٢]

وقال تعالى :

﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ

[الأنعام : ٥٧]

وقال تعالى :

﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكَّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠]

وما حكم به الرسول ﷺ ، فبحكم الله حكم ، إما إخباراً عن الله تبارك وتعالى ،
حيث قال جل من قال : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْوَاحِيُّ يُوْحِي ﴾ [النجم : ٤]
وإما تقريراً منه سبحانه وتعالى .

وكذلك الإجماع ، فإنه يفتقر إلى مستند من الشرع ، وكذلك القياس لا بد من
مقيس عليه منصوص علة حكمه من الشارع .

القراءات :

الشروط التي تؤثر في اعتبار القراءة :

قيد أهل هذا الفن ثلاثة شروط ، لمعرفة رتبة القراءة ، هل هي قرآن أم لا .
الأول : صحة السند ، وهو : إما متواتر ، وإما آحادي وتلقته الأمة بالقبول
ومستفيض ، وإما آحادي ولم تلقه الأمة بالقبول ولم يستفيض .

الثاني : موافقة العربية ، وهي : إما موافقة للعربية ، وإما مخالفة لها .

الثالث : الرسم العثماني ، وهو : إما موافقاً للرسم العثماني ولو احتمالاً . ومعنى
الاحتمال هنا أي ما يحتمله رسم المصحف الشريف ، فمثلاً « ملك » كتبت في
عموم المصاحف العثمانية بغير الألف ، وقرأت بالألف ، فاحتملت الكتابة أن تكون
مالك بالألف ، وإما مخالفة له .

نتائج :

• إذا كانت القراءة متواترة ، وموافقة للعربية التي أنزل بها القرآن ، وموافقة للرسم
العثماني فهذه مقطوع بصحتها وفي ذلك يقول أهل الفن .

قال ^(١) ابن الجزري : « نقول كل قراءة ، وافقت العربية مطلقاً ، ووافقت أحد

(١) منجد المقرئين ص ١٥ - ١٧ .

المصاحف العثمانية ولو تقديرًا ، وتواتر نقلها ، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها «
ا. هـ .

• إذا كانت آحادية ، وتلقتها الأمة بالقبول ومستفيضة ، وموافقة للعربية ، وللرسم
العثماني فهذه صحيحة منزلة على النبي ﷺ .

قال أبو شامة المقدسي ^(١) : « ويحمل على الاعتقاد وذلك ثبوت القراءة بالنقل
الصحيح عن رسول الله ﷺ ، ولا يلتزم فيه التواتر ، بل تكفي الآحاد الصحيحة
مع الاستفاضة وموافقة خط المصحف ، بمعنى أنها لا تنافيه عند المنكرين لها
نقلًا وتوجيهًا من حيث اللغة ، فكل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل
فيها ، ومجيئها على الفصح من لغة العرب ، فهي قراءة صحيحة معتبرة ، فإن
اختلفت هذه الأركان الثلاثة أطلق على القراءة أنها شاذة وضعيفة » ا . هـ .

وقال الشوكاني ^(٢) رحمه الله : « وقد ادعى تواتر كل واحدة من القراءات السبع
وهي قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر دون
غيرها وادعى أيضًا تواتر العشر وهي هذه مع قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف ،
وليس على ذلك إثارة من علم فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلًا آحاديًا
كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم ، وقد نقل جماعة من
القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر ، وفيها ما هو آحادي ولم
يقبل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلًا عن العشر ، وإنما هو قول قاله
بعض أهل الأصول وأهل الفن أخبر بفنهم » .

• إذا كانت آحادية ، ولم تستفض ولم تتلقها الأمة بالقبول قال ابن الجزري ^(٣) :
« فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به ، والصلاة به ، والذي

(١) المرشد الوجيز ص ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٧ .

(٣) منجد المقرئين ص ١٥ - ١٧ .

نص عليه أبو عمرو بن الصلاح وغيره ، أن ما وراء العشرة ، ممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة « ا . هـ .

• إذا كانت القراءة آحادية ، وصحيحة السند ، ووافقت العربية ، وخالفت الرسم العثماني ، فإنها قراءة شاذة لا يجوز القراءة بها في الصلاة ولا في غيرها . قال ابن الجزري ^(١) : « والقسم الثاني من القراءة الصحيحة ، ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم ... فهي تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه ، وإن كان سندها صحيحًا ، فلا تجوز القراءة بها في الصلاة ولا في غيرها » ا . هـ .

(الخلاصة) :

• القراءة الصحيحة ، يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط : صحة السند ولو كان آحاديًا .

موافقة العربية التي أنزل بها القرآن .

موافقة الرسم العثماني .

• القراءة الشاذة ، هي القراءة التي فقدت شرطًا وهو موافقة الرسم العثماني وعليه

فإنها تسمى شاذة إذا : - كانت صحيحة السند ؟

وموافقة العربية التي أنزل بها القرآن .

وخالفت الرسم العثماني .

• القراءة الشاذة والضعيفة ، هي القراءة التي خالفت الرسم العثماني ، والتي لم يصح

سندها سواء كانت موافقة للعربية أم مخالفة لها .

تنبيهات هامة :

• مما سبق تبين أن القراءة الشاذة هي التي خالفت الرسم العثماني ، ولكن هي

صحيحة السند موافقة للعربية . وعليه فإن الشاذ عند القراء غير الشاذ عند

(١) منجد المقرئين ص ١٥ - ١٧ .

المحدثين ، ومن اعتبر أن شذوذ القراءة هو الشذوذ بالمعنى الحديثي فقد غلط غلطاً عظيماً .

• ثبوت بعض القراءات بخبر الآحاد ، قاصمة للمبتدعين الذين قالوا إن العقيدة لا تثبت بخبر الواحد .

• ثبوت بعض القراءات بخبر الآحاد ، قاصمة لمن قال إن خبر الآحاد إذا خالف ظاهر القرآن يرد خبر الآحاد ولا يؤخذ به .

• ثبوت بعض القراءات بخبر الآحاد ، قاصمة لمن قال إن السنة لا تنسخ القرآن .

• ثبوت بعض القراءات بخبر الآحاد ، قاصمة لمن قال : إن الزيادة على النص إذا وردت من جهة الآحاد مردودة بدعوى أنها نسخ والسنة لا تنسخ النص .

• يوجد فرق بين القراءات السبع والأحرف السبعة ، ولكن ورد فيهما ما ثبت بخبر الواحد كما سبق ، بمعنى أنه ليس متواتراً تواتر الكثرة ، ولكن هو متواتر عند أهل الفن ، ومجمع عليه إجماعاً قطعياً .

القراءات السبع والمشهورة بالمتواترة :

الكلام مقيد بقولنا «المشهورة» وسبق تحقيق ذلك ، وهي القراءات المنقولة عن الأئمة السبعة : نافع المدني ، وابن كثير المكي ، وابن عامر الشامي ، وأبي عمرو البصري ، وحمزة ، والكسائي ، وعاصم الكوفيين .

القراءات الثلاث والمشهورة بالآحادية :

قراءة خلف بن هشام من أهل فم الصلح .

قراءة أبي جعفر القعقاع المدني .

قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي .

القراءات المشهورة بالشاذة :

قراءة اليزيدي ، والحسن ، والأعمش ، وابن جبير وغيرهم .

قراءة ابن مسعود رضى الله عنه :

قراءة ابن مسعود ، نقلت إلينا بسند صحيح آحادي ، ولكن لم تستفص ولم تقبلها الأمة بالقبول ، ولا تعد من القراءات العشرة ، وكما سبق ممنوع القراءة بما وراء العشرة منع تحريم وقراءة ابن مسعود خالفت الرسم العثماني ، وعليه فهي شاذة عند القراء ، وعليه فهي ليست قرآناً ، أما الاحتجاج بها ففيه نزاع معروف ، فمن قال : إنها تجري مجرى الأخبار الأحادية قبلها .

حكم البسملة :

هي جزء من آية (٣٠) من سورة النمل بالإجماع .

هي ليست آية من سورة التوبة بالإجماع .

هي آية من سورة الفاتحة ، وذلك لما رواه الدارقطني بسنده عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتُم ﴿ الحمد لله ﴾ فاقروا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها » .

وهي ليست بآية من كل سورة ، وذلك لأن النبي ﷺ ، أخبر أن البسملة من سورة الفاتحة ، ولو كانت من كل سورة ما احتاج النبي ﷺ ، التنبيه على أنها من سورة الفاتحة . وبعض أهل العلم قال إنها آية في بعض القراءات دون البعض قلتُ : يفتقر هذا إلى دليل ، وقال البعض هي آية ، ولكن مستقلة عن كل سورة وأيضاً يفتقر هذا إلى دليل .

القرآن لفظ عربي ميين :

لا خلاف في أن الأعلام الأعجمية مثل إبراهيم أنها في القرآن ، وذلك لأن العلم يحكي بلفظه في جميع اللغات .

وأما في غير الأعلام فهذا هو محل النزاع ، والمختار أن القرآن ليس به كلمات أعجمية غير الأعلام وليس المشابهة. في الألفاظ الواقعة على نفس الذوات دليل أنها مأخوذة منها ، وإلا ما دليل رد القول بأن الأعاجم هم الذين أخذوا من اللغة العربية .

قال ابن كثير في تفسير ج ١ ص ١٨ : قال القرطبي :

«أجمعوا على أنه ليس في القرآن شيء من التراكيب الأعجمية ، وأجمعوا أن فيه أعلامًا من الأعجمية كما إبراهيم ونوح ولوط واختلفوا هل فيه شيء من غير ذلك بالأعجمية ؟ وأنكر ذلك الباقلاني والطبري ، وقالوا ما وقع فيه مما يوافق الأعجمية فهو من باب ما توافقت فيه اللغات» ا . ه .

أقسام أحكام القرآن :

تنقسم أحكام القرآن باعتبار التعلق إلى ثلاثة أقسام :

أحكام متعلقة بالعبادة : من توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وأسماء الله تبارك وتعالى وصفات الكمال والجلال وغير ذلك مما يتعلق بالعبادة ومحل ذلك علم التوحيد .

أحكام تتعلق بالأخلاق : ومحلها علم الأخلاق .

أحكام عملية : وهذه تنقسم إلى أقسام ، نجملها في نوعين : العبادات ، والمعاملات .

العبادات: والغرض منها تنظيم علاقة الفرد بربه تبارك وتعالى .

المعاملات: والغرض منها تنظيم علاقة الفرد مع نفسه ، ومع غيره ، ومع مجتمعه ، ومع المجتمعات الأخرى فنجد أن الله تبارك وتعالى أبان لنا المسائل التي تنظم العلاقات السابقة إما إجمالاً وأمر نبيه ﷺ بإيضاح ذلك إلى أمته حيث قال تبارك وتعالى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[النحل : ٤٤]

وقال تعالى :

﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى ﴾

[النحل : ٦٤]

وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ

وإما تفصيلاً وهو نادر كالميراث والطلاق ، ومن أهم المسائل التي تنظم العلاقات السابقة :

• أحكام متعلقة بالأسرة ، كالنكاح والطلاق ، والبنوة ، والنسب ، والولاية ، وعلاقة الذكر بالأنثى .

• أحكام متعلقة بمعاملات الأفراد المالية ، كالبيع ، والرهن ، وسائر العقود .

• أحكام متعلقة بالقضاء والشهادة واليمين وذلك لتحقيق العدالة بين الأفراد .

• أحكام متعلقة بالجرائم والعقوبات ، وذلك لحفظ الناس وأعراضهم ، وأموالهم ، واستقرار المجتمع .

• أحكام متعلقة بنظام الحكم وذلك لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم وبيان واجبات كل واحد منهما وحقوقه على الآخر .

• أحكام متعلقة بالعلاقة الدولية بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات غير الإسلامية الكتابية منها أو غير الكتابية في فترتين ، فترة السلم ، وفترة الحرب .

• أحكام معلقة باقتصاد المجتمع المسلم ، في كيفية تحصيل موارد المجتمع ، وكيفية التصرف فيها ، وحقوق الفقراء في أموال الأغنياء .

أقسام أحكام القرآن باعتبار الإجمال والتفصيل :

تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أسس عامة ، أسس مجملة ، أسس مفصلة .

الأسس العامة :

[الشورى : ٣٨]

• الشورى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾

وأهل الشورى هم أهل الحل والعقد وهم العلماء الصالحون العاملون .

• العدل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل : ٩٠]

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨]

• الإنسان مأخوذ بما فعل سواء كان الفعل مباشرة منه أو بواسطة غيره . قال تعالى :

﴿ وَلَا تَنْزِرُوا زِرَّةً وَلَا نَزِرَ آخَرِي ﴾ [الأنعام : ١٦٤]

• العقوبة بقدر الجريمة قال تعالى :

﴿ وَحَزَّوْا سَنِيَّةً سَنِيَّةً مِثْلَهَا ﴾ [الشورى : ٤٠]

• حرمة مال الغير قال تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[البقرة : ١٨٨]

• التعاون على الخير ، وما فيه نفع للأمة :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ ﴾

[المائدة : ٢]

فلا يجوز تأجير المحلات للبنوك الربوية ، ولا لمن يبيع الخمر والتماثيل المسماة
بغير اسمها وقالوا : التحف ، ولا لمن يبيع شرائط الغناء المسموعة والمرئية ، ولا
لمن يبيع آلات جلب الشيطان المعازف ، كل ذلك في شرع الله تبارك وتعالى حرام .

• الوفاء بالالتزامات : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١]

• رفع الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨]

• الضرورات تبيح المحظورات ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

[البقرة : ١٧٣]

الأسس المجملة :

• الزكاة : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣]

• القصاص : قال تعالى :

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾

[البقرة : ١٧٩]

• الأصل في البيع الحل ، والربا التحريم : قال تعالى :

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[البقرة : ٢٧٥]

الأسس المفصلة وهي قليلة كما سبق :

• مقادير الموارث .

• مقادير العقوبات في الحدود .

• كيفية الطلاق وعدده .

• كيفية اللعان بين الزوجين .

• بيان المحرمات من النساء .

هل يجب على الله شيء :

لا يجب على الله جل وعلا شيء ، فإنه تعالت أسماؤه وصفاته لا يسأل عما يفعل ،

ولكن سبحانه يوجب على نفسه ما يشاء ، كما أوجب إنجاز الوعد .

الحقوق : (١)

الحقوق أربعة أنواع :

- حق لله وهو الحق العام الذي يقوم على المحافظة على المجتمع ، كالعبادات المحضنة والحدود .
- وحق للعبد كالحقوق المالية ، كضمان المتلفات واستيفاء الديون فله أن يتصرف فيها بما شاء بالطلب أو العفو .
- وحقان لله وللعبد ، وحق الله هو الغالب ومثال ذلك حدّ القذف فحق الله فيه هو حق المجتمع ألاّ تشيع الفاحشة فيه ، وحق العبد إثبات عفته وشرفه ودفع العار عنه .
- وحقان لله وللعبد ، وحق العبد هو الغالب ومثال ذلك القصاص . فحق الله الذي هو حق المجتمع ألاّ يكون فيه فساد وألاّ يشيع فيه الفوضى والخوف والفرع وأما حق العبد وهم أولياء القتيل إشفاء ما في صدورهم من حقدٍ وغلي على القاتل ولأولياء القاتل العفو أو أخذ الدية ولكن للحاكم تعزيره .

الحقيقة والمجاز :

الحقيقة :

- التعريف قالوا : « اللفظ الحقيقي هو المستعمل فيما وضع له » .
- أقسام اللفظ الحقيقي : ينقسم اللفظ إلى ثلاثة أقسام :
- المعنى اللغوي : كالصلاة أي الدعاء .
- المعنى الشرعي : كالصلاة وهي العبادة المعروفة .
- المعنى العرفي : كالدابة أي ذوات الأربع .

والواجب في الأقسام الثلاثة السابقة أن يُحمل اللفظ على معناه في موضع استعماله فإن كان الموضع المستخدم فيه لغويا يجب اعتماد المعنى اللغوي وإن

(١) تيسير التحرير ج ٢ ص ٣١٦ وما بعدها بتصرف .

كان الموضوع المستخدم فيه شرعياً يجب اعتماد المعنى الشرعي وإن كان الموضوع المستخدم فيه عرفياً يجب اعتماد المعنى العرفي .

تنبيه : قد لا يوجد للفظ حد لغوي ولا شرعي ولكن له حد عرفي فيجب اعتماده مطلقاً ومثال ذلك لفظ « السفر » فإنه ليس للسفر حد لغوي ولا شرعي لذلك يجب اعتماد الحد العرفي فكل ما يسمى — عرفاً — سفرًا فهو سفر ، وهذا الحد العرفي يتغير بتغير الزمان والمكان .

المجاز :

التعريف في اللغة : من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه .
في الاصطلاح قالوا : « هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي » .

أنواع المجاز :

المجاز المفرد .

المجاز المركب .

المجاز العقلي .

المجاز بالنقص والزيادة .

شرح التعريف :

- من التعريف الاصطلاحي يتبين أن المجاز ينبنى على أركان ثلاثة :
- الأول « هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له » وهذه العبارة تشمل المجاز المفرد ، والمجاز المركب لأن التجوز فيهما في الكلمة ولا تشمل هذه العبارة المجاز العقلي لأنه تجوز في الإسناد ولا المجاز بالنقص والزيادة .
 - الثاني « العلاقة » وهي المناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه وتنقسم إلى قسمين :

علاقة المشابهة : ويندرج تحتها المجاز المفرد وهو الاستعارة التصريحية

والممكنة وكذلك يندرج تحتها المجاز المركب وهو الاستعارة التمثيلية .

وعلاقة غير المشابهة : ويندرج تحتها المجاز المرسل ، والمجاز المركب المرسل ومن أنواع علاقة غير المشابهة ، السببية والمسببية والكلية والجزئية واللازمة والملزومية والآلية والتقييد والعموم والخصوص والحالية والمحلية والبديلية والمبدلية والمجاورة والتعلق الاشتقاقي واعتبار ما كان واعتبار ما يكون وغير ذلك ^(١)

والعلاقة لا بد من وجودها في جميع أنواع المجاز المفرد بنوعيه والمركب بنوعيه والعقلي والنقص والزيادة ولكن في العقلي تكون العلاقة إما الإسناد إلى الزمن أو المكان أو المصدر أو ما بني للفاعل أو ما بني للمفعول وغير ذلك كما قالوا

• الثالث القرينة قالوا : هي الأمر الذي يجعله المتكلم دليلاً على أنه أراد باللفظ غير ما وضع له وتنقسم القرينة إلى قسمين :
لفظية وهي التي يلفظ بها في التركيب .
وحالية وهي التي يفهم من حال المتكلم أو من الواقع .
والقرينة لا بد من وجودها في جميع أنواع المجاز .

أمثلة :

• مثال المجاز المفرد مع علاقة المشابهة وقرينة لفظية .
قال أبو الفضل محمد بن العميد :

قامت تظللني من الشمس نفسٌ أحبُّ إليَّ من نفسي

(١) ذكرت بعض الأنواع ليتضح أن هذه العلاقات كفيلة لتحويل كلام الله وكلام نبيه وكلام العرب إلى مجاز ولا يبقى شيء للحقيقة حسب تقسيماتهم .

قامت تظللني ومن عجب شمس^(١) تظللني من الشمس^(٢)
العلاقة بينهما المشابهة فكلاهما يتلألأ .

القرينة لفظية : وهي تظللني لأن الشمس لا تظلل .

- مثال المجاز المفرد مع علاقة المشابهة وقرينة حالية .
استدلوا بقوله تعالى :

﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾

[إبراهيم : ١]

الظلمة معروفة وأراد بها الضلال ، فالعلاقة المشابهة والقرينة حالية وهي استعارة

تصريحية .

المجاز العقلي :

لا يدخل المجاز العقلي في التعريف السابق .

تعريف المجاز العقلي :

قالوا : « إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له لعلاقة مع قرينة مانعة من

إرادة الإسناد الحقيقي » .

مثال :

قال المتنبي :

ويمشي به العكاز في الدَّيرِ تائبًا وقد كان يأبى مشي أشقر أجردًا

العكاز لا يمشي إنما الذي يمشي هو صاحب العكاز فالفعل أسند إلى العكاز

والأصل فيه أنه يسند لصاحب العكاز والعلاقة إسناد الفعل لغير الفاعل وأما القرينة

لفظية وهي يمشي .

(١) شمس : المراد به إنسان يتلألأ وجهه .

(٢) شمس النجم المعروف ، والنجم : أحد الأجرام السماوية المضيئة بذاتها ومنها الشمس .

والنجمة : كل نبات ليس له ساق قائمة .

المجاز بالنقص والزيادة :

مثلوا بال حذف^(١) بقوله تعالى : ﴿ وَشَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢]

ومثلوا بالزيادة^(٢) بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١]

ما سبق عرضٌ مختصر للمجاز والمختار — والله الفضل والمنة — أن القول بالمجاز غير صحيح ، بل لا يوجد مجاز لا في كلام الله عز وجل ، ولا في كلام نبيه ﷺ ، ولا في كلام العرب لأسباب كثيرة منها .

• أن أهل اللغة لا يعرفون هذا التقسيم بل لم يصرح واحدٌ منهم بأن العرب تعرف هذا التقسيم ، قال شيخ الإسلام^(٣) « بل أئمة النحاة أهل اللغة كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء وأمثالهم ، وأبي عمرو بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عمرو الشيباني وغيرهم لم يقسموا تقسيم هؤلاء » ا . ه .

• إذا تبين أن هذا التقسيم حادثٌ ، والتقسيمات الحادثة قطعاً لا تضر متى لم تغير الأصل ، فمثلاً الاسم في بداية الجملة الاسمية مرفوع ، فكون التقسيم سماه مبتدأ فهذا لا يضر لأن المبتدأ مرفوع ، ولكن متى غيرت التسمية الأصل بأن جعلت المبتدأ مثلاً منصوباً فهذا يدل على فساد التقسيم ، فكذلك تقسيم الكلام إلى حقيقي ومجازي تقسيم فاسد لأنه غير أصل الكلمة .

• ويبين ذلك أن أول من تكلم بالمجاز المعتزلة والجهمية ، وكان أول من تكلم منهم هو معمر بن المثنى أبو عبيدة ، المعطل لأسماء الله الحسنى فجردها عن معانيها ، فاعتقد في التعطيل ، ثم سن المجاز ليوهم خصومه بأنه دليل ، وفي ذلك يقول ابن تيمية^(٣) رحمه الله : « لا ريب أن هذا التقسيم موجود في كتب

(١) وصف كلام الله بأن فيه زيادة ونقصا لا يليق بمسلم إنما يليق بكلام البشر العاجزين

عن أن يأتوا بآية ولن يأتوا بها ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٤٠٤ — ٤٠٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٤٠٤ .

المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابهم وأكثر هؤلاء ذكروا هذا التقسيم ، وأما من لم يكن كذلك فليس الأمر في حقه كذلك « ا . هـ .

• أن هذا التقسيم عقلي ، ومعلوم أنه لا مدخل للعقل في دلالة اللفظ على معناه .

• أنه لا يوجد دليل شرعي على تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ، ويبين مدى فساد هذا التقسيم أنهما بنوا التقسيم على الفرع ، والواجب أن يبنى على دليل وهو الأصل ثم نفرع منه ، فمثلاً يقولون استعمل لفظ الأسد على السبع والإنسان الشجاع ، وهذا قلب لأن النوعين المذكورين فرع فكيف ثبت بهما التقسيم ، فلا بد من إثبات التقسيم أولاً بدليل ثم إدراج الفروع تحت التقسيم ، وإلا كان دوراً فكيف ثبت الأصل بالفرع ، والفرع لا يثبت إلا بالأصل !!! قال ابن تيمية : « وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز ، كما فعله طائفة من المتأخرين كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين « ا . هـ .

• ما الدليل على أن اللفظ المعين ، وضع حقيقة على معين ثم استعمل في غيره مجازاً ؟ لم لا يكون العكس هو الصواب ؟!

• القائلون بالمجاز اتفقوا على جواز نفي المجاز ، ومثال ذلك : إذا قلت : « رأيت أسداً على فرسه » جاز نفيها بالإجماع عند القائلين بالمجاز بمعنى « ما رأيت أسداً على فرسه ، بل رأيت إنساناً شجاعاً » .

وهذا أيضاً ينسحب على كلام الله سبحانه ، وهو مراد الذين سنوا المجاز ، فمثلاً « الرحمن على العرش استوى » ، وعلى ما سبق « ما استوى الرحمن على العرش » ، وقد صرحوا بذلك فقالوا « بل استولى » ، وهذا إلحاد في أسماء الله وصفاته . الله عز وجل قال لليهود قولوا حطة ، فقالوا حنطة ، وهؤلاء قال لهم قولوا استوى ، فقالوا استولى .

• أن القائلين بالمجاز مضطربون في الشيء الواحد ، فمنهم من يجعله حقيقة ، ومنهم

من يجعله مجازًا ، ومنهم من جمع بينهما فيقول على الشيء الواحد حقيقة ومجازًا .

• أن المطابقة بين الألفاظ من جهة الحروف ، والنطق بها ، لا يلزم منه المطابقة في الذات والكيف ، ويوضح ذلك أن الله تعالى قال :

﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾

[الإسراء : ٤٤]

فإن الإنسان يسبح وكيفية تسبيحه معلومة، وكذلك كل شيء يسبح فالحجر يسبح والشجر يسبح والقمر يسبح والشمس تسبح ولكن كيف ؟ الله أعلم بالكيف لذلك أثبت الله التسبيح ونفي عنا معرفة كيفيته .

لذلك في الحديث المرفوع عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء » رواه البيهقي فهنا التطابق في الأسماء ففي الدنيا لبن ، وفي الجنة لبنٌ ، ولكن هل هذا هو ذاك ؟ لذلك الحديث نفي المطابقة إلا في الأسماء .

• أن معرفة المراد من اللفظ لا يكون إلا بإضافته ، فعند الإضافة تتميز الأشياء ، فمثلاً :

إذا أطلق لفظ ظهر لم يفهم منه المراد أهو ظهر إنسان ، أم ظهر دابة ، أم ظهر الطائرة .

وإذا أطلق لفظ كبد لم يفهم منه المراد أهو كبد الإنسان أم كبد القوس أو كبد السماء .

وإذا أطلق لفظ رأس لم يفهم منها المراد أهو رأس إنسان ، أم رأس الطريق .

• أن جميع ما استدلوا به ، وهو لغة العرب ، وهي اللغة الفصيحة ، تفهم بما تبادر إلى الذهن لا بقلب المفاهيم فمثلاً :

[يوسف : ٨٢]

﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾

فالمتبادر إلى الذهن هنا سؤال أهل القرية ، والمتبادر إلى الذهن دليل الحقيقة .
لذلك إذا قيل « جرى النهر » فإن المتبادر إلى الذهن أن ماء النهر هو الذي جرى ،
ولم يخطر ببال عاقل أن النهر نفسه هو الذي يجري لأن النهر في اللغة الأحدود .
ويعلم فساد قولهم أن هذه الآية من المجاز من قوله تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ [هود : ١٠٢]

فهل « أخذ الله عز وجل القرى » مجاز ؟ أم أخذ أهل القرى .

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا

وَعَدَّيْنَاهَا عَذَابًا نَّكَرًا ﴾ [الطلاق : ٨]

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا

نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ [محمد : ١٣]

فإن لفظ القرية واحد ، ومع ذلك جعلوا بعض الآيات حقيقة والبعض الآخر مجازًا .

ومثال آخر : « سال الميزاب » هل يتصور أنه تبادر إلى الذهن أن الميزاب نفسه أصبح سائلًا فسال ؟ ولكن قطعًا ماء الميزاب هو الذي سال من الميزاب .

فهذه هي لغة العرب وهذه طرق التخاطب والتفاهم بينهم .

- القول بالمجاز يوقع صاحبه في مشاكل لا حصر لها ، ومثال ذلك :
ما ذكره مؤلف كتاب جواهر البلاغة ^(١) ، قال : « واعلم أنه ليس لكل مجاز (حقيقة) يتفرع منها ، فلفظ الرحمن استعمل مجازًا في المنعم ، ولم يستعمل في معناه الوضعي وهو الرقيق القلب » !!!

أقول : أسماء الله سبحانه توقيفية لا تثبت إلا بنصر من كتاب أو سنة صحيحة،

واختيار أسماء الله سبحانه بدون نصر شرعى إحداد في أسمائه :

﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيِّجِرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[الأعراف : ١٨٠]

وما ذكره الآمدى ، أن العام المخصوص مجاز .

وخطر هذا الكلام أنه لا فرق بين استثناء واستثناء بالإجماع ، وعليه فإن كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » عند الآمدى مجاز ، وعليه فإن حقيقة الكلام بدون الاستثناء أي « لا إله » تعالى الله علوا كبيرا .

وهذا قلبٌ لحقائق قررها الله عز وجل ونبينا ﷺ ، وجميع المسلمين ، بل والمشركون ، فإن المسلمين والمشركين ما تنازعا في وجود إله بل المسلمون والمشركون يثبتون وجود الإله ، والمشركون يقولون إنه موجود ويثبتون معه غيره ، لذلك قال شيخ الإسلام ^(١) : « ومعلوم أن هذا الكلام من أعظم المنكرات في الشرع وقائله إلى أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، أقرب منه إلى أن يجعل من علماء المسلمين » .

• ويدلك على فساد المجاز حتى في لغة العرب أنهم يقولون : « دخل زيد إلى دارى » حقيقة ، وكان الواجب عليهم أن يقولوا إنها مجاز لأن ثوب زيد دخل معه ، ويقول : « ركب زيد على الدابة » حقيقة ، وكان على قاعدتهم يجب القول بأنها مجاز لأن ثوبه ركب معه وليس منه ، وكذلك قالوا : « بعثك هذا الفرس » حقيقة ، وكان الواجب عليهم أن يقولوا إنها مجاز لأن الفعل ليس من الفرس وعلى هذه الطريقة فلا حقيقة أصلا .

فتلك بعض الأسباب والتي تمنع من أجلها القول بالمجاز ، وليس هذا المقام مقام بسط منعاً للتطويل وخوفاً من الخروج من المقصود والله الهادى إلى الصراط المستقيم .

(١) فتاوى ج ٢٠ ص ٤٥٦ .

المحكم والمتشابه :

أولاً : المحكم :

التعريف في اللغة : من مادة (ح ، ك ، م) ، ويقال أحكمت الشيء أحكمه إحكامًا إذا أثبتته ، وحكمت السفية وأحكمته إذا أخذت على يديه ، وحكمت الدابة وأحكمتها إذا جعلت لها حَكْمَةً وهو ما أحاط بالحنك من اللجام ، والمحكم على وزن مفعول ومعناها المتقن .

التعريف في الاصطلاح : ما عُلمَ معناه وكيفيته .

شرح التعريف : والمراد بالمعلوم المعنى أي معروف الدلالة ، والمراد بالمعلوم الكيف أي هذا المعنى متصور .

وحكم العمل به : وجوب العمل بالمحكم . لأن الإحكام ميز الصدق من الكذب في الأخبار ، وميز الرشد من الغي في الأوامر .

ثانياً : المتشابه :

التعريف في اللغة : من شبه ، وهو المتماثل ، والشبهة الالتباس ، والمشتبهات من الأمور المشكولات ^(١) .

التعريف في الاصطلاح : ما استأثر الله بعلمه .

شرح التعريف : المراد أنه معلوم الكيف ولكن بالنسبة لله عز وجل .

حكم المتشابه : لا يجوز العمل به ، وذلك لقوله تعالى :

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٧]

أنواع الآيات في كتاب الله : الآيات في كتاب الله تبارك وتعالى على نوعين إما محكمة وإما متشابهة ، ولكن يعبر عنها أحياناً بأنها محكمة وأحياناً أنها متشابهة ، وأحياناً أن بعضها محكم والبعض الآخر متشابه .

(١) مختار الصحاح ٣٢٨ .

إطلاق المحكم على الآيات : قال تعالى :

[هود : ١]

﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾

أي متقنة في كل شيء ألفاظه ومعانيه لا يتطرق إليها الخلل وأحكامه عدل وأخباره صدق .

إطلاق المتشابه على الآيات : قال تعالى :

[الزمر : ٢٣]

أي المشابهة في الحسن والصدق والإعجاز ، فكلام الله متماثل متناسب ، يصدق بعضه بعضا ، فإذا أمر بشيء في موضع لا يأمر بنقيضه إذا لم يكن هناك نسخ وكذا النهي .

إطلاق المحكم على بعض الآيات والمتشابه على البعض الآخر : قال تعالى :

﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾

[آل عمران : ٧]

وهذا الإحكام العام ، وهذا التشابه هو التشابه العام ، فإنه لا منافاة بين الإحكام العام والتشابه العام ، ولكن المنافاة بين الخاص منهما . وهذه الأنواع لا اختلاف بينها ، فإن الشيء المتقن هو الشيء المعجز المتماثل .

الوقف في الآية ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧]

يستفاد من هذه الآية ، أن المتشابه له تأويل ولكن لا يعرفه إلا الله ، وأعنى الكيف ، وأما المعنى فهو معروف .

وعلى ما سبق فإن الوقف متعين على لفظ الجلالة (الله) ، وهذا هو قول ابن عباس^(١) ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب وغيرهم .

(١) وقد ثبت قول عن ابن عباس ومجاهد أن الوقف على « والراسخون » ولا منافاة بين =

وعليه فإن الواو في « والراسخون » استثنائية ، والراسخون مبتدأ .

وروى عن ابن عباس ، أنه قال : التفسير على أربعة أوجه :

* تفسير تعرفه العرب من كلامهم .

* وتفسير لا يعذر أحدٌ بجهالته .

* وتفسير تعلمه العلماء .

* وتفسير لا يعلمه إلا الله ، فمن ادعى علمه فهو كاذب .

إذا تبين مما سبق الفرق بين معنى الكلام وهذا الذي يعرفه العرب ، وتفسيره وهو الكيف الذي لا يعلمه إلا الله فمن ادعى علمه فهو كاذب .

وكذلك يتبين الفرق بين التأويل على اصطلاح المتأخرين ، والتأويل في الآية . فإن التأويل في اصطلاح المتأخرين هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به .

والتأويل في الآية هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام ، أي الكيف . قال تعالى

عن يوسف أنه قال : ﴿ يَتَأْتَبِتْ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾

[يوسف : ١٠٠]

فجعل عين ما وجد في الخارج هو تأويل الرؤيا .

وهذا قول عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمديك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن أي قوله تعالى :

﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾

[النصر : ٣]

= القولين ، لأن التأويل يأتي على ثلاثة معان التأويل الاصطلاحى ، والتأويل بمعنى التفسير وهذا عن المفسرين وعليه ينتزل القول الثانى لابن عباس ومجاهد ، والتأويل بمعنى الحقيقة التى يؤول إليها الكلام وعليه ينتزل القول الأول له . لذلك كان أبو عبيد يقول الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة أى يعلمون الحقيقة التى يؤول إليها الكلام من الجهة الشرعية أمّا اللغويون يعلمونه من جهة اللغة .

الفرق بين المتشابه والمجمل : المجمل لفظ واحد له معنيان أو أكثر ، كل معنى يقع على شيء معين معروف فمثلاً لفظ « ناهل » تأتي بمعنى عطشان وبمعنى ريان ، ولا يمكن تقدم أحد المعنيين على الآخر إلا بدليل يحدد المعنى المراد .

أما المتشابه فهو لفظ واحد له معنى واحد ، تقع على ذاتين مختلفين ، وكيفيته في أحدهما معروفة وفي الآخر غير معروفة فمن ادعى علمه بها فهو كاذب ، فمثلاً لفظ « الإرادة » معناه الميل القلبي والعزم وفي حق الإنسان معروفة المعنى والكيف ، ولكن في حق الجدار مثلاً لا ندري كيفيتها .

هل صفات الله سبحانه وتعالى من المتشابه ؟

لا يجوز إطلاق لفظ المتشابه على صفات الله دون تفصيل ، لأن اللفظ ينظر إليه من جهتين ، من جهة المعنى في اللغة وهو معروف ، ومن جهة الكيف وهو مجهول ، فالتشابه من جهة الكيف ، ولا يعلمها إلا الله سبحانه .

الحكمة من مخاطبة الخلق بما لا يعرفون كيفيته :

إن الله عز وجل يمتحن خلقه بما شاء ، فلا مانع أن يكلفهم الإيمان بما لا يعلمون كيفيته امتحاناً وابتلاءً لهم وكيف لا ، وقد امتحن الله عباده بمخلوقات لا يدرون كيفيتها وأمرهم الإيمان بها كالروح ، فنحن نؤمن بها ولكن كيف هي؟! فالله أجل سبحانه .



(الخلاصة)

- الأدلة الشرعية : هي الوسائل الموصلة ، بالنظر الصحيح فيها للأحكام الشرعية العملية على سبيل القطع أو الظن .
- أدلة الأحكام ، أو أصول الأحكام ، أو المصادر الشرعية كلها مترادفات .
- أدلة الأحكام المتفق عليها الكتاب والسنة ، والمتفق عليها بين جماهير العلماء الإجماع والقياس ، والمختلف فيه قول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، واستصحاب العدم ، واستصحاب الحكم السابق ، والاستصلاح ، والعرف ، والحيلة ، وسد الذرائع .
- القرآن : أصل الأصول ومصدر المصادر ، ودليل الأدلة ، كل المصادر تفتقر إليه .
- القرآن : هو كلام الله ، المنزل على محمد ﷺ ، المتلو ، والمتواتر .
- كلام الله هو الألفاظ والمعاني المسموعة ، من أول حرف من سورة الفاتحة ، إلى آخر حرف من سورة الناس ، فليس كلام الله الحروف دون المعاني ، ولا المعاني دون الحروف ، تكلم به جل وعلا ، فالكلام كلام الله والصوت صوت القارىء .
- ليس المتواتر في التعريف هو المتواتر عند المحدثين ، بل هنا ماقابل الشاذ عند القراء .
- الكتاب هو القرآن وهو المصحف وهو التنزيل وهو كلام الله .
- لا فرق بين الكتاب والقرآن باعتبار المصدوق ، وبينهما فرق باعتبار المفهوم .
- الشروط التي تؤثر في القراءة المعتبرة ثلاثة صحة السند وموافقة العربية وموافقة الرسم العثماني .
- لا يلزم في صحة السند أن يكون متواتراً بل قد يكون آحادياً ، والآحادى قد تتلقاه الأمة بالقبول ويكون مستفيضاً وقد لا تتلقاه الأمة بالقبول ويكون غير مستفيض .

- القراءة المقطوع بصحتها هي :
ما تواترت ، ووافقت العربية ، ووافقت الرسم العثماني .
وما كانت آحادية وتلقها الأمة بالقبول ومستفيضة ، وموافقة العربية ، وموافقة الرسم العثماني .
- القراءة المختلف فيها هي ما كانت آحادية ، ولم تستفض ، ولم تلقها الأمة بالقبول ، والأكثر على أنها مقبولة .
- القراءة الشاذة هي القراءة التي صح سندها ، ووافقت العربية ، وخالفت الرسم العثماني .
- القراءات السبع والمشهورة بالمتواترة هي قراءة نافع المدني ، وابن كثير المكي ، وابن عامر الشامي ، وأبي عمرو البصري وحمزة والكسائي وعاصم الكوفيين .
- القراءات الثلاث والمشهورة بالآحادية هي قراءة خلف بن هشام ، وأبي جعفر القعقاع المدني ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي .
- القراءات المشهورة بالشاذة هي قراءة يزيدى ، والحسن ، والأعمش ، وابن جبير وغيرهم .
- قراءة ابن مسعود ، فيها نزاع معروف .
- البسمة جزء من آية ثلاثين من سورة النمل ، وليست بآية من سورة التوبة ، وآية من الفاتحة ، وليست بآية من كل سورة .
- لا يوجد لفظ غير عربى في القرآن عدا الأعلام الأعجمية لأنها محكية بلفظها .
- تنقسم أحكام القرآن باعتبار التعلق إلى ثلاثة أقسام :
ما تعلق بالعقيدة ، وما تعلق بالأخلاق ، وما تعلق بالأحكام العملية سواء العبادات أو المعاملات .
- العبادات : الغرض منها تنظيم علاقة الفرد بربه تبارك وتعالى .
- المعاملات : الغرض منها تنظيم علاقة الفرد مع نفسه وغيره ومجتمعه ، ومع المجتمعات الأخرى .

- تنقسم أحكام القرآن باعتبار الإجمال والتفصيل إلى ثلاثة أقسام :
- أسس عامة ، وأسس مجملة ، وأسس مفصلة .
- لا يجب على الله جل وعلا شيء ، فإنه تعالت أسماؤه وصفاته لا يسأل عما يفعل .
- الحقوق أربعة : حق لله وهو الحق العام ، وهو للعبد ، وحقان لله وللعبد وحق الله هو الغالب ، وحقان لله وللعبد وحق العبد هو الغالب .
- لا مجاز في القرآن ولا في السنة ولا في كلام العرب .
- المحكم هو اللفظ المعلوم المعنى والكيف .
- المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه .
- لا يجوز العمل بالمتشابه .
- المتشابه ، من جهة المعنى معروف ، ومن جهة الكيف لا يعلمه إلا الله .



الأسئلة

- ١ — عرّف الأدلة لغةً واصطلاحاً؟ وما مرادفات أدلة الأحكام؟
- ٢ — أخصر أدلة الأحكام ، و صنف المتفق عليه ، والمتفق عليه بين الجمهور ، وما اختلف فيه ؟
- ٣ — عرّف القرآن ؟
- ٤ — ما مرادفات الكتاب ؟ وما الفرق بين الكتاب والقرآن ؟
- ٥ — اذكر الشروط المؤثرة في القراءة ؟
- ٦ — متى تحكم بصحة القراءة ؟ واذكر أنواعها ؟
- ٧ — اذكر شروط القراءة التي اختلف فيها أهل العلم أنها قرآن ؟
- ٨ — اذكر شروط القراءة الشاذة ؟ والشاذة الضعيفة ؟
- ٩ — ما الفرق بين الشاذ عند القراء والمحدثين ؟
- ١٠ — اذكر القراءات السبع المشهورة بالمتواترة ، والثلاث المشهورة بالآحادية ، والقراءات الشاذة ؟
- ١١ — قراءة ابن مسعود من أي نوع وعلل ذلك ؟
- ١٢ — اذكر أحكام البسمة ؟
- ١٣ — هل في القرآن لفظ غير عربي عدا الأعلام الأعجمية ؟
- ١٤ — اذكر أحكام القرآن باعتبار التعلق ، وتكلم عن كل قسم ؟
- ١٥ — اذكر أحكام القرآن باعتبار الإجمال والتفصيل ؟ وتكلم عن كل قسم ؟
- ١٦ — اذكر أنواع الحقوق ؟
- ١٤ — عرّف الحقيقة والمجاز ؟
- ١٨ — اذكر أنواع المجاز التي سنّها القائلون بالمجاز ؟
- ١٩ — اذكر بعض الشبهات التي تعلق بها القائلون بالمجاز ؟

- ٢٠- اذكر الأدلة على فساد المجاز مطلقًا ؟
٢١- اذكر خطر القول بالمجاز ؟
٢٢- عرّف المحكم والمتشابه ؟ وما حكم كليهما ؟
٢٣- اذكر أنواع الآيات في كتاب الله باعتبار المحكم والمتشابه ؟
٢٤- اشرح آية آل عمران ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ ؟ واذكر نوع الوقف ؟
٢٥- ما الفرق بين المتشابه والمجمل ؟
٢٦- ما الحكمة من مخاطبة الخلق بما لا يفهمونه ؟



المبحث الثالث

السنة

التعريف :

في اللغة : الطريقة ^(١) ، ومنه قوله تعالى :

﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾

[الأحزاب : ٦٢]

ومنه قول النبي ﷺ : « من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعليه وزرها » رواه مسلم وأحمد والترمذي .
في الاصطلاح : هي أقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ .

شرح التعريف :

أي كل ما صح عن النبي ﷺ من أقوالٍ وأفعالٍ وتقريرات فهي السنة ، وتحمل على رتبها من وجوب أو ندب أو إباحتة أو تحريم أو كراهة حسب ما يقتضيه القول أو الفعل أو التقرير . وخرج بذلك ما صدر عنه ﷺ من الأمور الدنيوية والجبليّة التي لا دخل لها بالأمور الدينية، ولا صلة لها بالوحي .

(١) مختار الصحاح ص ٣١٧ .

الفرق بين مدلول السنة عند الفقهاء ، والسنة إذا وردت في حديث :

السنة إذا أوردتها الفقهاء فهي بمعنى الندب إلى الشيء أي استحباب هذا الشيء ، وقد تطلق عندهم في مقابلة البدعة ، كقولهم فلان على سنة ، وفلان على بدعة .

أما إذا وردت في حديث سواء بلفظ السنة والفترة ، فلا تدل على المعنى الاصطلاحي ، ولكن بمعنى الطريقة كقوله ﷺ « يا عثمان ! أرغبت عن سنتي؟! فإني أنام وأصلي ... » الحديث رواه أبو داود عن عائشة وقد يكون معناها قسماً من أقسام التكليف ، ومنه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قصُّ الشارب وإعفاء اللحية والسواك » رواه مسلم عن عائشة وقصُّ الشارب مندوب بالاتفاق ، وإعفاء اللحية واجبٌ على الصحيح . وكذلك ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس رضى الله عنهما « من السنة ألا يُحرم بالحجِّ إلا في أشهر الحج » .

مكانة السنة بالنسبة للقرآن :

السنة كالقرآن في تحليل الطيبات ، وتحريم الخبائث ، ورد حرف صحَّ عن النبي ﷺ كرد حرفٍ من كلام الله جل وعلا وذلك لقوله تعالى :

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٢]

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾

[الأحزاب : ٣٦]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

[النساء : ٥٩]

الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ

[الحجرات : ١]

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

[النساء : ٨٠]

حَفِيفًا ﴿

﴿ وَمَا ءَأْتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ

[الحشر : ٧]

إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

[النحل : ٤٤]

يَنْفَكُرُونَ ﴿

﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

[النجم ٤١، ٢٠، ٤٣]

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿

﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى

[النحل : ٦٤]

وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿

﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿

[النور : ٥٤]

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

[النور : ٦٣]

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿

فتلك الآيات وغيرها تؤكد وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وأن طاعته من طاعة الله ،

فمن جحد السنة فقد جحد كلام الله ، فهما متلازمان .

وأما الأدلة من السنة ، لا يحصيها إلا الله على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وذلك

بفعل المأمور وترك المحظور ، وتصديق الخبر الذي جاء عنه .

ما رواه الشيخان بسنديهما إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله » .

وما رواه البخاري بسنده إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ أمّتي يدخلون الجنة ، إلا من يأبى قيل يا رسول الله ، ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى » .

وما رواه الحاكم والترمذي وابن ماجة بسندهم عن الحسن بن جابر قال سمعتُ المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه يقول : « حرّم رسول الله ﷺ يومَ خيبر أشياء ، ثم قال يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متّكئٌ يُحدّثُ بحديثي ، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه وما وجدنا فيه من حرامٍ حرّمناه ألا إن ما حرّم رسولُ الله مثل ما حرّم الله » .

وما أجمل ما قاله الشافعي رحمه الله في الرسالة : « وما سنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم ، فبحكم الله سنه » ، وكذلك أخبرنا الله في قوله :

﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢]

ما رواه الشيخان عن أبي موسى رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إنما مثلي ومثلي ما بعثني الله به كمثل رجلٍ أتى قومًا فقال : يا قوم إنِّي رأيتُ الجيش بعيني ، وإنّي أنا النذير العريان ، فالنجاء النجاء ، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا ، فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم فصبّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم ، فذلك مثلٌ من أطاعني فاتبع ما جئتُ به ، ومثُلٌ من عصاني وكذّب بما جئتُ به من الحق » .

ولما كان لهذين المصدرين الكتاب والسنة ، هذه المكانة العالية والمقام الرفيع ، كان واجبًا على العقلاء التحاكم إليهما ، فيكونا حكمًا على أقوال الرجال ، فمن وافق قوله ما قضى الله ورسوله ، فهو القول الصحيح الواجب المصير إليه ، أما أن يُغايِر الكتاب أو السنة بأقوال الرجال الذين قعدوا القواعد وأصلوا الأصول ، فما وافق القاعدة

أو الأصل فهو الصواب ، ومالم يوافق القاعدة أو الأصل يرد ، ياليت شعري أيهما يحكم به على الآخر ؟ والحق أن هذه القواعد والأصول التي ردوا بها السنة الصحيحة لو كانت أصلت على المنقول ما خالفت المنقول ، بل أصلت على الرأي والهوى وإنا لله وإنا إليه راجعون . ، وقد سبقهم إلى ذلك الخوارج فكانوا يردون سنة النبي ﷺ بزعمهم أنها تخالف ظاهر القرآن أو أن بها زيادة لم يأت بها القرآن ورحم الله شيخ الإسلام قال (١) : « والخوارج جؤزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن » .

وفي موضع آخر قال (٢) : « وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه ، كالسنة المفسرة لنصاب السرقة والموجبة لرجم الزاني والمحصن وهذه السنة أيضاً مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين إلا من نازع في ذلك من الخوارج والمارقين » .

الخبر :

التعريف :

في اللغة : النبأ وتجمع على أخبار .
في الاصطلاح : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

تقسيم الخبر باعتبار الثبوت :

ينقسم الخبر باعتبار الثبوت إلى قسمين ، أحدهما قطعي الثبوت ، والثاني ظني الثبوت .

أولاً : قطعي الثبوت

التعريف :

هو كل خبر أفاد العلم .

(٢) فتاوى ج ١٩ ص ٨٦ .

(١) فتاوى ج ١٩ ص ٧٣ .

أسباب حصول العلم :

يحصل بالعدد الكثير ، كقوله ﷺ : « من كذب على متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار » رواه الشيخان وأهل السنن والمسانيد ، فقد رواه بضعة وسبعون صحابياً .

ويحصل بالعدد القليل ^(١) المتصنفين بالدين والضبط ، ولو كان غريباً ، فالدين آمن تواطؤهم على الكذب ، والضبط آمن سوء الحفظ والسهو وفحش الغلط ، وذلك مثل حديث : «إنما الأعمال بالنيات» فلم يصح سماعه من النبي ﷺ إلا من طريق عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم يسمعه من عمر إلا علقمة بن وقاص ولم يسمعه من علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يسمعه من محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم خلق كثير .

ويحصل بقرائن تحتف بالخبر ، كجماهير أحاديث البخاري ومسلم رحمهما الله . ويحصل بتلقي الأمة له بالقبول ، والأمة لا تجتمع على ضلالة ، وقد لا يكون في الصحيحين نحو : « لا وصية لوارث » وهو في السنن ، وليس في الصحيح ، وكذلك مثل العمل بحديث الغرة في الجنين ^(٢)

ويحصل إذا أجمع أهل الحديث على صحته ، فأجماع أهل الحديث على صحة حد . كإجماع الفقهاء على حكم شرعي ، وذلك مثل حديث الشفاعة ، والرؤية ، والحوض ، ونبيع الماء من بين أصابعه ﷺ والصراط وغير ذلك .

ويحصل بتوفر شروط الصحة الخمسة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

هل الخبر القطعي الثبوت ، يكون غريباً :

كُلُّ خبرٍ صحيحٍ ، توفرت فيه شروط الصحة المعروفة ، من اتصال السند وعدالة الراوي ، وضبطه ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ، فهو قطعي الثبوت ، سواء كان غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً ، ولا تلتفت لغير ذلك فإنهم يريدون بالقطعي والظني غير ما نريد .

(٢) فتاوى ج ١٨ ص ١٦ .

(١) فتاوى ج ١٨ ص ٤٠ .

حكم الخبر القطعي الثبوت :

وجوب العمل به ، في جميع الأحكام العلمية والعملية .

تقسيم الخبر القطعي الثبوت :

ينقسم الخبر القطعي الثبوت باعتبار عدد الرواة في كل طبقة إلى قسمين أحدهما المتواتر ، والثاني الآحادي .

١ - المتواتر :

التعريف :

في اللغة : متواتر اسم فاعل من تواتر الشيء ، أي جاء بعضه في إثر بعض ، ومنه تواتر المطر أي تتابع نزوله .

في الإصطلاح : ما رواه عددٌ ، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

شرح التعريف :

« ما رواه عددٌ » أي كثير ولكن غير معين ، فإن حصل العلم بأي عدد فهو المطلوب « تحيل العادة تواطؤهم » أي استحالة اجتماع هذا العدد الكثير على اختلاف شيء ونسبته إلى النبي ﷺ .

حكم المتواتر :

قطعي الثبوت ، بقسميه اللفظي والمعنوي ، فيجب العمل بهما في الأحكام والعقيدة .

أقسام المتواتر :

ينقسم المتواتر إلى قسمين لفظي ومعنوي ، فأما اللفظي ما تواتر لفظه ومعناه كقوله ﷺ : « من كذب على متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار » رواه الشيخان . والمعنوي ، هو ما تواتر معناه دون لفظه .

هل يشترط في رواية الحديث المتواتر أن يكونوا مسلمين ؟
لا يشترط الإسلام في رواية الحديث المتواتر ، فإن الخير بهذه الصفة قد يفيد العلم سواء كان الرواة مسلمين أو كفارًا .

أمثلة للأحاديث المتواترة :

أحاديث السهو ، والشفاعة ، ورجم المحصن الزاني ، والرؤية ، وعذاب القبر ، والحوض ، والصراط ، والميزان ، ومعجزات النبي ﷺ الخارجة عن القرآن ، وفوائد الصحابة ، نبع الماء بين أصابعه ، والمسح على الخفين ، وغير ذلك .

٢ - الأحاديث :

إذا توفر في الخبر شروط الصحة الخمسة ، التي سيأتي بيانها إن شاء ، فهو قطعي الثبوت وقد يكون مشهورًا أو عزيزًا أو غريبًا ... ومتى توفرت تلك الشروط في خبر فهو صحيح لذاته .

الحديث الصحيح :

التعريف

في اللغة : الصحيح ضد السقيم .
في الاصطلاح : ما اتصل سنده ، بنقل العدل ، الضابط ، عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

شرح التعريف :

لا يكون الحديث صحيحًا إلا إذا توفرت فيه خمسة شروط :
اتصال السند ، عدالة الراوي ، ضبط الراوي ، عدم الشذوذ ، عدم العلة .
اتصال السند : أي أن كل راوٍ في السند آخذ عن من فوقه مباشرة دون وساطة .
عدالة الراوي : والعدل في اللغة التوسط ^(١) .

(١) مذكرة اصول الفقه ص ١١٣ .

والشروط التي يحكم بها بالعدالة [الإسلام في غير الحديث المتواتر ، والبلوغ ،
والعقل ، والسلامة من أسباب الفسق ، والسلامة من أسباب خوارم المروءة].

وتبنت العدالة إما بتنصيب علماء الجرح والتعديل عليها ، وإما بالشهرة فمن اشتهر
بالعدالة بين أهل الصناعة الحديثية لا يحتاج إلى تعديل من أحد ، وذلك مثل الأئمة
كأحمد والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي والسفيانيين ، ومالك والليث وغيرهم .
ومراتب الجرح والتعديل أربع :-

- انفراد التعديل في راوٍ ، يقبل ولو كان غير مفسرٍ ، ولو كان من واحد .
- وانفراد الجرح في راوٍ ، يقبل إن كان مفسراً ، ولو كان من واحد ، ويرد إن
كان غير مفسرٍ ولو من جماعة وذلك لأن المُجْرَحَ قد يرى جرحاً ، وهو في نفس
الأمر ليس بجرحٍ ومثال ذلك قيل لشعبة لم تركت حديث فلان ؟ قال رأيت يركض
على برذون فتركت حديثه ، وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سُئِلَ عن حديث صالح
المري فقال : وما تصنع بصالح ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد !! .
من أجل ذلك نجد البخاري إذا احتج ببعض الرواة ، وقد جُرِّحُوا جرحاً غير مفسرٍ
كعكرمة وعمرو بن مرزوق ، وكذلك مسلم روى عن سويد بن سعيد ، وليس رد
الجرح غير المفسر معناه قبول رواية الراوي الذي انفرد فيه الجرح ، بل ترد ولكن
من باب آخر وهو الجهالة بحالته .

- اجتماع الجرح والتعديل في راوٍ ، إذا كان الجرح مفسراً ، ولو من واحد قُدِّمَ
على التعديل ولو كان من جماعة وإذا كان الجرح غير مفسرٍ ، قُدِّمَ التعديل ولو كان
من واحد .

- انعدام الجرح والتعديل في راوٍ ، المشهور أنها لا تقبل روايته وهو قول الشافعي
وأحمد فإن قيل إنه مسلمٌ ، والأصل في المسلم أنه عدلٌ ، قلتُ العدالة ليست الشرط
الوحيد في الراوي ، حتى يحكم بقبول روايته ، بل لا بد من معرفة ضبطه .
- رواية الثقة عن شيخه لا تعتبر توثيقاً له ، ولو كان الراوي من علماء الجرح

التعديل ، إلا إذا نص هو على توثيقه ، فيقبل توثيقه ما لم يعارضه جرح مفسر ، اللهم إلا إذا قال الشافعي أخبرني ثقة فهو أحمد بن حنبل كما صرح بذلك ابنه عبد الله ، وذلك بشرط أن يكون شيخ الثقة من شيوخ أحمد .

تنبيه : قد اشتهر عن ابن حبان رحمه الله بأنه يوثق المجاهيل ^(١) ، قلت هذه القاعدة ليست على إطلاقها وإنما يُعتد بها فقط في حالة توثيقه غير مشايخه ، فإن وثق أحداً من مشايخه فهو ثقة كما قال لأنه أعلم بشيخه وإن لم نجد له ترجمه . والله أعلم .

ضبط الراوي : الضبط في اللغة : هو حفظ الشيء بالحزم ^(٢) .

ضبط الراوي ، والحكم له بذلك ، يتوقف على موافقته الثقات ، فإن وافقهم حكم له بالضبط ، وكذلك إذا كانت مخالفته نادرة ، أما إن كانت كثيرة لا يحكم بأنه ضابط .

الشروط التي يجب أن تتوفر في الراوي من جهة الضبط ، ألا يكون فاحش الغلط ، وألا يكون كثير الأوهام ، وألا يكون سيء الحفظ ، وألا يكون مغفلاً ، وألا يكون مخالفاً للثقات .

لا يضر الضبط إن كان من الصدر أو الكتاب .

عدم الشذوذ : ومعنى الشذوذ أن يكون الراوي مخالفاً لمن هو أوثق منه ، وعليه فإن عدم الشذوذ هو ألا يكون الراوي مخالفاً لمن هو أوثق منه .

عدم العلة : والعلة سببٌ غامضٌ خفي يقدر في صحة الحديث . وعليه فإن عدم العلة هي ألا يكون في الحديث سبب خفي يقدر في صحته .

تنبيهات :

• **الأصل عدم الشذوذ وعدم العلة . والبينة على المدعي .**

(١) فصلت هذه المسألة في كتابنا « صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة البيقونية » .

(٢) المذكرة ص ١١٢ .

• الشروط الخمسة السابقة وضعها أهل الحديث وبها يعرف صحيح الحديث من سقيمه ، ولا يمكن نسب كلامٍ إلى النبي ﷺ ولم يصح سنده وإن كان صحيح المتن أعني صحيح المعنى .

• هذه الشروط الخمسة أهل الحديث أعرف الناس بها ، ولا يعني ذلك أن الفقهاء لا يعرفونها ، ولكن أهل الفن أعرف بفنهم ، ولقد من الله على بعضهم فجمع بين الخصلتين فهو من أهل الحديث ومن أهل الفقه وهم كثيرون ومنهم البخاري والترمذي وأبو داود ومالك والشافعي وأحمد وابن تيمية وغيرهم الكثير كابن حجر فإنه أمير المؤمنين في الحديث وهو فقيه نحري ومن شاء فلينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري .

ولكن خرج علينا في هذه الأيام مغرور بكلامٍ غير مسبوق وهو أن هذه الشروط الخمسة ، الثلاثة الأولى منها يختص بها أهل الحديث فهم ينظرون إلى السند فيصححون ويضعفون السند ، ولا دخل لهم بالبتة بالشرطين الباقيين ، الشذوذ والعلة وقال : إن الشرطين الباقيين عمل الفقهاء ، فقد يصحح أهل الحديث السند ويرد أهل الفقه المتن بدعوى أن المتن يخالف ظاهر القرآن ومثل ذلك بحديث « لا يقتل مؤمن بكافر » فقال يرد مع صحة سنده لأنه يخالف ظاهر القرآن « النفس بالنفس » قلت : سبقك لهذه البدعة الخوارج فكانوا لا يرون طاعة الرسول واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن بزعمهم ، قلت كلام ضلال لا هدي فيه ، وظلمة لا نور فيه ، ومرضٌ وهالك والله حسبي .

ونسأل الله السلامة والعافية من الغرور والجهل، قال تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ

[الكهف : ١٠٣ - ١٠٤]

أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾

حكم الحديث الصحيح: الحديث الصحيح ، قطعي الثبوت كما سبق ، فمتى توفرت في الحديث الشروط الخمسة السابقة فهو قطعي الثبوت ، ويجب العمل به في الأحكام والعقيدة .

ثانياً : ظني الثبوت

التعريف : هو كل خبر لم يفد العلم .

شرح التعريف : إذا فقد خبر الآحاد ، شرطاً من شروط الصحة السابقة بشرط ألا يصل إلى رتبة الضعف أو وصل إليها وجبر بمثله أو أقوى منه فإن رتبته تقل من القطعي الثبوت إلى الظني الثبوت ، والمراد بالظن هنا الظن الغالب ، وهذا الظن مجمع على وجوب العمل به .

أقسام خبر الآحاد الذي فقد شرطاً من شروط الصحة « الظني الثبوت » ينقسم إلى قسمين أحدهما المقبول والآخر المردود .

المقبول :

وينقسم المقبول إلى ثلاثة أنواع : الصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره ، وقد يكون الصحيح لغيره عزيزاً أو مشهوراً أو غريباً ، والحسن لذاته لا يكون إلا غريباً ، لأنه لو كان عزيزاً أو مشهوراً لكان صحيحاً لغيره ، وأما الحسن لغيره قد يكون عزيزاً أو مشهوراً أو غريباً .

الصحيح لغيره :

هو الحسن لذاته جاء من طرق متعددة مثله أو أقوى منه .

وحكم الصحيح لغيره : وجوب العمل به في الأحكام والعقيدة .

الحسن لذاته :

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خفَّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة^(١) .

وحكم الحسن لذاته : وجوب العمل به في الأحكام والعقيدة .

(١) النخبة ص ٣٤ .

الحسن لغيره :

هو الحديث الضعيف الذي جاء من طرق متعددة مثله أو أقوى منه .

شرح التعريف : المقصود من الحديث الضعيف ، أن يكون سبب الضعف راجعا إلى سوء حفظ الراوي أو انقطاع في السند أو الجهالة بالراوي ، أما ما كان سبب ضعفه فحش الغلط أو الكذب أو تهمة الكذب فهو شديد الضعف ولا ينبغي بمثله ، بل يزيده ضعفاً .

حكم الحسن لغيره : وجوب العمل به في الأحكام والعقيدة .

المردود

الحديث المردود نوعان : أحدهما : الضعيف وهو الحديث الذي جاء من طريق واحد وكان سبب الضعف انقطاعاً في السند ، أو الجهالة بالراوي ، أو سوء حفظه ، والثاني : الشديد الضعف وهو الحديث الذي جاء به طريق واحد أو طرق متعددة مثله وكان سبب شدة الضعف فحش الغلط أو الكذب أو تهمة الكذب .

حكم العمل بالحديث الضعيف مردود ، لا يجوز العمل به في الأحكام ، فلا يحل شيئاً ولا يحرم شيئاً . ولا في العقيدة ، لا يؤخذ به البتة . ومن باب أولى الحديث الشديد الضعف .

شروط رواية الحديث الضعيف : (١)

- ألا يكون متعلقاً بمسائل العقيدة .
 - ألا يكون متعلقاً بالمسائل العملية من تحليل أو تحريم .
 - أن يروي بصيغة التمريض نحو رُوي ، وحُكي ، وذكر ونحو ذلك .
- العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، (١) أجاز بعض أهل العلم العمل

(١) قد فصلت عامة المسائل التي تتعلق بالحديث الضعيف في كتابنا « صقل الأفهام الجليلة بشرح المنظومة البيقونية » .

بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال واشتروا لذلك ثلاثة شروط متى توفرت قالوا بجواز العمل به :

ألا يكون شديد الضعف ، أن يكون مندرجا تحت أصل معمول به ، ألا يظن عند العمل به ثبوته .

قلتُ : ما صح عن النبي ﷺ فيه الكفاية ، ولا يمكن تصور أن أعبد الناس ، يقوم بكل ما ندب إليه ﷺ ، فالعاقل الذي يشتغل بما صح وسيعلم حينئذ أنه غير قادر على احتوائها وأضف إلى ذلك أن العمل بالحديث الضعيف فيه دعوة خفية ، بأن كلام الله وما صح عن نبيه ﷺ ، لم يشملا الموضع الذي استعمل فيه الحديث الضعيف وهذا خطر عظيم يجب الانتباه له ، وعلى كل حال يجب أن يعلم كل مسلم أن موضع استعمال الحديث الضعيف ، قد غُطيت بما صح عن النبي ﷺ ، علم ذلك من علم وجهله من جهله أو أن موارد الشريعة شهدت للعمل بالصحة . (والله أعلم) .

الصحابي :

هو من أسلم في حياة الرسول ﷺ ، واجتمع به^(١)، ومات على الإسلام .

شرح التعريف :

« من أسلم » سواء كان ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو عبداً ، وأن يكون إسلامه في حياة النبي ﷺ ، فمن أسلم بعد موت النبي ﷺ ، لا يعد من الصحابة . « واجتمع به » ولو لمرة واحدة ، وليس المقصود من الاجتماع به ﷺ الملازمة ومثل ذلك وائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وعثمان^(١) بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم ، لم يلازموا النبي ﷺ . / « ومات على الإسلام » أي: فارق الحياة وهو على ملة رسول الله ﷺ سواء كانت المفارقة في حياته ﷺ أو بعد مماته ﷺ .

(١) والنجاشي لم يجتمع بالنبي ﷺ ، ولكن قال ﷺ مات صاحبكم .

عدالة الصحابي :

جميع الصحابة عدول ، لا يجوز الطعن في أي منهم قط ، فقد عدلهم رب العزة

من فوق سبع سموات حيث قال : ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ﴾

[التوبة : ١٠٠]

[آل عمران : ١١٠]

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾

[البقرة : ١٤٣]

والوسط : هو العدل كما قال تعالى :

[القلم : ٢٨]

﴿ قَالَ أَوْسَطُكُمْ أَلْزَأَقْلُ لَكَرُ ﴾

أي أعدلهم ، وكما قال الشاعر :

هم وسط يرضي الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

وعليه فلا قول لأحدٍ بعد شهادة الله ، وكفي به شهيدا سبحانه وتعالى ، وكذلك

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[الأنفال : ٦٤]

ومعنى الآية يا أيها النبي يكفيك الله ويكفي من اتبعك من المؤمنين^(١).

ضبط الصحابي :

جميع الصحابة موصوفون بالضبط ، بل بأعلى درجات الضبط ، وكيف لا ؟ ،

وهم أحد ذهنا وأصفي سريرة ، وأذكي عقولا ، وأفصح لسانا ، والذي ضمن لنا

عدالتهم هو الذي ضمن لنا ضبطهم .

هل يشترط في قبول خبر الصحابي أن يكون فقيها :

قطعاً ليس بشرط ، ولا يمنع ذلك أبداً من قبول خبره عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « رَبِّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ ، وَرَبِّ

(١) وليس معنى الآية يا أيها النبي يكفيك الله ومن اتبعك من المؤمنين .

حامل فقيه إلى من هو أفقه منه ، ولا يغرثك أن بعضهم يرد الحديث بدعوى أن الصحابي غير فقيه وأنه على خلاف القياس والعجب أنهم أخذوا بمرسل التابعي الثقة بدعوى أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، قلت : هب سلمنا أن المرسل عنه ثقة ، فهل التوثيق يثبت له الفقه !!؟ فإن قيل نعم ، قلت أبو هريرة أوثق منه وممن روى عنه . لأن الموثق له هو الله عز وجل لأنه من جملة الصحابة ، أما توثيق التابعي فمن كلام البشر ... وإن قالوا لا تثبت له الفقه فقد نقضوا ما أصلوا بعقولهم .

زيادة الثقة :

تنقسم زيادة الثقة باعتبار الموضوع إلى قسمين :

الزيادة في المتن .

والزيادة في الإسناد .

والزيادة في المتن قد تكون بزيادة كلمة أو جملة في بداية المتن أو وسطه أو آخره ، وتنقسم هذه الزيادة باعتبار مخالفة الثقات أو من هو أولى من المزيد إلى ثلاثة أنواع ، والمراد بالمخالفة أن ثبوت أحد النصين يقتضي نفي النص الثاني .

• زيادة غير مخالفة لما رواه الثقات أو من هو أوثق منه ، فهي مقبولة ، ولو انفرد بها ، وذلك لقبول خبر الفرد ، فمثلها زيادة الثقة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

• زيادة مخالفة لما رواه الثقات أو من هو أوثق منه ، فإن ثبتت المخالفة وجب الجمع بينهما ، فإن لم تستطع فوجب البحث عن التأريخ وتقديم المتأخر لأنه ناسخ ، فإن لم تستطع وجب الترجيح وتقدم الرواية المحفوظة وهي رواية الثقات وترد الرواية الشاذة وهي رواية الثقة .

• زيادة مخالفة لما رواه الثقات أو من هو أوثق منه ولكن ليست كالسابقة بل المخالفة من جانب تخصيص العام وتقييد المطلق فهذه تقبل^(١) .

(١) تدريب الراوي ج ١ ص ٢٤٧ .

وللزيادة في الإسناد صور كثيرة منها :

- تعارض الوصل مع الإرسال ، بمعنى أن الخبر روى متصلا مرة ، ومرسلا مرة أخرى ، ومثله ما رواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق مسندا متصلا « لا نكاح إلا بولي » ، ورواه الثوري عن أبي إسحاق مرسلا .
- تعارض الرفع مع الوقف ، بمعنى أن الخبر روى مرفوعا إلى النبي ﷺ مرة ، وموقوفا على من رواه مرة أخرى ومثاله « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » روى مرفوعا وموقوفا .

وفي هذه الحالة أو ما شابهها : طالما أن الواصل أو الرافع ثقة وجب اعتماد ذلك ، وإن جاء الحديث من طريق الأوثق منقطعا أو موقوفا .

رواية الحديث بالمعنى :

يجوز رواية الحديث بالمعنى ، وذلك بشرطين متى توفرا جاز ذلك : أن يكون الراوي عالما بالألفاظ ومقاصدها . أن يكون خبيرًا بما يُحيل معانيها .

وينبغي أن يقول بعد روايته للحديث « أو كما قال » ، فإذا اختل شرط من الشرطين السابقين ، وجب رواية نص الحديث ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم ، يروون أحاديث كثيرة بالمعنى ، وذلك في الأمور غير التعبدية أما الأمور التعبدية ، كالأذان يجب أن يُروي بلفظه .

المرسل :

المرسل قسمان : أحدهما مرسل التابعي ، والثاني مرسل الصحابي .

مرسل التابعي :

صورة المرسل : أن يقول التابعي ، أن رسول الله ﷺ قال كذا ، أو نهى عن كذا أو فعل كذا ، ونحو ذلك ، فالسقط في الإسناد واقع بين التابعي ، والنبي ﷺ . سبب رد المرسل : الجهالة بحال الراوي بين التابعي وبين النبي ﷺ ، وذلك

لأنه يحتمل أن يكون تابعيا ويحتمل أن يكون صحابيا ، وكيف يحتج به ، ورواية الثقة عن شيخه الذي لم يوثقه هو إن كان من أهل الجرح والتعديل ، أو غيره لا تقبل ، فمن باب أولى لا يقبل من لم يسم أصلا .

مراسيل سعيد بن المسيب : مقبولة فهي حجة وذلك لأن أهل الصنعة ، فتشوا عنها فوجدوها كلها عن الصحابة .

موقف الأئمة الأربعة : الإمام أحمد لا يأخذ به إلا إذا فقد الدليل في المسألة ، ويقدمه على الرأي والقياس .

أما الإمام الشافعي لا يأخذ به إلا إذا كان التابعي من المعروفين مثل سعيد بن المسيب ، ومع ذلك شرط من الأربعة الآتية : أن يقوي المرسل حديث متصل الإسناد ، أن يقوي هذا المرسل بمرسل قبله أهل العلم ، أن يوافق قول صحابي ، أن يتلقى بالقبول .

أما أبو حنيفة ومالك فيقبلان المرسل مطلقا وهو بمرتبة المسند عندهم ، بل ويقبلان مرسل تابعي التابعين .

مرسل الصحابة وصورته :

إما يرسل عن صحابي مثله ، وفي هذه الحالة لا يضر عدم ذكر اسمه ، لأن الصحابة كلهم عدول ، ضابطون كما سبق ومثال ذلك ما رواه ابن أبي شيبه وأحمد بسنديهما عن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : « ثلاث حق على كل

مسلم الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، والطيب » وأيضا مثاله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الربا في النسيئة ، فلما استكشف » قال حدثني به أسامة بن زيد ، وإما يرسل عن تابعي ، فإن أرسل عن تابعي ذكره ، فيحكم عليه بما يليق به ، أما إذا لم يذكر من أرسل عنه فهو صحابي ، وفي ذلك يقول السيوطي رحمه الله : أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل لإسرائيليات أو حكايات .

وعلى ما سبق فإن مرسل الصحابي مطلقا يحتج به ، إلا أن يذكر أنه رواه عن تابعي ، فيحكم عليه بما يليق به .

أدلة حجية خبر الآحاد في الأحكام والعقيدة

الآيات :

• قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

[الأحزاب : ٣٦]

لفظ « أمرا » نكرة ، جاءت في سياق الشرط ، فهي تفيد العموم ، أي عموم الأقوال والأفعال والتقريرات التي جاءت عن النبي ﷺ سواء كانت في الأحكام أو العقيدة ، فهي داخلة فيما قضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .. أما قصر لفظ « أمرا » على الأحكام العملية دون العقيدة ، تخصيص بدون مخصص ، وما كان كذلك فهو باطل .

ونزع الاختيار بعد قضاء الله ورسوله ، دليل وجوب الأخذ بما جاء به ، والذي جاء به ﷺ الدين ومن جملته العقيدة .

• قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧]

لفظ « ما » من صيغ العموم ، فيشمل كل ما أتى به النبي ﷺ ومن جملته العقيدة .

• قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾

[الحجرات : ٦]

فمنطوق الآية وجوب التبين من خبر الفاسق ، قبل قبوله ، أو رده . ومفهوم المخالفة المسمى بدليل الخطاب وجوب قبول خبر الواحد إذا كان عدلا .

ولكن قد يستدرك أن مفهوم المخالفة لا حجة فيه ، قلت سنوضح ذلك في

بابه إن شاء الله وأنه حجة إلا في جزءٍ من مفهوم القلب وهو اسم العين ، ولكن
سيأتي بدليل على عجل :

عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١]

فقد آمن الناس « وهنا الشاهد » فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت
منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال :

« صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم وأبو داود والترمذي

وابن ماجة والنسائي وأحمد والدارمي قلت : فهم الصحابيyan الجليلان من دليل
الخطاب أمراً غير منطوق الآية، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه
على ذلك الفهم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، من أجل ذلك نجد القيم ابن
القيم رحمه الله^(١). قال وهذا يدل على الجزم بقبول خير الواحد ، وأنه لا يحتاج
إلى التثبت ولو كان خبره لا يفيد العلم ، لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم ، ومما
يدل عليه أيضا أن السلف الصالح وأئمة الإسلام ، لم يزالوا يقولون قال رسول
الله ﷺ كذا وفعل كذا ، ونهي عن كذا وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة ،
وفي صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع ، وكثير من أحاديث
الصحابة يقول فيها أحدهم ، قال رسول الله ﷺ ، وإنما سمعه من صحابي غيره ،
وهذه شهادة من القائل ، وجزم على رسول الله ﷺ ، بما نسب إليه من قول
أو فعل ، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهدا على رسول الله ﷺ
بغير علم « ا.هـ .

• قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

[التوبة : ١٢٢]

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٩٤ .

هؤلاء المعينون في الآية ، المطلوب منهم أن ينفروا ليتعلموا من النبي ﷺ أمر دينهم ، فهل مطلوب منهم أن يتعلموا الأحكام العملية فقط أم المطلوب إلى جانب ذلك العقيدة؟! مما لا يشك فيه جاهل فضلا عن أن يعد من أهل العلم أن المطلوب تعلم الأحكام العملية والعقيدة ، ودليل ذلك في نفس الآية وهو قوله

تعالى : ﴿ لَيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢]

والدين يشمل الأحكام العملية والعقيدة ، ورحم الله القائل العلم كثيرٌ والعمر قصير ، فتعلم الأهم فالمهم .

فمما لا شك فيه أن من نفر ليتعلم ، تعلم لا إله إلا الله أولاً وقبل كل شيء ، وأدنى استقراء لسيرة المصطفى ﷺ ، بل جميع سير الرسل يعرف أن الرسل بدءوا الدعوة بالعقيدة .

والمطلوب من كل طائفة ، أن تعود إلى قومهم لتبلغهم أمر الله ، وأمر رسول الله ﷺ ، ودليل ذلك قوله تعالى :

﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢]

هل الطائفة ، معناها الجماعة فقط أم تطلق على الفرد كما تطلق على الجماعة ؟ قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية ^(١) .

« الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد » .

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح ^(٢) .

« إن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ، ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول

عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد ... » .

(١) ج ٤ / ص ١٥٣ .

(٢) ج ١٣ / ص ٢٣٤ .

وقال البخاري رحمه الله في باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام بعدما ذكر الآية السابقة قال : « ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْنَلُوا ﴾ [الحجرات : ٩]
 فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية .

• قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ
 وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢]

فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقدم أراؤهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه !!! أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم ^(١) .
 وقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ

عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢]

فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون إذا كانوا معه إلا باستذانه ، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استذانه وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه ^(٢) .

السنة :

• عن أنس بن مالك ، أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا : ابعث معنا

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٥١ : ٥٢ .

(٢) ج ٤ / ص ١٥٣ .

رجلا يعلمنا السنة والإسلام ، قال : فأخذ بيد أبي عبيدة فقال : « هذا أمين هذه الأمة » (متفق عليه) .

فهل يا ترى ذهب أمين الأمة رضي الله عنه إلى اليمن ليعلمهم الأحكام العملية دون العقيدة ؟!

• عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوا ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . (متفق عليه) .

• قال ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن « إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب فأول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى ، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم ، تؤخذ من غنيهم ، وترد على فقيرهم فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس » (متفق عليه) .

قلتُ : في هذا الحديث دلالة عظيمة على وجوب الدعوة إلى كلمة التوحيد قبل الأحكام العملية ، كما دل على ذلك نصوص الكتاب في جميع الرسل .

الصحابة :

أن أبا بكر رضي الله عنه لما جاءته جدّة ، تطلب ميراثها قال : لا أجد لك شيئاً ثم نشد الناس ، فأخبره المغيرة بن شعبة ثم محمد بن مسلمة بأن رسول الله ﷺ أعطاهما السدس فعمل بخبرهما .

قلتُ لا يخفي عليك أن ليس المقصود من خير الواحد أن يرويه واحد ، فأخبار المغيرة ثم محمد بن مسلمة رضي الله عنهما لا يخرج الخبر عن دائرة خبر الآحاد بالمعنى الاصطلاحي .

عمر كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان

العامري الكلابي ، أن رسول الله ﷺ ، كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عن قوله .

قضاء عثمان بالسكني لمن مات زوجها ، وذلك عندما أخبرته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قضى لها بالسكني لما مات زوجها ولم يترك لها مسكنه .

الأدلة العقلية كثيرة ومنها :

• قال تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

[المائة : ٣]

• وقال ﷺ : « تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » .

من النصوص السابقة ، يتبين أن الدين قد وصف بالكمال .
فهل الكمال الموصوف به الدين كمال يقيني أم ظني ؟
فإن قيل ظني فهذا كفر بالله وتكذيب لنصوص القرآن .
فإن قيل يقيني .

فهل هذا الكمال اليقيني ثابت بالكتاب والسنة أم بالكتاب فقط ؟
فإن قيل بالكتاب فقط ، فهذا كفر بالله .
فإن قيل بالكتاب والسنة .

هل هو ثابت بالكتاب والسنة المتواترة والسنة الأحادية أم بالسنة المتواترة فقط ؟
فإن قيل بالكتاب والسنة المتواترة ، فهذا كفر .
فإن قيل بالكتاب والسنة المتواترة والسنة الأحادية .

يقال له : إن الكمال اليقيني لا يثبت إلا بأجزاء يقينية ، والكتاب يقيني ، والسنة المتواترة يقينية ، والسنة الأحادية عندكم مطلقا ظنية ، فإما أن تقول الدين غير كامل وإما أن تقرر بأن السنة الأحادية يقينية .

والمراد بالسنة الأحادية هنا خبر الواحد الثقة عن مثله متصلا إلى النبي ﷺ .

السبب لهذا القول :

إن الذين لا يأخذون بخبر الواحد في العقيدة ، وجعلوه نسيا منسيا ، ما جاء ذلك بعد بحثٍ وتحقيقٍ ونظرٍ في أدلة الكتاب والسنة ، ثم اعتقدوا ما نتج من بحثهم ، ولكن الحقيقة أنهم اعتقدوا أولا في أشياء ثم حاولوا هدم كل حصن يعارضهم إما بتأويل وإما بتضعيف ، ظنا منهم أن ذلك ينصر ما ذهبوا إليه ، أثبتوا لعقولهم ما استنبطه القطع ... وأثبتوا لخبر الواحد الظن ! وكان حرّي بهم أن يعايروا ما استنبطوه بالأدلة من الكتاب والسنة ، ولكنهم عايروا أدلة الكتاب بعقولهم فأولوها وعايروا أدلة السنة بعقولهم فعضلوا ، وكان علماؤنا لهم بالمرصاد ، استمع إلى كلام^(١) العلامة أحمد شاکر قال رحمه الله :

« ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن ، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد ، ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص إنكارا لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين » قال : أولم تؤمن ؟ قال : « بلى ، ولكن ليطمئن قلبي » اهـ .

قلتُ : قال تعالى :

﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ ۖ
إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾

[التوبة : ١٢٤]

الله تبارك وتعالى يقول : إن الإيمان يزيد وهم يقولون لا يزيد ولا ينقص .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا » . ومعناه واضح وكذلك كما أن الإيمان يزيد وينقص ، فإن الكفر يزيد وينقص ، وأدلة ذلك

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٤ .

كثيرة جدًا منها قوله تعالى :

[التوبة : ٣٧]

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

فعلم أن الكافر الذي لم يُقر النسيء أقل كفرًا من الكافر الذي أقر به وعمل به

وهذا مصداقًا لقول الباري . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا

[النساء : ١٣٧]

ثُمَّ آذَادُوا كُفْرًا ﴾

ومن أدلة ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ

زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾

[النحل : ٨٨]

فمما لاشك فيه أن الكافر الذي لم يفسد في الأرض غير الكافر الذي أفسد في الأرض ومن أجل ذلك زاد الله عليهم العذاب بما كسبوا .

ويا لله وإن لم يكن الإيمان يزيد وينقص فلم الدرجات في الجنة ؟
وإن لم يكن الكفر يزيد وينقص فلم الدرجات في النار ؟

رد القول « بأن خبر الآحاد لا تثبت به عقيدة »

أطلق بعض الناس ، على خبر الآحاد أنه لا يفيد إلا الظن ، وعنوا بذلك الظن الغالب ، وإطلاق القول هكذا لا يصح بحال لأسباب كثيرة منها :

أنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة .

من أين لهم هذا التفريق ، الله أذن لكم ، أم على الله تفترون ثم قالوا بأن الخبر المفيد للظن الغالب ، لا تثبت به عقيدة ، بل قال بعضهم يحرم ذلك ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

[النجم : ٢٣]

﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾

ويقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨]

فأخطأوا خطأين الأول : إطلاق أن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن الغالب ، فردوه في الأحكام العملية إذا خالف على زعمهم عموم القرآن الذي لم يدخله التخصيص بمثله ، وطائفة أخرى ردوه في الأحكام العملية إذا خالف على زعمهم أيضاً عموم القرآن سواء دخله التخصيص أو لم يدخله ، ولكن إن وجدوا عمل أهل المدينة عليه ارتفعت رتبة خبر الآحاد حتى أنه يخصص عموم القرآن ، فكلا الطائفتين عطلوا مئات النصوص بهذا الزعم ، وأما الخطأ الثاني ، بُني على ما اعتقدوه بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن وأنه لا تثبت به عقيدة ، لأن الله ذم من يتبع الظن ، والعقيدة لا تثبت إلا باليقين .

أما بالنسبة إلى الخطأ الأول فسبق بيان أن خبر الواحد قد يفيد القطع ، فلا داعي للإعادة .

وأما الخطأ الثاني وهو أن العقيدة لا تثبت بخبر الواحد ، وهذا القول باطل من وجوه عدة .

• إن موضع الاستدلال من الآية أن الله ذم من اتبع الظن ، واللفظ عام يشمل الأحكام العملية والعقيدة إذاً بم خصص الظن في الآيتين ، وأنه منصب على العقيدة دون الأحكام العملية ، فإن كان اللازم باطل وهو التخصيص بلا مخصص ، فالملزوم قطعاً باطل وهو قصر اللفظ العام على العقيدة .

• إن القول بأن خبر الآحاد لا تثبت به عقيدة ، هو عقيدة في حد ذاته قطعاً ، نقول لهم بم اعتقدتم هذا القول بقطع أم بظن ؟ ، الجواب قطعاً بظن ، كما استدلوا

بالآيتين ، وهنا يرد قول ربنا تبارك وتعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ

أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٤٤]

حرمتم علينا أن نأخذ بالظن الراجح في عقيدتنا ، وأخذوا هم بالظن المرجوح فاعتبروا يا أولي الأبصار .

• إن الاستدلال بالآيتين خطأ ، لأن الظن في الآيتين ، ليس الظن الراجح ، ولكنه المرجوح وليبان ذلك أقول :

١ — إن الظن في كلام الله ، جاء على عدة معان منها .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴾

[الحاقة : ٢٠ - ٢٢]

وقال تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ

قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

[البقرة : ٢٤٩]

ومنها قوله تعالى :

﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ﴾

[النجم : ٢٣]

وقال تعالى :

﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ

[النساء : ١٥٧]

وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾

وقال تعالى :

﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾

[الأنعام : ١١٦]

٢ — معنى الظن في اللغة ^(١) : « الشك يعرض لك فتحققه ، وتحكم به » . قلت :

الشك هو الإدراك المتساوي ، ويخص الألفاظ ، أي أنك لا تستطيع تقديم أحد الإدراكين على الآخر .

فإن تقدم عندك إدراك منهما وكان موافقا لحقيقة الأمر ، فهو الظن أي الإدراك الراجح .

(١) قال في النهاية ١١٩ .

وإن تقدم عندك إدراك منهما وكان غير موافق لحقيقة الأمر ، فهو الوهم أي الإدراك المرجوح .

ومثال ذلك أنك تعلم أن فتح مكة كان في السنة الثامنة من الهجرة ، فإذا سألت أحدا ، متى كان فتح مكة ، فتردد في نفسه فقال في السنة الثامنة من الهجرة ويحتمل في السابعة فهذا هو الظن وأما إن قال هو في السنة السابعة ويحتمل أن يكون في الثامنة فهو الوهم لأن الراجح عنده خلاف الحقيقة .

وعليه النوع الأول من الآيات يمدح الله تبارك وتعالى الذي ظن ، فعلم يقينا أنه الظن الغالب ، ولذلك مدحه الله ، أما النوع الثاني من الآيات فقد ذم الله من اتبع الظن ، فعلم يقينا أنه وهم وليس الظن الغالب ولو حققوا القول ما احتجنا لهذا الموجز ، فإن الله حكم في النوع الثاني بأن الظن المقصود هو الوهم ألا تقرأ « وما تهوى الأنفس » ، « وإن هم إلا يخرصون » والخرص هو التخمين والقول على الله بغير علم .

• ثم هب أن الظن المقصود في الآيات من النوع الثاني هو الظن الغالب ، وبالاتفاق الظن الغالب يؤخذ به في الأحكام العملية ، وعلى زعمهم أنه لا يؤخذ به في العقيدة ، فاستمع إلى كلام البارئ قال تعالى :

﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءَ آبَائِنَا

وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا

بِأَسْئَاتِهِمْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا

الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿ [الأنعام : ١٤٨]

قلتُ الظن في الآية السابقة هو نفس الظن في الآيات التي استدلوها بها أي الظن الغالب على زعمهم ، ففي هذه الآية حرم الله أن يؤخذ بهذا النوع من الظن في

العقيدة وهو قوله : ﴿ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءَ آبَائِنَا ﴾ [الأنعام : ١٤٨]

وفي الأحكام وهو قوله : ﴿ وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٨]

فلزمهم ألا يثبتوا به أحكامًا عملية ، وهم يقولون بخلاف ذلك في الأحكام العملية : فبطل زعمهم والله الهادي إلى الصراط المستقيم .

• من ردُّ الأخذ بخبر الآحاد في العقيدة ، لزمه أن يرده في الأحكام العملية ، لأنه ما من حكمٍ عمليٍّ إلا ويشتمل على عقيدة لأنها تتضمن أن الله شرع هذا الحكم ، وشرعه سبحانه ودينه راجع إلى أسمائه الحسنی وصفاته العلیا ، والأحكام العلمية لا يلزم اشتغالها على حكمٍ عمليٍّ ، كالإيمان بعذاب القبر ، لذلك لو قالوا : إن الأحكام العملية لا تثبت إلا بالقطعي لكان أهون مما قالوا .

ومثال أن الأحكام العملية تتضمن عقيدة :

أن العمل عملان ، عمل الجوارح وعمل القلب ، كالصلاة .

فعمل الجوارح الكل يأتي به ، ومع ذلك الثواب يختلف من واحدٍ لآخر والسبب في ذلك عمل القلب لذلك قال ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان عن عمار ابن ياسر .

« إنَّ الرجلَ لينصرفُ ، وما كتب له إلا عشرُ صلواته ، تُسَعُّها ، تُمنها ، سُبْعها ، سُدُسُها ، خمسُها ، ربُعُها ، ثلثُها ، نصفُها » .

القول بأن العقيدة ، لا تثبت بخبر الآحاد بدعة :

قال القيم ابن القيم ^(١) :

« وهذا التفريق باطلٌ بإجماع الأمة ، فإنها لم تنزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات ، كما تحتج بها في الطلبيات العملياتيات ، ولاسيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرَّع كذا وأوجبه ورضيه ديناً ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته ، ولم تنزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٤١٢ .

والسنة يحتاجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم البتة أنه جَوَّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته . فأين سلف المفرقين بين البابين ؟ نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ويحيلون على آراء المتكلمين ، وقواعد المتكلمين ، فهم الذين يُعرف عنهم التفريق بين الأمرين . وادعوا الإجماع على هذا التفريق ، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمامٍ من أئمة المسلمين . ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين ، فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين ، وما لا يجوز ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعواً باطلة ، كقول بعضهم الأصوليات هي المسائل العلمية ، والفروع هي المسائل العملية وهذا تفريق باطل أيضاً ، فإنَّ المطلوب منها أمران : العلم والعمل . والمطلوب من العلم والعمل أيضاً ، وهو حب القلب وبغضه وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته ، وبغضه للباطل الذي يخالفها ، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصلٌ لعمل الجوارح ، وأعمال الجوارح تبع فكل مسألة عملية ، فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه ، وذلك عملٌ بل هو أصل العمل وهذا مما غفل عنه كثيرٌ من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ! وهذا من أقيح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين ، بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه ، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق بعمل القلب ، من حب ما جاء به والرضا به وإرادته ، والموالاتة والمعاداة عليه ، فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جداً ، به تعرف حقيقة الإيمان فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل» ا.هـ .

مراتب نقل الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أن يقول الصحابي ، سمعتُ أو حدثني أو أخبرني وهذه الصيغة صريحة في

السمع .

وأن يقول الصحابي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عنه صلى الله عليه وسلم أو أنه صلى الله عليه وسلم ، وتلك الصيغ فيها احتمال السماع عن غيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغالبا ما يكون عن صحابي مثله ، ومثال ذلك .

أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الربا في النسيئة » ، فلما استكشف قال أخبرني به أسامة بن زيد رضي الله عنه .

وأن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح جنباً فلا صوم له » فلما استكشف قال حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنه ، وإن كان عن غير صحابي صرح بذلك ، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير بسنده عن حميد قال : « كنا مع أنس بن مالك فقال : والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا » .

وأن يقول الصحابي : أمر رسول الله ﷺ بكذا .

ونقل الصحابي لشيء بصيغة الأمر ، فهو أمر ، والذي يطعن في مثل هذه الصيغ على أنه نقل ما ليس أمراً بصيغة الأمر ، نقول له لست أولى فهمًا للعربية منه ، ولا أفصح لسائنا منه ، ولا أحد ذهناً منه ، ولا أصفى قلباً منه ، ولا أشد صلةً بالله منه ، ولا أعدل منه ، ولا أضبط منه . وحيث هو أعدل وأضبط منك فإن خالفته فإن قولك شاذ .

وأن يقول الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، بصيغة البناء على المفعول، فالأمر هنا رسول الله ﷺ ، فإن العرب لا تحذف الفاعل إلا إذا اشتهر شهرةً تغني عن ذكره نحو « خُلِقَ الإنسان » .

وأن يقول الصحابي ، كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ ، فإن علم ﷺ ما فعلوه ، وسكت كان إقراراً منه بصحة هذا الفعل ، وإن لم يعلم ما فعلوا ، ولم يوح إليه ﷺ بنقض ما فعلوه ، كان إقراراً من الله على صحة ذلك العمل .

الفروق الأساسية بين الرواية والشهادة :

سبق بيان أن شروط الرواية ، الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والضبط ، والعدالة .

أما شروط الشهادة ، فنفس شرط الرواية ، مضافا إليه :

- الحرية ، فالحرية شرط في قبول الشهادة ، ولا يعتد بشرط الحرية في الرواية ، فكم من رواية نقلت من عبد .
- الذكورة ، لا تقبل شهادة المرأة منفردة ، إلا فيما يخص النساء ، كالتي شهدت عند النبي ﷺ أنها أرضعت صحابياً وصحابية ففرق بينهما النبي ﷺ ، أما الرواية فكم من رواية نقلت عن النساء ، وخاصة الصديقة عائشة رضي الله عنها .
- البصر ، لا ترد مطلقا شهادة الأعمى ، ولا تقبل مطلقا رواية الأعمى .
- القرابة ، تقبل الرواية من القرابة ومن غير القرابة فمعظم الأصحاب رضي الله عنهم ، ليسوا أقرباء للنبي ﷺ وأما القرابة في الشهادة معتبرة .
- العدد ، رواية الفرد تقبل لحديث «إنما الأعمال بالنيات» لم يسمعه من النبي ﷺ إلا عمر رضي الله عنه ، أما في الشهادة فلا بد من شاهدين ، أو شاهد ويمين .
- العداوة ، تقبل رواية الكفار في المتواتر وأما في الآحاد فلا ، أما في الشهادة فلا تقبل .

فالشروط الستة السابقة تؤثر في الشهادة ، ولا تؤثر في الرواية .

أنواع السنة :

السنة ثلاثة أنواع : إما قولية وإما فعلية وإما تقريرية .

السنة القولية :

ومثالها :

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مطعم ابن آدم

قد ضرب مثلاً للدنيا ، وإن قزحه وملّحه ، فانظر إلى ما يصير « رواه ابن حبان .

• عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر » رواه البزار .

• عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

ويمكن تقسيم السنة القولية إلى نوعين ، ما يخص أمور الدين ، والآخر ما يخص أمر الدنيا ، وأما دليل صحة هذا التقسيم ما رواه مسلم وأحمد بسنديهما عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان شيء من أمر دنياكم ، فأنتم أعلم به ، وإذا كان شيء من أمر دينكم فإليّ » .

فما يخص أمور الدنيا فهي للناس ، ومثاله أنه ﷺ رأي قوماً في المدينة يؤبرون النخل فأشار عليهم بتركه ، ففسد الثمر ، فقال لهم أبروا أنتم أعلم بأمر دنياكم . وما يخص أمور الدين فهي إلى نبينا ﷺ قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

[الأحزاب : ٣٦]

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتحرون البيان من النبي ﷺ فيما أشكل عليهم أهو من أمور الدين أم الدنيا ، ومثال ذلك لما أراد النبي ﷺ النزول بالمسلمين في مكان معين في غزوة بدر ، قال له صحابي : أهذا منزل أنزلك الله فيه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال ﷺ بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، فقال الصحابي ليس هذا بمنزل ، وأشار على الرسول ﷺ بإنزال الجيش في مكان آخر عينه للنبي ﷺ ، فأخذ برأي الصحابي .

السنة الفعلية :

• أفعال تخرج مخرج الامثال والتفسير ، ففي هذه الحالة يُحمل الفعل على ما اقتضاه

خطاب الشارع من وجوب أو نذب أو إباحة ومثال ذلك :

قوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رواه البخاري ، فكل فعل جاء في الصلاة فهو على ما اقتضاه خطاب الشارع ، وخطاب الشارع هنا أمر ومقتضاه الوجوب ، فكل فعل صدر من النبي ﷺ في الصلاة فهو واجب حتى يدل دليل على خلاف ذلك .

وكذلك قوله ﷺ : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ » رواه البخاري .

• أفعال خرجت على وجه العادة ، فهي مباحة للأمة إلا أن يقوم دليل على اختصاصه ﷺ ومثاله قوله تعالى :

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٧]

وأما دليل الإباحة للأمة ما رواه مسلم : « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له سل هذه - أم سلمة - فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له « أما والله إنني لاتقاكم الله وأخشاكم له » .

• أفعال خاصة به ﷺ ، ولا بد من دليل على اختصاص الفعل به ﷺ ومثاله قال

تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا

خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي

أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ

[الأحزاب : ٥٠]

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

ومثال : الجمع بين أكثر من أربع أزواج من النساء .

ومثال : الوصال في الصوم ، وذلك بوصل يومٍ بآخر أو أكثر .

• أفعال يقصد بها القرية ، فهذا النوع عبادة يشرع لنا التأسي به ، ومثال ذلك إذا خص زمانا أو مكانا بعبادة ، فتخصيص الزمان ، كتخصيص العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف ، وتخصيص المكان كالصلاة خلف مقام إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وتحري الصلاة عند اسطوانة مسجد النبي ﷺ .

فإن قام دليل على أنها قرب ولكن خاصة به ﷺ ، فلا يجوز التأسي به في هذا الفعل ومثال ذلك وصال الصوم قرية ، ولكن قام الدليل على اختصاصه ﷺ بذلك وذلك لما رواه الشيخان بسنديهما عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة قالوا : « نهى النبي ﷺ عن الوصال » .

• أفعال لم يقصد بها القرية ، قال ^(١) شيخ الإسلام رحمه الله : « لا يستحب اتباعه وقد تكون خلاف المشروع » ومثال ذلك النزول في مكان فأغتسل فيه أو صلى .
السنة التقريرية :

هي الأفعال الصادرة من أصحاب النبي ﷺ أو الأقوال ، وسكت عنها النبي ﷺ ، ولم يدفعها ، فهذا الفعل أو القول مشروع ، لأنه ﷺ لا يسكت عن باطل .
أحكام السنة بالنسبة للقرآن :

سبق وأن تكلمنا عن الأصلين المتفق عليهما ، الأول كتاب الله تبارك وتعالى ، والثاني : سنة النبي ﷺ ، وليس المقصود من انفراد كل أصل منهما بفضيل ، أنه يجوز أن نقيم الأحكام بالنظر إلى أحدهما استقلالا ، بل الأحكام تقوم بالنظر فيهما ولو كان الحكم في أحدهما .

فقد يوجد الحكم في كتاب الله فقط ، ولكن لا يجوز البتة الجزم بذلك حتى نطلع على السنة ، فإنها منه على ثلاث مراتب :

• إما أن نجد في السنة ما يوافق الكتاب ومثال ذلك كثير جدا ومنه النهي عن الشرك

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٨ بتصرف .

بالله ووجوب الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج على المستطيع ، والنهي عن عقوق الوالدين وغير ذلك ، ويعد ذلك من باب توارد الأدلة .

وإما مفسرة لمجمله كقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزُّكَاةَ ﴾

فإنه مجمله باعتبار المقدار ولم يفسر إلا في السنة ، وقد تقيد مطلق الكتاب أو تخصص عمومه أو تنسخه ، ويدخل تحت هذه المرتبة الزيادة على النص .

• وإما مستقلة بالحكم ، لأن طاعة النبي ﷺ طاعة مستقلة بأمر الباري تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

[النساء : ٥٩]

ومثال ذلك « نهى النبي ﷺ عن عسب النخل » رواه البخاري ، و « نهيه ﷺ عن المزبنة » متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما .



(الخلاصة)

- السنة هي أقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ .
- السنة عند الفقهاء معناها النذب أي الاستحباب ، ويطلقونها على ما قابل البدعة .
- السنة إذا جاءت في حديث فهي بمعنى الطريقة ، فقد تكون اصطلاحًا أنها مستحبة أو واجبة أو مباحة .
- السنة كالقرآن في تحليل الطيبات ، وتحريم الخبائث .
- ما سنّه النبي ﷺ ، فيما ليس لله فيه حكم ، فبحكم الله سنه .
- السنة الصحيحة لا تخالف ظاهر القرآن ، والزيادة منها شرع ، ويجب اتباعها متى صحّت ، وردّها مذهب الخوارج والزنادقة .
- الحديث عند المحدثين : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .
- 'خبر باعتبار الثبوت ، إما قطعي الثبوت ، وإما ظني الثبوت .
- الخبر القطعي الثبوت هو كل خبر أفاد العلم .
- أسباب حصول العلم كثيرة منها حصوله بالعدد الكثير ، وكذلك بالعدد القليل المتصفين بالدين والضبط ، أو بقرائن تحتف بالخبر ، أو بتلقي الأمة له بالقبول ، أو لإجماع أهل الحديث عليه ، أو بتوفر شروط الصحة الخمسة المعروفة .
- الخبر القطعي الثبوت يكون غريبا ، أو عزيزا ، أو مشهورا .
- حكم الخبر القطعي الثبوت ، وجوب العمل به في العقيدة والأحكام العملية .
- الخبر القطعي الثبوت قد يكون متواترًا وقد يكون أحاديًا إذا توفرت شروط الصحة فيه .
- لا يشترط في رواية الحديث المتواتر أن يكونوا مسلمين .

- الحديث الصحيح هو ما اتصل سنده ، بنقل العدل ، الضابط ، عن مثله إلى منتهاه ، من غير شدوذٍ ولا علة .
- معنى اتصال السند : أي أن كل راوٍ في السند أخذ عن فوه مباشرة دون واسطة .
- شروط العدالة هي الإسلام في غير المتواتر ، والبلوغ ، والسلامة من أسباب الفسق ، والسلامة من أسباب خوارم المروءة .
- تثبت العدالة إما بتنصيب علماء الجرح والتعديل وإما بالشهرة .
- يقبل التعديل إذا أفرد في راوٍ ، ولو كان غير مفسرٍ ولو كان من واحد .
- يقبل الجرح إذا أفرد في راوٍ ، إن كان مفسرا ، ولو كان من واحد .
- إذا اجتمع الجرح والتعديل في راوٍ ، يعتمد الجرح متى جاء مفسرا ، ويعتمد التعديل متى كان الجرح غير مفسرٍ .
- إذا انعدم الجرح والتعديل في راوٍ ، لا تقبل روايته .
- رواية الثقة عن شيخه لا تعتبر توثيقا له إلا بشرطين إذا كان الموثق من علماء الجرح والتعديل ، وأن ينص على توثيقه .
- ابن حبان إذا وثق شيخه ، فهو كما قال لأنه أعلم بشيخه .
- يحكم على الراوي أنه ضابط إذا لم يخالف الثقات أو خالفهم ولكن نادرا .
- الشروط التي يجب أن تتوفر في الراوي ليحكم بأنه ضابط ألا يكون فاحش الغلط ، وألا يكون كثير الأوهام ، وألا يكون سيء الحفظ ، وألا يكون مغفلا ، وألا يكون مخالفا للثقات .
- الضبط يكون من الصدر كما يكون من الكتاب .
- الشذوذ هي مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .
- العلة هي سبب غامضٌ خفي يقدر في صحة الحديث .
- الأصل عدم الشذوذ والعلة .
- أهل الحديث أعرف الناس بصحة الحديث سندا ومتنا .
- الخبر الظني الثبوت هو كل خبرٍ لم يفد العلم ، ويكون ذلك متى فقد شرطاً من الشروط الخمسة السابقة .

- الصحيح لغيره هو الحديث الحسن لذاته جاء من طرق متعددة مثله أو أقوى منه ، ويجب العمل به في العقيدة والأحكام .
- الحسن لذاته هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خفَّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة ، ويجب العمل به في العقيدة والأحكام .
- الحسن لغيره هو الحديث الضعيف الذي جاء من طرق متعددة مثله أو أقوى منه ، ويجب العمل به في العقيدة والأحكام .
- المقصود من الحديث الضعيف أن يكون سبب الضعف راجعاً إلى سوء حفظ الراوي أو الجهالة به أو انقطاع في السند .
- الحديث الشديد الضعف ، هو الحديث الذي سبب ضعفه فحش الغلط أو الكذب أو تهمة الكذب ، وهذا الحديث لا يجبره غيره .
- لا يجوز العمل بالحديث الضعيف لا في العقيدة ولا في الأحكام ومن باب أولى الحديث شديد الضعف .
- يروى الحديث الضعيف إذا لم يكن متعلقاً بالعقيدة ولا الأحكام العملية ، وأن يروى بصيغة التمريض .
- القول الشديد في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أنه لا يجوز .
- الصحابي هو من أسلم في حياة الرسول ﷺ ، واجتمع به ، ومات على الإسلام .
- الصحابة أعدل الناس وأضبط الناس وأفقه الناس .
- لا يلزم أن يكون الراوي فقيها لقبول خبره .
- زيادة الثقة مقبولة متى لم تخالف رواية من هو أولى منه أو مثله ولو انفرد بها ، وترد متى خالفت من هو أوثق منه ، وعجزنا عن الجمع بينهما وعن معرفة الناسخ من المنسوخ ، وتقبل أيضا لو كانت تقييد مطلقا أو تخصص عاما .
- الحكم للحديث الموصول والمرفوع طالما أن من وصله أو رفعه ثقة .
- يجوز رواية الحديث بالمعنى لمن كان عالما بالألفاظ ومقاصدها وبما يحيل المعاني ، وذلك في الأمور غير التعبدية .
- مرسل التابعي ليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب .

- مرسل الصحابي حجة مطلقا ما لم ينص أنه روى عن تابعي .
- خبير الآحاد حجة في العقيدة والأحكام العملية .
- مراتب نقل الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وكلها حجة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
- شروط الشهادة هي نفس شروط الرواية مع إضافة الحرية والذكورة والبصر والقراءة والعدد والعداوة .
- السنة إما قولية وإما فعلية وإما تقريرية .
- كل شيء من أمر الدين فهو للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكل شيء من أمر الدنيا فهو للناس .
- أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إما أن تخرج مخرج الامتثال والتفسير لخطاب سابق فلها حكم هذا الخطاب ، وإما خرجت على وجه العادة فهي مباحة ، وإما خاصة به ، وإما قصد بها القرية فهي مشروعة التأسّي بها وإما لم يقصد بها قرينة فلا يستحب اتباعه ، وقد يكون اتباعه فيها بدعة .



أسئلة

- ١ — عرّف السنة لغةً واصطلاحاً ؟
- ٢ — ما الفرق بين مدلول السنة في لسان الشارع والفقهاء والأصوليين ؟ مثل لذلك ؟
- ٣ — اذكر الأدلة على أن السنة تحلّل وتحرم كالقرآن ؟
- ٤ — عرّف الخبر لغةً واصطلاحاً ؟
- ٥ — عرّف الخبر القطعي الثبوت ؟
- ٦ — ما أسباب حصول العلم ؟
- ٧ — ما حكم العمل بالخبر القطعي الثبوت في العقيدة والأحكام العملية ؟
- ٨ — عرّف الخبر المتواتر ، وما أقسامه ، واذكر أمثلة لكل نوع ؟
- ٩ — علّل لما لا يشترط في رواية الحديث المتواتر أن يكونوا مسلمين ؟
- ١٠ — عرّف الحديث الصحيح لغةً واصطلاحاً ، واذكر الشروط مع التفصيل ؟
- ١١ — اذكر مراتب الجرح والتعديل ؟
- ١٢ — ناقش العبارة الآتية « كل من يوثقه ابن حبان لا يعتبر توثيقاً » ؟
- ١٣ — ما الفرق بين الشذوذ عند القراء والمحدثين ؟
- ١٤ — ناقش العبارة الآتية « أهل الحديث أخبر الناس بالحديث سنداً ومتناً » ؟
- ١٥ — عرّف الخبر الظني الثبوت ، وما معنى الظن هنا ؟ واذكر أقسامه ؟
- ١٦ — عرّف الحديث الصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره ، وما حكم العمل بها ؟
- ١٧ — ما المقصود بالضعف في قولنا هذا حديث ضعيف ؟
- ١٨ — ما المقصود بالضعف في قولنا هذا حديث شديد الضعف ؟
- ١٩ — ما شروط رواية الحديث الضعيف ، وهل يجوز العمل به في فضائل الأعمال ؟
- ٢٠ — عرّف الصحابي ؟ وهل يشترط أن يكون فقيهاً ؟
- ٢١ — اذكر مرتبة الصحابي من جهة عدالته وضبطه بالنسبة لأي أحد ؟

- ٢٢- متى تعتبر زيادة الثقة في المتن؟ والسند؟
- ٢٣- هل يجوز رواية الحديث بالمعنى؟ وما شروط ذلك؟ ومتى لا يصح رواية الحديث بالمعنى؟
- ٢٤- عرّف مرسل التابعي وهل هو حجة؟
- ٢٥- عرّف مرسل الصحابي وهل هو حجة؟
- ٢٦- اذكر أدلة حجية خبر الآحاد في العقيدة؟ وذلك من الكتاب والسنة، وأن عمل الصحابة كان على ذلك؟
- ٢٧- ما السبب الذي دفع بعض الناس إلى القول بأن خبر الآحاد لا يؤخذ به في العقيدة؟
- ٢٨- عرّف الظن؟
- ٢٩- اذكر مراتب الأخبار عن رسول الله ﷺ؟
- ٣٠- ما الفرق بين الرواية والشهادة؟
- ٣١- اذكر أنواع السنة، ومثل لكل نوع؟
- ٣٢- اذكر صور فعل النبي ﷺ؟ مثل لكل نوع؟



المبحث الرابع

الإجماع

التعريف :

في اللغة : العزم والاتفاق ، ومثال الأول كقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » رواه النسائي . والثاني كقوله تعالى :

[يونس : ٧١]

﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾

وقوله تعالى :

[يوسف : ١٥]

﴿ وَأَجْمِعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ ﴾

في الاصطلاح : اتفاق مجتهدي عصر واحد من أمة محمد ﷺ ، بعد وفاته على حكم شرعي .

شرح التعريف :

قولنا « اتفاق » ضد الاختلاف ، وخرج به جميع الأحكام المختلف فيها .

« ومجتهدي » خرج المقلدون ، والصبيان ، والمجانين ، والكفار ، ومن أدرك نوعا من العلم ، كعلم النحو أو التفسير أو الحديث ، وعوام الناس ، لا يضر هؤلاء مخالفتهم في الإجماع ، وكذلك خرج قول الأكثرين ، لأنهم ليسوا كل

المجتهدين ، ودخل كل متصيف بالاجتهاد ، ولو من غير طبقاتهم كالتابعين بالنسبة إلى الصحابة ، ولا يشترط أن يكونوا عددا لا يقل عنه .

« بعد وفاته » وذلك لأن في حياته ﷺ ، كان هو مصدر التشريع ، فلا قضاء بعد قضاؤه ﷺ .

« حكم شرعي » خرجت الأحكام غير الشرعية ، كالأحكام العقلية .

« كالإجماع على أن الماء إذا لاقته نجاسة ، فغيرت فيه لونا أو طعما أو رائحة فهو نجس » ^(١) .

مستند الإجماع :

لا يوجد إجماع صحيح إلا مستندا على نص شرعي من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ ، مع ملاحظة أن النص من السنة ، قد يكون قولاً أو فعلاً أو تقريراً وهذا الأخير مثل المضاربة ، فكانت موجودة في الجاهلية ، وأقرها النبي ﷺ بعد الإسلام ، وقد يخفى المستند على البعض ، ويظهر للآخرين ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، وأدلة وجوب استناد الإجماع على نص من الكتاب أو السنة كثيرة ومنها .

قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا

وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْبَرَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفَتَرُونَ ﴾ [يونس : ٥٩]

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦]

والآية نص صريح في النهي عن القول في الدين بغير علم .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ

بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى

اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣]

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٣ .

قال شيخ الإسلام^(١) : « مستند الإجماع يجب أن يكون متقدما عليه ، فيمتنع تأخره عنه ، فإنه يفضي إلى الدور الباطل » ا.هـ .

الإجماع الصحيح لا يخالف نصا صحيحا :

لا يمكن البتة أن تجتمع الأمة على باطل ، كيف وهم الشهداء على الناس في الأرض ، فلا تجتمع على حكم شرعي ، ويوجد في الشرع ما يخالفه ، ولكن إن وجد ذلك فإما ناقل الإجماع لا يعلم أنه لا إجماع في المسألة لوجود المخالف ، وعمامة الإجماع المنقول لا إجماع عليه .

وإما الدليل المقابل للإجماع غير صحيح .

وإما أن يكون الإجماع صحيحا ، والنص المخالف صحيحا ، ولكنه منسوخ بمستند الإجماع ، أي أن النص الذي بُني عليه الإجماع ناسخ للنص الصحيح المخالف للإجماع الصحيح .

مستند الإجماع مقدم على الكتاب والسنة :

الإجماع كما سبق نوعان ، قطعي وظني ، وكلاهما مبناه نص من الكتاب أو السنة ، ولكن في القطعي معلوم ، وفي الظني مجهول ، وهذا النص لما أجمع عليه قُطِع أمل تخصيصه وتقيدته ونسخه ، ونصوص الكتاب والسنة محتملة التخصيص والتقيد والنسخ ، لذلك كان مستند الإجماع مقدا على نصوص الكتاب والسنة ، إذا كان الإجماع قطعياً أما إن كان ظنيا قدم الأقوى دلالة .

وأما ما نقل عن بعض أهل العلم بأن الإجماع مقدم على الكتاب والسنة ، فهذا لا يليق أبداً ، واللائق أن يقدم نصّ على نصّ فكلاهما من عند الله تبارك وتعالى :

﴿ إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ ﴾

[الأنعام : ٥٧]

وقال تعالى : ﴿ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾

[النجم : ٤]

(١) فتاوى ج ٢٠ ص ٢٧١ .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله : « وإن كنا نحسن الظنَّ ببعض العلماء ، الذين يقولون إن الإجماع مقدم على الكتاب والسنة ، ذلك أنهم يريدون به الإجماع القطعي المستند إلى كتابٍ أو سنة ، وهذا في الحقيقة لا نقول فيه الإجماع مقدم على الكتاب والسنة بل يقال إن هذا الحكم الذي استند إلى نصرٍ حصل الإجماع به مقدم على النص الآخر لم يجمع عليه ، إذًا فالتقديم إنما كان لنصرٍ على نصرٍ لا ، لإجماعٍ على نصرٍ ، إذًا فلا يليق أن يقال الإجماع مقدم على الكتاب والسنة لما في ذلك من قلب الأوضاع ، وما يترتب عليه من المفساد ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد « ١٠هـ .

فائدة الإجماع على نصرٍ من الكتاب أو السنة :

النص قد يتعرض للنسخ أو التخصيص أو التقييد أو صرفه عن ظاهره وغير ذلك ، فإذا أُجمع عليه ، فلا يرد عليه ما سبق من نسخ وغيره ، ويضاف إلى ذلك ما قاله صاحب نهاية السؤل^(١) .

« سقوط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة الجائزة قبل انعقاد الإجماع لكونه مقطوعًا به » .

إمكان الإجماع :

اختلف أهل العلم في إمكان الإجماع ، ويمكن حصر الأقوال في ثلاثة مذاهب : الأول : ممكن مطلقا .

الثاني : مستحيل مطلقًا ، وهذا قول الشيعة ، ورواية عن النظام .

الثالث : ممكن في عصر الصحابة ، وفي غيره متعذر غالبًا .

وهذا الأخير هو القول السديد — إن شاء الله تعالى — لأن الإجماع في عصر الصحابة ، وبعد وفاة النبي ﷺ قد وقع في كثيرٍ من المسائل ، أما بعد الصحابة ،

(١) نهاية السؤل مع البدخشي ج ٢ ص ٣١١ .

وإن كان ممكناً إلا أنه متعذر وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : « ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة ، أما بعدهم فقد تعذر غالباً » . ١هـ .
قلتُ : والأسباب التي دعت إلى القول بأن الإجماع بعد الصحابة متعذر كثيرة منها :

تفرق المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .

واختلاف مشارب وموارد الاجتهاد بين العلماء .
والتباين العظيم بين الولايات سابقاً وبين الدول حالياً .

من أجل هذه الأسباب وغيرها

قال أبو حنيفة : « إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا ، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم » [إرشاد الفحول ص ٨٢] .

وقال الشافعي : « الإجماع كثير في جملة من الفرائض ، التي لا يسع أحدٌ جهلها فذلك الإجماع » . ١هـ .

وقال أحمد : « من ادعى وجود الإجماع فقد كذب هذه دعوى المريسي والأصم . ولكن يقول لا أعلم نزاعاً » . ١هـ .

وقال ^(١) البيضاوي : « إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيام الصحابة ، فإنهم كانوا قليلين محصورين ومجتمعين في الحجاز ، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه » . ١هـ .

وقال ^(٢) أبو المعالي : « والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة الإجماع إلا في زمن الصحابة » . ١هـ .

وقال ^(٣) الطوفي : « ولعمري إنه لنعم المذاهب ، فإن كثيراً من الحوادث تقع

(١) روضة الناظر لابن بدران ج ١ ص ٣٥٥ .

(٢) أصول الفقه وابن تيمية ج ١ ص ٢٧٣ . (٣) روضة الناظر ج ١ ص ٣٣٤ .

في أقاصي المغرب والمشرق ، ولا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق وما والاهما ، وكيف تصح دعوى الإجماع الكلي في مثل هذا دائماً ، وإنما تثبت هذه بإجماع جزئي ، وهو إجماع الإقليم الذي وقعت فيه ، أما إجماع الأمة قاطبة فيتعذر في مثلها ، إذ الإجماع عليها فرع العلم بها والتصديق مسبوق بالتصور ، فمن لا يعلم محل الحكم كيف يتصور فيه الحكم بنفي أو إثبات » [قال ابن بدران على روضة الناظر ج ١ ص ٣٣٤ ، هذا كلامه وهو الحق الذي ندين الله به « ا.هـ .

وقال ^(١) الشوكاني : « ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب ، والعكس فضلاً عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل ، وبكيفية مذهبه وبما يقول في تلك المسألة بعينها ، وأيضاً قد يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف التقية ، والخوف على نفسه ، كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام ، فإنهم قد يعتقدون شيئاً إذا خالفهم فيه مخالف خشى على نفسه من مضرتهم . وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد واجتماعهم على أمر فيمكن أن يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى ، بل لو فرضنا حتماً إجتماع أهل العلم بأسرهم في موضع واحد ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة ، قائلين قد اتفقنا على الحكم الفلاني ، فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفاً فيه وسكت تقية وخوفاً على نفسه ... إلى أن قال : ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا ، فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذراً ظاهراً واضحاً ، ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب « ا.هـ .

توجيه قول بعض العلماء أن في المسألة إجماعاً بعد الصحابة :

يوجه ذلك على أنه إجماع استقرائي ، أو إجماع أهل مذهبه أو إقليم من غير علم بالمخالف ، من أجل ذلك قال أحمد رحمه الله : « ولكن يقول لا أعلم نزاعاً » وفي

(١) إرشاد الفحول ص ٧٢ — ٧٣ .

ذلك يقول ^(١) شيخ الإسلام : « وما حصل من الإجماع بعد الصحابة فهو لا يخرج عن الإجماع الاستقرائي وهو حجة دون الحديث الصحيح وفوق القياس » ^(٢) .

أدلة حجية الإجماع :

١ - قال تعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ ۚ ﴾ [النساء : ١١٥]

ووجه الاستدلال بها أن الله تبارك وتعالى ، توعده على مشاققة الرسول ﷺ فيلزم حينئذ تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأنه لو لم يكن محرماً ، لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاققة الرسول ﷺ فإن الجمع بين الحلال والحرام لا يحسن في وعيد ^(٣) .

ومشاققة الرسول استقلالاً مشاققة الله تبارك وتعالى ، لأن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصي الله » متفق عليه عن أبي هريرة ، لذلك جاءت الآية ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَبُكَتِ اللَّهُ شَدِيدًا

الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ١٣]

فمشاققة الله والرسول توجب الوعيد ، ومشاققة الله تبارك وتعالى توجب الوعيد ومشاققة الرسول توجب الوعيد ، فإن من شاق الله فقد شاق الرسول ، ومن شاق الرسول فقد شاق الله .

مع التنبيه بأن الآية السابقة مقيدة بمن تبين له الهدى ، وكذلك من شاق الرسول فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، لأن المؤمنين أطاعوا الله فكانت طاعة

(١) إصول الفقه وابن تيمية ج ١ ص ٢٧٨ .

(٢) سلم الوصول للإسنوي ج ٣ ص ٨٥٩ .

لِلرَّسُولِ ، وَأَطَاعُوا الرِّسُولَ فَكَانَتْ طَاعَةَ اللَّهِ ، فَلَزِمَ أَنْ مَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ غَيْرَ
مَطْبُوعِ اللَّهِ فَهُوَ غَيْرُ مَطْبُوعِ لِلرَّسُولِ ، لِذَا تَرْتَبُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ اسْتِقْلَالٌ وَعَيْدٌ ،
وَكُلِّ حَالَةٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِأُخْرَى .

٢ - قال تعالى :

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

[البقرة : ١٤٣]

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾

ووجه الاستدلال بها أن أمة النبي ﷺ عدول ، بتعديل الله تبارك وتعالى

لهم ، لأن الوسط هو العدل كما قال تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُكُمْ ﴾ [القلم : ٢٨]

أي أعدلهم ، وبتعديل الله لهم أصبحوا شهداء على الناس ، وحيث أن
الرسول ﷺ حجة علينا فهم أيضا حجة فالرسول ﷺ شهيد علينا ، والأمة
شاهدة على الناس ، لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) : « والوسط العدل
الخيار وقد جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ،
وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنائز ، فأثنوا عليها خيرا فقال :
وجبت وجبت ، ثم مرَّ عليه بجنائز فأثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت قالوا
يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت ، قال : هذه الجنائز أثنتم عليها خيرا
فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنائز أثنتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار
أنتم شهداء الله في الأرض » ا.هـ .

فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل ، فإذا شهدوا أن الله
أمر بشيء فقد أمر به ، وإذا شهدوا أن الله نهي عن شيء فقد نهي عنه ، ولو
كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض ، بل زكاهم

(١) فتاوى ج ١٩ ص ١٧٧ .

الله في شهادتهم كما زكى الأنبياء ، فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق ، كذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بنحق « ا.هـ .

وكذلك قال ابن حجر في الفتح^(١) : « والآية التي ترجم لها « أي البخاري » احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة ، لأنهم عدلوا بقوله

تعالى : ﴿ أُمَّةٌ وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣]

أي عدولاً ، ومقتضى ذلك أنهم عُصِمُوا من الخطأ ، فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً .

٣ — قال تعالى :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾

[آل عمران : ١١٠]

قال شيخ الإسلام : « وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله :

﴿ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِنِجِيلٍ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

[الأعراف : ١٥٧]

فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ، ولم تنه عن المنكر .

٤ — قال تعالى :

﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣]

ووجه الاستدلال أن الله تبارك وتعالى نهى الأمة عن التفرق مطلقاً ، وهذا

(١) ج ١٣ ص ٣١٦ .

يقتضي أنها لا تجتمع على باطل ، لأنه لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتضمن لتفرقهم .

٥ — ما رواه الترمذي رحمه الله أن النبي ﷺ قال : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » حسن لغيره .

٦ — عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة شبرًا ، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » رواه أحمد .

أقسام الإجماع :

ينقسم الإجماع باعتبار الثبوت إلى قسمين ، الإجماع القطعي والثاني : الإجماع الظني .

الإجماع القطعي :

ما نقل بالتواتر قولاً أو فعلاً ، وقطع فيه بانتفاء المخالف ، ويكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة ^(١) .

مما سبق يتبين أن الإجماع القطعي لا بد فيه من ثلاثة شروط : أن ينقل متواتراً ^(٢) قولاً أو فعلاً ، يقطع فيه بانتفاء المخالف ، وأن يكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة .

وعليه فإن الإجماع الذي يتوفر فيه تلك الشروط حجة قاطعة ، لا يجوز مخالفته البتة ، ومثاله ، كتوسل عمر بعمه العباس بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور لما اشتد بهم الجذب حتى حلف عمر لا يأكل سمناً حتى يخضب الناس ثم استسقى بالعباس فقال : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » وكذلك معاوية توسل بيزيد بن الأسود ، فهذا

(١) فتاوى ج ١٩ ص ٢٦٧ — ٢٦٨ .

(٢) المراد بالتواتر هنا المعنى الذي أراده ابن تيمية وبيناه فيما سبق .

إجماع على عدم جواز التوسل بالميت وإلا قدم النبي ﷺ وكذلك إجماع الصحابة على تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما .

الإجماع الظني :

هو ما نقل بالتواتر قولاً أو فعلاً ، ولم يقطع فيه بانتفاء المخالف مما سبق يتبين أن الإجماع الظني لا بد فيه من ثلاثة شروط :
أن ينقل متواتراً قولاً أو فعلاً ولم يقطع فيه بانتفاء المخالف ، وأن يكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة .

وعليه فإن الإجماع الظني حجة مالم يعارض ، فإن تعارض مع نصٍ قُدِّم أقوى دلالة ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : « والظن لا يدفع به الناس المعلوم ، لكن يحتاج به ومقدم على ما هو دونه بالظن ، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا والمصيب في نفس الأمر واحد » (١) .

ويسمى الإجماع الاستقرائي ، و الإقرارى ، ومنه الإجماع السكوتي .

حكم الإجماع :

هو المصدر الثالث من مصادر التشريع .

حكم منكر الإجماع :

الإجماع كما سبق لا بد له من مستند ، فإن كان الإجماع مستنداً إلى نص ، وقطع فيه بانتفاء المخالف ، فمن خالف كفر ، ولكن لا يُكْفَرُ أحدٌ إلا أن يستتاب من أهل الحلّ والعقد ، ويُعْرَفُ بالحق ولا يمثل ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى :

﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾

[النساء : ١٦٥]

(١) فتاوى ج ١٩ ص ٢٦٧ — ٢٦٨ .

وقوله تعالى :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥]

فبيان الهدى من قبل أهل الحّل والعقد على المخالف شرطٌ لاستحلال إطلاق لفظ الكفر عليه .

وأما الإجماع المستند لنصر غير معلوم ، ولم يقطع فيه بانتفاء المخالف ، لا يكفر مخالفه .

الإجماع المعتبر :

هو ما اجتمع عليه مجتهدو الأمة ، بعد وفاته ﷺ ، سواء كانوا من الصحابة أو التابعين ، أو من بعدهم ، وإن كان الإجماع بعد الصحابة متعذرًا غالبًا كما سيأتي بيانه إن شاء الله ، وسواء اتفقوا على المسألة ابتداءً أو بعد اختلاف كجمع القرآن ، واختلافهم في إمامة أبي بكرٍ ثم اتفاقهم عليها ، وينبغي على ما سبق عدة مسائل :

- إذا اختلف مجتهدو عصرٍ على أقوالٍ ، ثم اتفق من بعدهم على قولٍ .
- اتفاق أكثر المجتهدين .
- اتفاق أهل المدينة .
- اتفاق الخلفاء الأربعة .

اختلاف الصحابة في حكم شرعي على قولين :

كما سبق الإجماع ممكن ، وقد وقع ولكن في عصر الصحابة أما بالنسبة لمن بعدهم متعذر غالبًا ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : « لا يعلم إجماعًا بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة أما بعدهم فقد تعذر غالبًا » ا . هـ .

ولكن إذا اختلف الصحابة في حكم شرعي على قولين ، واجتمع من بعدهم على قولٍ منهما ، يعد ذلك إجماعًا وكما قلنا إن ذلك متعذر بعد الصحابة .

اتفاق أكثر المجتهدين :

لا يعد اتفاق أكثر المجتهدين إجماعًا لأن الأدلة تنص على اتفاق الأئمة لا على بعضها .

إجماع أهل المدينة :

اختلف أهل العلم في إجماع أهل المدينة ، هل هو حجة أم لا .

والتحقيق أن الإمام مالكا ، ما قصد أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقا ، لا يجوز مخالفته بل في كثير من المواضع من موطنه يذكر عبارات ، يفهم منها أنه قصد ما استقر عليه العمل بين أهل المدينة ، ومن أمثلة ذلك قوله : « الأمر المجتمع عليه عندنا » ، أو « وعلى هذا الأمر عندنا » ، أو « فالسنة عندنا كذا » ، ولقد قطع الإمام مالك هذا الخلاف في قصته الشهيرة مع الرشيد رحمه الله ، حينما عزم الرشيد ، إلزام الناس بالموطأ ، فقال له الإمام مالك قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصار عند كل طائفة منهم مالميس عند غيرهم .

من أجل ذلك نجد شيخ الإسلام رحمه الله قد سلك مسلكا ، غير مسبوق فيما أعلم ... في هذه المسألة فقال رحمه الله : « والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة ، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب » .

المرتبة الأولى^(١) :

ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد ، وكرتوك صدقة الخضروات والأحباس ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء ، أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه « قلت لعل لشيخ الإسلام قال إنه مذهب أبي حنيفة ، مستتجبا ذلك من موقف صاحبه أبي يوسف مع الإمام مالك » قال أبو يوسف — رحمه الله — وهو أجل أصحاب أبي حنيفة لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل . وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف إلى قوله . وقال : لو رأي أصحابي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت . فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند

(١) فتاوى ج ٢٠ ص ٣٠٣ — ٣٠٤ .

صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره لكن أبا حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الأحاديث فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه .

المرتبة الثانية^(١) :

العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان ، فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدما أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها، وقال أحمد : كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة ، ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة . وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرابض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة » وفي السنن من حديث سفينة عن النبي ﷺ أنه قال : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا » فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ .

المرتبة الثالثة^(٢) :

إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين ، وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة . ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة ، ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل — أنه لا يرجح ، والثاني وهو قول أبي الخطاب وغيره — إنه يرجح به ، قيل هذا هو المنصوص عن أحمد ،

(١) فتاوى ج ٢٠ ص ٣٠٨ — ٣٠٩ .

(٢) فتاوى ج ٢٠ ص ٣٠٩ .

ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية ... إلى أن قال : فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة . قلت : في هذه الحالة ، لا يرجح عمل أهل المدينة إلا بعد العجز عن الجمع بينهما ، ثم العجز عن وجود مرجح سائغ كتقديم القول على الفعل أو الحاضر على المبيح ، حينئذ يرجح بعمل أهل المدينة .

المرتبة الرابعة^(١) :

فهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهل هذا حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية . هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم . وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه « أصول الفقه » وغيره ، وذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس معه للأئمة نص ولا دليل ، بل هم أهل تقليد قلت : « أي ابن تيمية » ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكي مذهبه .

الخلاصة :

إجماع أهل المدينة حجة في موضعين : إذا كان يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، إذا كان عملاً قديماً أي قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه . عند التعارض ، يجب الجمع إن أمكن ، وبعد العجز ، البحث في المتقدم والمتأخر والعمل بالتأخر لأنه ناسخ ، وعند العجز يتم الترجيح ومن جملة المرجحات عمل أهل المدينة .

العمل المتأخر بالمدينة ليس حجة .

اتفاق الخلفاء الراشدين هل إجماع أم حجة :

اتفاق الخلفاء الراشدين حجة وليس إجماعاً وذلك لأنهم ليسوا كل الأمة .

(١) فتاوى ج ٢٠ ص ٣١٠ .

الأخذ بالأقل ليس إجماعاً :

إذا اختلف مجتهدو عصرٍ ، في مسألةٍ ، على أقوالٍ، بينها قدر مشترك هل الأخذ بالقدر المشترك يُعد إجماعاً ؟ ومثال ذلك :

الاختلاف في دية الكتابي ، قال بعض أهل العلم كدية المسلم ، قال آخرون إنها على النصف ، وقال غيرهم إنها على الثلث فالقدر المشترك هو الثلث ، فهل يعتبر ذلك إجماعاً من المختلفين على الثلث ، الحق أن ذلك لا يُعد إجماعاً ويكفي لرد ذلك جواز مخالفته والقضاء بالنصف ، وحيثُ جاز مخالفته فلا إجماع .

وبالجمله دية الكتابي نصف دية المسلم لما رواه الترمذي عن ابن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دية عقل الكافر نصفُ عقلِ المؤمن » .

مخالفة الإجماع للقياس :

إذا خالف الإجماع القطعي القياس ، قدم قطعاً الإجماع القطعي عليه ، لأن القياس إما قياس غير صحيح أو صحيح ولكن بُني على أصلٍ منسوخ بمستند الإجماع القطعي .

وإذا خالف الإجماع الظني القياس ، قدم الإجماع الظني عليه أيضاً ، لأن القياس إما قياس غير صحيح أو صحيح ولكن أصله منسوخ بمستند الإجماع ، وإما أنه أضعف دلالة من الإجماع الظني .

وعليه فإن الإجماع يقدم مطلقاً على القياس ، ولم لا والإجماع أصلٌ والقياس فرع ، وقد دلت الأدلة على ذلك ومنها :

كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى شريح حيث قال : « اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك ، وفي رواية فيما أجمع عليه الناس » .

وبما ورد عن ابن مسعودٍ قال : « قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع » .

• وبما ورد عن ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن حذيفة .

انقراض العصر ليس شرطاً في الإجماع :

معنى ذلك أنه لا يحتج بالإجماع إلا بعد انقراض هؤلاء المجتهدين الذين أجمعوا على ذلك ، وليس شرطاً في الإجماع ، وذلك ^(١) أن أدلة الإجماع لا توجب اعتبار انقراض العصر ، أن حقيقة الإجماع الاتفاق ، فمتى وجد الاتفاق فالحجة فيه لا في موتهم ، وأن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة ، كأئسر وغيره رضى الله عنهم ، ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك ، وأن ذلك يؤدي إلى تعذر الإجماع ، وما دام واحد من التابعين ، لا يستقر الإجماع منهم ، فلتابعي التابعين مخالفتهم .

وعليه إذا بلغ أحد رتبة الاجتهاد ، بعد إجماع المجتهدين . لا يعتبر قوله لأنه مسبق بالإجماع سواء كان بعد انقراض العصر أو قبله ، وأما إذا بلغ ذلك قبل إجماع المجتهدين ، يعتبر قوله وفاقاً وخلافاً ، واختصر شيخ الإسلام بأن انقراض العصر ليس شرطاً في الإجماع حيث قال ^(٢) : « فإننا إذا اشترطنا انقراض العصر في المجمعين ، فلأن نشترطه في الواحد أولى ، فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حجة وفاقاً ، وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يبطل اتباعه ، فلأن يحتج بقول الجماعة في حياتهم أولى ، وإنما المتوجه بقولهم في حياتهم ، وإن كان انقراض العصر شرطاً ، لأن الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى :

﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[النساء : ١١٥]

ذم الله تعالى بها من خالفه في حياتهم قبل انقراضهم ، وكذلك شهادتهم على الناس قبلها النبي صلى الله عليه وسلم في حياة الشهيد ا.هـ .

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٧٣ .

(٢) مسودة آل تيمية ٣٢٢ .

الإجماع السكوتي :

هو قول الصحابي أو فعله بغير معارض من الصحابة ، مع انتشاره ومما سبق يتبين أن للإجماع السكوتي شروطاً :

انتشار قول أو فعل الصحابي ، وعدم وجود معارض بالقول أو الفعل .

وحكم الإجماع الذي توفر فيه الشرطان السابقان :

أنه حجة ما لم يُعارض بنصر أقوى دلالة كما سبق بيانه .

الإجماع المتنازع فيه :

ومعناه إذا نُقِلَ الإجماع في مسألة ، ثم نُقِلَ الخلاف في نفس المسألة ، أي ناقل الإجماع مثبت له ، وناقل الخلاف نافي له ، والقول في ذلك أن ناقل الخلاف يقدم قوله على ناقل الإجماع :

لأن ناقل الخلاف أي نافي الإجماع معه زيادة علم ، وهذه الزيادة تسوغ نفي دعوى الإجماع وتقديمها على مثبت دعوى الإجماع .

وأن الأصل في الناس وجود الاختلاف ، ودليل ذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ مُمْتَخِلِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾

[هود - ١١٨ : ١١٩]

الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ :

لا يُنسخ : إذا وجد نص صحيح في مسألة ، والإجماع على خلاف الحكم المستفاد من النص الصحيح ، لا يعني ذلك أن الإجماع ناسخ للحكم الثابت بالنص الصحيح ، وذلك لأن الإجماع لا يسمى إجماعاً إلا إذا كان مستنداً على نص من الكتاب أو السنة علمه من علمه ، وجهله من جهله ، وعليه فإن النص الذي بُني عليه الإجماع هو الناسخ للنص الصحيح المخالف للإجماع وأما دعوى أن الإجماع ينسخ نصوص الكتاب والسنة فهذه دعوى مردودة ، لأنها تقتضي جواز تبديل الدين وفي

ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« وقد نُقل عن طائفة كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك ، أن الإجماع ينسخ نصوص الكتاب والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نصر ناسخ ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخًا ، فإن كانوا أرادوا ذلك ، فهذا قول يُجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبينهم كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة وليس هذا دين المسلمين ، ولا كان الصحابة يسوِّغون ذلك لأنفسهم ، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله ، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيكون له أجران ، ويخطأ فيكون له أجر واحد » ا . هـ .

ولا يُنسخ: كما سبق أن الإجماع لا بد وأن يُبنى على نصر من الكتاب أو السنة ، ومعلوم أنه لا إجماع إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، ومعلوم أن الناسخ لا بد وأن يكون خطابا شرعيا ومتأخرا عن المنسوخ ، وحيث لا خطاب شرعي لأن الوحي انقطع بموته ﷺ ، فلا نص وعليه فلا نسخ للنص الذي بني عليه الإجماع ، وعليه فلا نسخ للإجماع .



(الخلاصة)

- الإجماع هو اتفاق من مجتهدي عصر واحد من أمة، محمد ﷺ ، بعد وفاته على حكم شرعي .
- لكل إجماع صحيح مستند .
- مستند الإجماع لا يكون إلا نص من الكتاب أو السنة .
- الإجماع الصحيح لا يخالف النص الصحيح ، فإن خالفه إما لا إجماع وإما النص غير صحيح وإما مستند الإجماع ناسخ للنص الصحيح .
- الإجماع القطعي هو ما نقل بالتواتر قولاً أو فعلاً ، وقطع فيه بانتفاء المخالف ، ويكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة .
- الإجماع الظني هو ما نقل بالتواتر قولاً أو فعلاً ، ولم يقطع فيه بانتفاء المخالف .
- الإجماع الظني حجة ما لم يعارض نصاً أرجح منه دلالة .
- الإجماع حجة بقسميه ، ومن خالف الإجماع القطعي ، وجب إقامة الحجة فإن تاب ، وإلا قتل .
- لا إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة .
- إذا اختلف الصحابة في حكم شرعي على قولين ، واجتمع من بعدهم على قولٍ منهما كان إجماعاً .
- انقراض العصر ليس شرطاً في الإجماع .
- الإجماع السكوتي هو قول الصحابي أو فعله بغير معارضٍ من الصحابة مع انتشاره ، وهو حجة ما لم يعارض بنص أقوى دلالة منه .
- الأخذ بالأقل ليس إجماعاً .
- الإجماع يقدم مطلقاً على القياس .
- لا يوجد قياس صحيح يخالف إجماعاً صحيحاً .

- مستند الإجماع يقدم على الكتاب والسنة عند التعارض .
- فائدة الإجماع سقوط البحث عن الدليل ، وحرمة المخالفة الجائزة قبل انعقاده .
- ناقل الخلاف يقدم قوله على ناقل الإجماع .
- الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ .
- اتفاق الخلفاء الراشدين حجة وليس إجماعا .
- إجماع أهل المدينة حجة في موضعين : إذا كان يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، وإذا كان عملا قديما أي قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه .
- إجماع أهل المدينة ليس حجة في موضعين : العمل المتأخر بالمدينة ، وإذا تعارض مع النص حينئذ يجب الجمع بينهما ، فإن لم تتمكن من ذلك بحثنا في المتقدم والمتأخر ، وبعد العجز تعين الترجيح وعمل أهل المدينة من المرجحات .



الأسئلة

- ١ — عرّف الإجماع لغةً واصطلاحاً؟
- ٢ — مثلٌ للإجماع؟
- ٣ — من أي شيء يكون مستند الإجماع؟
- ٤ — ما هي الأدلة على وجوب وجود مستند للإجماع؟
- ٥ — ناقش هذه العبارة « الإجماع الصحيح لا يخالف نصاً صحيحاً »؟
- ٦ — اذكر أدلة حجية الإجماع؟
- ٧ — عرّف الإجماع القطعي ، وما حكم منكره؟
- ٨ — عرّف الإجماع الظني ، وما حكم منكره؟
- ٩ — متى يقدم الإجماع الظني على النص المعارض؟
- ١٠ — هل انقراض العصر شرطاً في الإجماع؟ وأيد قولك بالأدلة؟
- ١١ — عرّف الإجماع السكوتي ، ومتى يعتبر؟
- ١٢ — هل يجوز الأخذ بالقدر المشترك بين الأقوال ويعتبر إجماعاً؟
- ١٣ — لما يجب تقديم الإجماع القطعي والظني على القياس؟
- ١٤ — ناقش هذه العبارة « يجب تقديم مستند الإجماع على الكتاب والسنة عند التعارض »؟
- ١٥ — ما فائدة الإجماع؟
- ١٦ — أيهما يقدم ، ولم ، ناقل الخلاف في الإجماع ، أم مثبت الإجماع؟
- ١٧ — اشرح الآتي :
 - أ — الإجماع لا يُنسخ .
 - ب — الإجماع لا يُنسخ .
- ١٨ — اذكر أقوال العلماء في إمكان الإجماع ... مع ترجيح أحد الأقوال ولم؟

- ١٩- لماذا لا يعد اتفاق الخلفاء الراشدين إجماعاً ؟
٢٠- ناقش هذه العبارة « إجماع أهل المدينة حجة » ؟



المبحث الخامس

قول الصحابي

تعريف الصحابي :

« هو من أسلم في حياة الرسول ﷺ ، واجتمع به ^(١) ، ومات على الإسلام » .
معنى (واجتمع به) قال شيخ الإسلام ^(٢) : صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره . وقال مالك من صحب رسول الله ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك ، وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع ، يقال صحبته شهراً ، وساعة .هـ .

أقسام قول الصحابي :

ينقسم إلى قسمين الأول : المرفوع ، والثاني : الموقوف .

المرفوع : المرفوع قسمان :

إما مرفوع حقيقة ومثال ذلك : ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا نسي فأكل وشرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه

(١) لا يلزم من الاجتماع السماع بل مجرد الرؤية كما في حجة الوداع .

(٢) فتاوى ج ٢٠ ص ٢٩٨ .

الله وسقاه» وكذلك ما رواه الحاكم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر في رمضان ناسيًا ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » .

وإما مرفوع حكمًا ومثال ذلك : ما رواه الدارمي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمرنا بإسباغ الوضوء » وكذلك ما رواه الطبراني بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « أمرنا بالتسبيح في أدبار الصلوات ثلاثًا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثًا وثلاثين تحميدة ، وأربعًا وثلاثين تكبيرة » .

حكم المرفوع : المرفوع منه الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره ، فتلک الأنواع الأربعة حجة في الأحكام العملية والعقيدة . ويقدم على القياس ، وينسخ الكتاب ويخصمه ويقيده ولا يخالف إجمالًا قطعيًا ، فإن خالفه كان منسوخًا بمستند الإجماع ، ويقدم الأقوى دلالة إذا عارض الإجماع الظني .

العبرة برواية الراوي ، لا برأيه : إذا قضى الصحابي في مسألة ، وروى في نفس المسألة ما يخالف رأيه ، قطعًا قدم النص على الرأي ، وذلك لأن الرأي لو كان صوابًا ما خالف النقل الصحيح .

فعل الصحابي الشارح لحديثه : فعل الصحابي ما هو إلا رأيه ولكن تُرجم إلى فعل ، متى خالف ما رواه كان العمدة فيما رواه ، وليس في فعله ومثال ذلك ما رواه أحمد بسنده عن أبي هريرة : « أعفوا اللحى ، وجزؤوا الشوارب ، وغيروا شيبكم ، ولا تشبهوا باليهود والنصاري » فهذا الحديث نص في وجوب ترك اللحية على هيئتها التي خلقها الله عز وجل ، وهذا الوجوب يستلزم النهي عن الأخذ منها ولكن ثبت أن أبا هريرة أخذ منها ، فالحجة هنا في الرواية لا في فعله رضي الله عنه . وكذلك حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب .

الموقوف :

قول الصحابي الموقوف عليه أي غير مرفوع للنبي ﷺ ، وقد يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا .

ما انفرد به الصحابي يُعد حجة بشروط ثلاثة : اشتهاار القول ، وألا يكون مخالفا لغيره ، وألا يكون مخالفاً لنص من الكتاب أو السنة .

فأما بالنسبة للشروط الأول ، فاشتهاار القول يعني إقرار الصحابة له على ذلك ، لأنهم قطعاً لا يسكتون عن باطل ، والشروط الثاني ، ألا يوجد من خالفة ، لأن قول أحدهم ليس بأولى من الآخر ، والشروط الثالث ألا يخالف نصاً لأنه إذا وجد الأثر بطل النظر . وهذا النوع يقدم على القياس ، لأن إقرار الصحابة ، يعني أنه إجماع إقرارى ، أي له مستند من الكتاب أو السنة فحينئذ يصبح أصلاً ، والقياس فرعاً ، والأصل مقدم على الفرع .

حكم قول الصحابي الموقوف : إذا توافرت فيه الشروط السابقة فهو في المرتبة الرابعة أي بعد الكتاب والسنة والإجماع .

مكانة أقوال الصحابة ^(١) قال رحمه الله : « وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله ، فرأيتُ الصحابة أفقه الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الأيمان والنذر والعق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك . وقد بينت فيما كتبه أن المنقول فيها عن الصحابة ، هو أصح الأقوال قضاءً وقياساً ، وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدور القياس الجلي ، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص ، وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة ، وإلى ساعتى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ، ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه » ا . ه .

وقال ^(٢) : كان الصحابة إذا قال أحدهم برأيه شيئاً يقول إن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه كما قال ذلك ابن مسعود ، وروى عن أبي بكر وعمر .

(١) رسالة القياس فى الشرع الإسلامى ص ٥٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) فى معارج الوصول ص ٣٢ - ٣٣ .

(الخلاصة)

- الصحابي هو من أسلم في حياة الرسول ﷺ ، واجتمع به ، ومات على الإسلام .
- الحديث المرفوع حجة .
- العبرة برواية الراوي ، لا برأيه ولا بفعله .
- قول الصحابي حجة بشروط ثلاثة :
اشتهار القول .
ألا يكون مخالفاً لغيره .
ألا يخالف نصاً من الكتاب أو السنة .
- قول الصحابي الذي توفرت فيه الشروط السابقة في المرتبة الرابعة أي بعد الكتاب والسنة والإجماع .



الأسئلة

- ١ - عرّف الصحابي؟
- ٢ - اذكر أقسام قول الصحابي؟
- ٣ - ما حكم المرفوع؟
- ٤ - هل العبرة برواية الراوي أم برأيه ولماذا؟
- ٥ - اذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في قول الصحابي للعمل به ، ومتى يعمل به ؟

□ □ □

المبحث السادس

القياس

إذا ورد الأثر بطل النظر .
وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

تنبيهات :

- القياس عند أهل الحديث عند الضرورة .
- قال الشافعي : « لا يحل القياس والخبر موجود » .
- قال أحمد : « ينبغي للمتكلم في الفقه ، أن يجتنب هذين الأصلين المجمل والقياس » .
- وقال أيضاً : « أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل والقياس » .

التعريف :

القياس في اللغة : التقدير ^(١) ومنه قسْتُ الأرضَ بالمرءِ أي قدرتها به ، المساواة ومنه تقدير الشيء بغيره وتسويته به ^(٢) .

ومثال ذلك : « فلان يقاس بفلان إذا كانا متساويين والتسوية بين الشيئين في اللغة تشمل الأشياء الحسية كما سبق ، والمعنوية كفلان يقاس بفلان في العلم » .
القياس في الاصطلاح : إلحاق حكم الأصل بالفرع ، لعللة جامعة بينهما .

شرح التعريف :

« إلحاق » أي إثبات حكم الأصل للفرع ، والإلحاق بمعنى تسوية حكم الفرع بحكم الأصل ، وأيضًا بمعنى التعدية أي تعدي حكم الأصل للفرع .

« حكم الأصل » من وجوبٍ أو نَدْبٍ أو تحريمٍ أو كراهةٍ أو إباحتها أو صحةٍ أو فسادٍ وغير ذلك .

« الأصل » المقيس عليه .

« الفرع » المقيس .

« العلة » هي الوصف الذي اعتبر مظنة إثبات حكم الأصل . فهي مناطة لأنها مكان تعليقه .

ومن خلال شرح التعريف يتبين ، أن القياس مظهر لحكم الفرع ، وليس مثبتًا له ، وذلك لأن حكم الأصل ثابت بالعللة الشرعية ، وهذه العلة موجودة في الفرع ، تعدي حكم الأصل إليه فتكشف الحكم في الفرع لثبوت نفس علة الأصل فيه .

إذا القياس مظهر للحكم لا مؤسس له .

أمثلة تمهيدية :

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠]

(٢) إمتاع العقول ص ١٦٧ .

(١) مختار الصحاح ص ٥٥٩ .

معلوم أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والدارقطني .

هب أن هذا الحديث لم يصل إلى بعض الفقهاء أو وصل ولم يصح عندهم .
وعليه فإن الآية نص صريح في تحريم الخمر ، فما حكم النبيذ مثلاً ؟
الأصل الخمر .

وحكم الأصل التحريم بنص الآية .

وعلة الحكم أنه مسكر — وسيأتي إن شاء الله كيفية معرفة العلة — .

والفرع النبيذ ، وقد وجد أن النبيذ فيه نفس العلة وهي الإسكار فتعدى حكم الأصل له . وعليه أن حكم شرب النبيذ التحريم بالقياس ، فهذا قياسٌ صحيح موافق لما رواه مسلم .

قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا بجامع الرق في كلي منهما ، فالشارع نص على أن حد الأمة إذا زنت نصف حد الحرة ، لقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

[النساء : ٢٥]

قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان في كلا منهما .

حجية القياس :

إن الأحكام الشرعية ، قضاها الله تبارك وتعالى ، وفيها المنافع للعباد في الدنيا والآخرة ، وفيها درء الضرر عن العباد في الدارين .

ولما كانت النصوص محدودة متناهية قطعاً ، والمسائل كثيرة بل غير متناهية ، ولو كانت الشريعة صريحة في النص على كل مسألة لكان القرآن والسنة جمعاً غير متناهٍ من الصفحات ، ومن هذه المسائل التي لا تنتهي حكم الصلاة في الطائرة ،

أو على سطح أي كوكب آخر ، وحكم استعمال حبوب منع الحمل أو المانع المسمى باللولب ، وحشو الأسنان ، أو استبدالها ، وغير ذلك آلاف من المسائل .

وباستقراء موارد الشريعة . وجد أنه ما من حكمٍ إلا وله علة بنى عليها سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات ولكن الله تبارك وتعالى حجب عنا أغلب علل العبادات فلا سبيل لإدراكها أما المعاملات فقد أظهرها الله تبارك وتعالى لنا وأذن في إدراكها .

وعلى القسم الأخير أعني المعاملات أو بصورة أشمل ، كل مسألة عملية ليست من العبادات ، يمكن حل المسائل المستحدثة على ضوئها . وهذا المسمى بالقياس ، ونفي القياس يعني عجز الشريعة عن حل المشاكل المستحدثة ورحم الله الإمام أحمد حيث قال : « أنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها » .

ونجد أيضًا أن حكم الله واحد في الأشياء المتماثلة ، وأن الله تبارك وتعالى لا يسوي بين الأشياء المختلفة في الحكم أبدًا بل يفرق بينهما كما قال تعالى :

﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ — [القلم : ٣٥ : ٣٦]

فهذا نص صريح في أن الله جل وعلا يفرق بين المسلمين والمجرمين ، ويفهم منها أنه تبارك وتعالى يسوي بين المسلمين والمسلمين . وهذا هو عطاء الله ، يذكر العقول ونبه الفطر بما أودع فيها من التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين .
وأيضًا قال تعالى :

﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ

[ص : ٢٨]

الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾

والآيات والأحاديث تثبت تلك الحقيقة من إثبات الحكم الواحد للأشياء المتماثلة ، والتفريق في الحكم بين الأشياء المختلفة وهذا هو عين القياس .

وقد دل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على اعتبار القياس دليلًا شرعيًا .

أدلة الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْبَصَرِ ﴾ [الحشر : ٢]

وقبل بيان وجه الاستدلال من الآية ، نبين أولاً معنى (فاعتبروا) الاعتبار في اللغة من العبور ومنها عبرت النهر ، أي انتقلت من جهة إلى الجهة الأخرى .

ثانياً : الآية جاءت في الحديث عن بني النضير ، الذين كفروا بالله ، وحادوا الرسول صلى الله عليه وسلم فأصابهم الله بما كفروا .

ووجه الاستدلال أن الله تبارك وتعالى يرشد عباده في كل زمان ومكان ، بأن عقوبة من كفر بالله وحاد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصيبه ما أصاب بني النضير ، وهذا قياس واضح ، لأن القياس كما سبق هو إلحاق حكم الأصل بالفرع لعللة جامعة بينهما فالأصل هم بنو النضير ، والفرع الناس في كل زمان ومكان ، وحكم الأصل العذاب والنكال ، وعللة الحكم الكفر ومعاداة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمتى وجدت هذه العلة في الفرع ألحق به حكم الأصل ، وهذا ما يسمى بالاستدلال بالمعين على العام .

أما القول بأن الاعتبار معناه الانعاض ، بمعنى أنه مرادف له ، فلا بل هو من لوازم الاعتبار وليس مرادفاً له ، فلا انعاض مع عدم الاعتبار .

وقال تعالى :

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَرَأْنَاهُمْ عَنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

[محمد : ١٠]

وَاللَّكْفِيرِينَ آمَنَّا ﴾

سوق الآيات التي تحمل القصص عن الأمم وما حاق بهم من عذاب بما كفروا بآيات الله ، إرشاداً من الله تبارك وتعالى بالاعتبار بها وعدم مماثلتهم وإلحاق بنا ما حاق بهم .

وقال تعالى :

﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى : ١٧]

ووجه الاستدلال ، أن الميزان ما تُقدر به الأمور نسبة إلى شيء معلوم .

وقال تعالى :

﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ [الأنبياء : ١٠٤]

ووجه الاستدلال ، تشبيه إعادة الخلق بابتدائه .

وقال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَاَسْقِنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيْتٍ فَأَحْيَيْنَاهِ الْاَرْضَ

بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ [فاطر : ٩]

ووجه الاستدلال ، تشبيه إعادة الخلق بإحياء الأرض بعد موتها .

وغير ذلك من الآيات .

أدلة السنة :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله : ولدي غلامٌ أسود ، فقال : «هل لك من إبلى ؟» قال : نعم ، قال : «ما ألوانها ؟» قال حمر : قال : «هل فيها من أورك ؟» قال : نعم ، قال : «فأنى ذلك ؟» قال : لعله نزرعه عرق ، قال ﷺ : «فلعل ابنك هذا نزرعه عرق» [متفق عليه] .

وقوله صلى الله عليه وسلم ، للختمية : «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيته ، أكان ينفعه ؟» قالت : نعم ، قال ﷺ : «ودين الله أحق أن يقضى» رواه البخاري .

وقوله ﷺ ، لعمر رضى الله عنه ، — حين سأله عن القبلة للصائم — : «أرأيت لو تمضمضت ؟» [رواه أحمد وأبو داود] .

ووجه الاستدلال قياس القبلة على المضمضة ، بجامع أن كلاهما مقدمة لما يفطر ،

فإن المضمضة مقدمة للفطر ، والقبلة مقدمة للجماع الموجب للفطر .

قوله ﷺ «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ، يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس . يمحو الله بهن الخطايا» [رواه البخاري وأحمد والترمذي] .

وقوله ﷺ «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً» [رواه البخاري وأحمد والترمذي عن النعمان ابن بشير] .

أقوال الصحابة :

كتاب أمير المؤمنين عمر رضی الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال :
ثم الفهم الفهم — فيما أدلي عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم
قايس الأمور عندك — واعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها
بالحق .

تقديم الصحابة لأبي بكر الصديق ، رضی الله عنه لإمامة المسلمين ، وجعله خليفة
لرسول الله ﷺ ، قياساً على تقديم النبي ﷺ له في الصلاة ، حتى قالوا رضوان
الله عليهم ، رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا ، أفلا نرضاه لأمر دنيانا .

مما سبق يتبين أن القياس دليل شرعي ، وما كان كذلك جاز التعبد به ، وما أجمل
المناظرة التي جرت بين أبي العباس أحمد بن سريج الشافعي ، ومحمد بن داود
الظاهرى ^(١) .

(١) طبقات الشافعي (٢ : ٨٧) .

قال أبو العباس له : أنت تقول بالظاهر ، وتنكر القياس ، فما تقول في قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

[الزلزلة ٧ : ٨]

ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

فمن يعمل مثقال نصف ذرة ما حكمه ، فسكت محمداً طويلاً ثم .

قال محمد : أبلغني ربي .

قال أبو العباس : قد أبلغتك دجلة .

قال محمد : أنظرني ساعة .

قال له أبو العباس : أنظرتك إلى قيام الساعة ... وافترقا رحمهما الله .

ومما سبق تبين أن القياس الصحيح حق ، وفي ذلك يقول ^(١) شيخ الإسلام :

« وكذلك القياس الصحيح حق ، فإن الله بعث رسله بالعدل ، وأنزل الميزان مع

الكتاب ، والميزان يتضمن العدل ، وما يعرف به العدل وقد فسروا إنزال ذلك بأن

ألهم العباد معرفة ذلك ، والله ورسوله يسوي بين المتماثلين ، ويفرق بين المختلفين ،

وهذا هو القياس الصحيح ، وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل ، وبين بالقياس

الصحيح ... وهي الأمثال المضروبة — ما بينه من الحق لكن القياس الصحيح يطابق

النص ، فإن الميزان يطابق الكتاب ، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم

بالعدل فهو أنزل الكتاب ، وإنما أنزل الكتاب بالعدل قال تعالى :

[المائدة : ٤٩]

﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾

[المائدة : ٤٢]

﴿ إِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾

وقال ^(٢) : « فإن القياس الصحيح من العدل ، وهو التسوية بين المتماثلين ،

والتفريق بين المتخالفين » .

(١) معارج الوصول ص ٢٦ — ٢٧ .

(٢) فتاوى ج ٢٠ ص ٣٩٥ .

وقال^(١) : « والقياس الصحيح من باب العدل ، فإنه تسوية بين متماثلين ، وتفرق بين المختلفين ، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً ، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ، ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية ، أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة » ا . ه .

حكم القياس :

القياس مصدرٌ من مصادر التشريع ، يصار إليه عند الضرورة ، بعد فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابة ، مع ملاحظة أن القياس لا يدخل في العبادات ، وذلك لأسباب منها أن علة المسائل التعبدية محجوبة ، ولا سبيل إلى إدراكها ... وكذلك لأن العبادات كثيرة جداً ، لا يمكن لأعبد الناس أن يُحصيها لذلك لم يؤذن فيها بالقياس ، وأيضاً لا يدخل في العقيدة والأخلاق .

أركان القياس :

أركان القياس أربعة :

الأصل ، حكم الأصل ، الفرع ، العلة الجامعة بين الأصل والفرع .

الأصل :

هو المسألة التي سينبني عليها غيرها ، وهو بمكانة المشبه به ، وهو المنطوق ، وقد يكون مفهوم الموافقة ، أو مفهوم المخالفة .

وشروط الأصل :

ألا يكون فرعاً لأصل آخر ، وأن يشتمل على علة ، يمكن تحقيقها في الفرع ، أما إن كانت قاصرة على الأصل ولا يتصور وجودها في غير الأصل فلا يمكن القياس ، ومثال ذلك كقصر الصلاة في السفر ، فإن علة القصر السفر والحكمة دفع المشقة

(١) فتاوى ج ١٩ ص ٢٨٨/٢٨٩ .

ورفع الحرج ، فمن وجد مشقة في حضر ما أجاز له الشارع القصر . وذلك لأن العلة غير متعدية .

القوادح التي تقدح في الأصل :

التعريف :

في اللغة : القوادح جمع قادحة وهي من القدح وهو الطعن .

في الاصطلاح : هي الأسباب التي تفسد الأصل .

القوادح في الأصل :

أن يكون فرعاً لأصل آخر ، ومثال ذلك لا يجوز القياس على النيذ ، لأنه فرع لأصل هو الخمر ، وكذلك لا يجوز القياس على من استأجر على إيجار أخيه لأن الاستئجار فرع لأصل هو البيع أو الخطبة .

حكم الأصل :

هو الحكم الشرعي الثابت بنصر من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

وشروط حكم الأصل :

• ألا يكون الحكم تعبدياً ، وذلك لأن الأحكام التعبدية ، محجوبة العلة فلا يمكن إدراكها ، كالطواف حول الكعبة بعدد مخصوص ، وقد توجد أحكام تعبدية عرفت علتها ومثال ذلك شرب الخمر وحيث لا يجوز القياس ، لإمكان تحقيق تلك العلة في الفرع .

• ألا يشتمل على حكم الفرع ، كاللفظ العام .

• أن يكون معمولاً به ، أي غير منسوخ .

• ألا يكون الحكم مختصاً بالأصل ، وذلك لأن الاختصاص يمنع التعدي الذي هو

شرط القياس ومثال ذلك قوله ﷺ : « من شهد له خزيمة فهو حسبه » خزيمة هو ابن ثابت . فمهما اجتهد المجتهد في معرفة علة ذلك وحصرها وسببها ، ووجدتها في شخص آخر ولو كان أفضل من خزيمة رضی الله عنه ما جاز أن

يكتفي بشهادته ، إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك كإجازة النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك ودفع إليه سلبه بشهادته وحده ، وكقبول شهادة الأمة السوداء في مسألة عقبة بن الحارث حيث أخبرته أنها أرضعته مع زوجته ، فأمره النبي ﷺ بفراق امراته .

ومثال آخر : زواج النبي ﷺ بأكثر من أربع زوجات ، وكذلك تحريم نكاح زوجاته من بعده ﷺ .

• أن يكون ثابتاً بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع وهذا الأخير اختلف فيه العلماء بمعنى هل يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع ، فقال بعض العلماء بعدم جواز ذلك وعللوا ذلك بأن الإجماع لا بد له من مستند — ولكن لا يشترط ذكر مستنده — وعليه لا يمكن معرفة العلة لغياب المستند ، وقال آخرون بجواز ذلك وهو القول الراجح لأن مسالك العلة ليست مقصورة على معرفة المستند ، لكي تعرف العلة ، بل هناك طرق أخرى منها المناسبة بين الأصل وحكمه .

وعليه فإن الأحكام الثابتة بالقياس ، لا يصح القياس عليها ، بل يجب القياس على الأصل .

القوادح في الحكم :

- أن يكون تعبدياً محضاً ، بمعنى أن جُل العبادات محجوبة العلة ، والعلة هي الركن الركين في تعدي حكم الأصل إلى الفرع .
- أن يكون غير شرعي .
- أن يكون منسوخاً .
- أن يكون شاملاً حكم الفرع .
- أن يتخلف مع وجود العلة .
- أن يكون ثابتاً بالقياس .

الفرع :

هو المسألة المطلوب بناؤها على الأصل ، وهو بمكانة المشبه ، ولم يرد فيه نص ولا إجماع .

وشروط الفرع :

- ألا يكون منصوصاً على حكمه بنصر أو إجماع ، لأنه لا اجتهاد في معرض النص ، والقياس المصادم للنص يسمى فاسد الاعتبار .
- أن يشتمل على نفس العلة الموجودة في الأصل .
- أن يكون متأخراً على الأصل ، وذلك لأن تقدمه يعني خلوه من الحكم الشرعي وهذا مستحيل .

القوادح في الفرع :

- أن يكون منصوصاً على حكمه .
 - أن يكون الفرع متردداً بين أصليين ، فيلحق بأبعدهما شبيهاً منه .
 - ثبوت فوارق بين الأصل والفرع .
 - إثبات أن الفرع متقدم على حكم الأصل .
- وذلك لأن تقدم الفرع ، يعني خلوه من الحكم حتى أتى الأصل ، وهذا لا يجوز .

- الحكم الثابت له يكون مخالفاً للأدلة النقلية أو الإجماع .
- أن يكون خالياً من العلة التي بنى عليها حكم الأصل .

العلة :

التعريف :

هي المعنى المشترك بين الأصل والفرع^(١) ، وهي بمكانة وجه الشبه .

(١) إمتاع العقول ص ١٧٩ .

شروط العلة :

- أن تكون منضبطة ؛ أي غير نسبية تختلف باختلاف الأشخاص أو الأزمنة أو الأماكن ومثال ذلك الوارث الذي قتل المورث استعجالاً للإرث ، فإن هذه العلة منضبطة ، يمكن تحقيقها في فرع ومثال ذلك في الموصى له الذي قتل الموصى .
- أن تكون وصفاً ظاهراً غير طردي :

وذلك لأن العلة لو كانت خفية ما استطعنا إدراكها لتحقيقها في الفرع — وأما إن كانت خفية ، فإن الشارع يقيم مقامها أمراً ظاهراً يدل على الحكم .

ومثال ذلك : القتل العمد وهو علة القصاص ، ولكن هذا الوصف خفي ، لأن السبيل لإدراك العمد من المخطيء بدون اعتراف القاتل أمرٌ يدلنا على المقتول فأقام الشارع مقامها أمراً كوجود السيف مع القاتل أو في مكان القتل دليل العمد .

ومثال آخر : نقل الملكية علته التراضي ، وهي وصفٌ خفي لا يمكن الاطلاع عليه وذلك لأن الإنسان ، قد يظهر الرضى ، وفي قلبه خلاف ذلك ، فأقام الشارع أمراً ظاهراً يقوم عليه الحكم وهو صيغة العقد .

وغير طردي كالطول والقصر والسواد والبياض ، إلخ .

- أن تكون وصفاً ظاهراً مناسباً للحكم :
- وذلك لأن الحكم ، يبنى على هذا الوصف — فإن كان مناسباً تحققت الحكمة المرجوة منه ومثال ذلك : الإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر ، ومحقق للحكمة المرجوة وهي حفظ العقل .

- أن تكون وصفاً متعدياً :

وذلك بأن تكون في الفرع ، أي غير مقصورة على الأصل ، لأن وجود العلة في الفرع شرط لتعدي أو إلحاق حكم الأصل بالفرع ومثال ذلك أن السفر والمرض هما علتا الإباحة للفطر ، فإن وجد غير المسافر وغير المريض مشقة لا يجوز لهما الفطر ، والعلل السابقة تسمى بالعلة القاصرة على الأصل ولا تعدى للفرع .

- أن يكون إثبات العلة للفرع يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة أو يرفع حرجاً .

• أن تكون من الأوصاف التي لم يبلغها الشارع ؛
والمقصود أن الوصف لا يصادم النص ومثال ذلك قاضي الأندلس الذي أفتى أحد
الخلفاء الذي وقع زوجته في نهار رمضان بصيام شهرين ، وجعل ذلك زاجراً
ورادعاً للخليفة لأنه قادر على عتق الرقبة .

فهذا التقديم مصادم للنص ، لأن الشارع رتب ذلك بعتق الرقبة ، فمن لم يجد
فصيام شهرين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

فضلاً على أن الوصف المختار وهو الزجر والردع أصلاً غير منضبط بين
الأشخاص ، فمن الناس من يتأثر بالنظرة ، ومنهم من يتأثر بالإشارة ، ومنهم من
يتأثر بالكلمة ، ومنهم من لا يتأثر بالضرب ، فقضاء المولى بالعتق أولاً هو

المصلحة ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤]

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤]

ومثال آخر قياس الأنتى على الذكر ، بوصف البنوة ، فهذا الوصف وصف ملغي ،
لا اعتبار له ، وذلك لأنه صادر نصاً قطعياً بأن للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال تعالى :

﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾

[النساء : ١١]

الخلاصة : العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب المتعدي ، غير الطردى
ولا الملغى ، والجالب للمصلحة .

القوادح في العلة :

• عدم الإصابة في تحديد علة الحكم . كمن قال : إن العلة من منع الصلاة في
الحمام وأعطان الإبل النجاسة فهذا خطأ لأن العلة في الحمام وأعطان الإبل أنها
مأوى للشياطين وذلك مثل المقابر منعت فيها الصلاة لأنها مأوى للشياطين وذريعة
إلى الشرك والعياذ بالله .

- إضافة أوصاف للعلة ، تضيق دائرة التطبيق ، وهي في الأصل لا علاقة لها بالعلة .
- حذف أوصاف للعلة ، تتسع دائرة التطبيق لتشمل فرعاً يجب ألا تشملها .
- انعدامها في الفرع .
- ثبوت فارق بين علة الأصل والفرع .
- أن تكون مقتضية للحكم : ومثال ذلك تحريم ضرب الوالدين قياساً على التأفف بجماع الإيذاء فإن التأفف محرم من باب أولى الضرب ، لأنه أبلغ في الإيذاء وهذا ما يسمى « بفحوى الخطاب » .

الفرق بين الحكمة والعلة :

« الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع ، تحقيقها ، بتشريعه الحكم » ^(١) .
 فنجد أحياناً أن الشارع يربط الحكم بالحكمة لا بالعلة ومثال ذلك من الكتاب قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٧٩]

فالحكمة من القصاص حفظ الحياة .

ومن السنة قوله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » متفق عليه عن ابن مسعود .

ولما كانت الحكمة غالباً لا تكون منضبطة ، لأنها تختلف باختلاف الناس ، فإننا نجدها لا ترتبط بالحكم وجوداً وعدماً ، أو تكون خفية فلا يمكن بناء الحكم عليها .

ولذلك نرى الشارع الحكيم ، ربط الحكم بأمرٍ آخر منضبط ، في المسائل التي تشمل على حكمة غير منضبطة .

وعليه فإن العلة تكون هي الحكمة إن كانت الحكمة منضبطة ، وتكون أمراً آخر إن كانت الحكمة غير منضبطة .

(١) الوجيز ص ٢٠٣ .

مرادفات العلة :

للعلة مرادفات كثيرة منها :
الجامع ، المناط ، الأمانة ، الداعي ، الباعث ، المقتضي ، الموجب ،
المشترك ^(١) .

تقسيم العلة باعتبار القوة :

تنقسم العلة باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام :

- العلة في الأصل أقوى من الفرع ويسمى : « قياس الأدنى » .
ومثال ذلك الإسكار كعلة في الأصل وهو الخمر ، أقوى من النبيذ مثلاً .
- العلة في الأصل تساوى علة الفرع ويسمى : « قياس المساواة » .

ومثال ذلك قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

[النساء : ١٠]

نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿

فإن علة الحكم الإلتلاف ، وهو واحد بأي أسلوب كان فهو حرام .

— العلة في الأصل أضعف من الفرع ويسمى : « قياس الأولى » .

[الإسراء : ٢٣]

﴿ فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍ ﴾

فإن علة الحكم هي التأفف ... وهذا الوصف فيه إيذاء ولكن بالنسبة إلى الضرب
أضعف .

وكذلك قياس النشأة الثانية على الأولى ، والحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم ،
وحياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات .

(١) فتاوى شيخ الإسلام جـ ١٩ ص ٦ .

أقسام القياس باعتبار ثبوت العلة :

ينقسمُ القياس باعتبار ثبوت العلة إلى قسمين : قياس جلي ، وقياس خفي .

القياس الجلي :

هو القياس الذي ثبتت علته بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، نفي الفارق بين الأصل والفرع ومثال ذلك : لا فرق بين من بال في الماء الراكد ، ومن بال في إناء ثم صبه في الماء الراكد .

القياس الخفي :

وهو القياس الذي ثبتت علته بالاستنباط .

أقسام القياس باعتبار الصحة والفساد :

ينقسم القياس باعتبار الصحة والفساد إلى ثلاثة أنواع :

الأول : قياس يعلم صحته ويعرف ذلك إما بعدم وجود فارق مؤثر بين الأصل والفرع ، ومثال الفارق غير المؤثر أنه ثبت عن النبي ﷺ أن فأرة وقعت في السمن فقال ﷺ : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فالأصل هي الفارة ومثال الفرع الهرة ، فإذا سقطت في سمن كان حكمها حكم الفأرة ، لأن الفارق بينهما غير مؤثر . وإما أن يعلق الشارع الحكم على معنى مشترك ، ومعنى ذلك أن ينص الشارع على حكمٍ لمعنى من المعاني ، ويكون ذلك المعنى موجودًا في غيره ، فإذا قام دليل على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما ، وكان هذا قياسًا صحيحًا ، ودائمًا القياس الصحيح يوافق دلالة النص ، فلا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا .

الثاني : قياسٌ يعلم فساده ، ويعلم فساد القياس بأمر (١) :

تخصيص الحكم بمورد النص ومثال ذلك أن الحج خص به الكعبة ، وأن الصيام

(١) فتاوى ج ١٩ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ بتصرف .

الفرض خص به شهر رمضان ، وأن الاستقبال خص به جهة الكعبة ، وأن المفروض من الصلوات خص به الخمس .

أو إذا دل النص على فساده فهو فاسد .

أو إذا ألحق منصوِّصٌ بمنصوِّصٍ يخالف حكمه فقياسه فاسد .

أو إذا سُوى بين شيئين أو فرق بينهما ، بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد .

الثالث : قياسٌ لم يتبين أمره : وهو قياس لم يقم الدليل على صحته .

تقسيم العلة باعتبار النوع :

تنقسمُ العلة باعتبار النوع إلى ثلاثة أقسام : تحقيق المناط ، وتنقيح المناط ، وتخريج المناط .

الأول : تحقيق المناط :

التعريف

في اللغة : وهو تحقيق العلة في الفرع .

في الاصطلاح : هو إلحاق علة الأصل المنصوص عليها ، وليست قاعدة كلية ، بفرع فيه نفس العلة .

شرح التعريف

المقصود بالمنصوص عليها ، أنها ثابتة بنص من الكتاب أو السنة أو ثابتة بالإجماع . ومعنى أن الحكم ليس قاعدة كلية ، أي أنه ليس معنى كلياً ومثال ذلك قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ

[المائدة : ٩٥]

مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿

فالحكم المنصوص عليه هو المثلية وهذا معنى كلي ، والمثلية تختلف أيضاً

باختلاف الصيد المقتول حال الإحرام ، فمثلاً قتل حمار وحشي الحكم فيه المثلية ، والمثلية معنى كلي ، فيجتهد في المثلية كأنك تقوم مثلاً الحمار الوحشي مثله من النعم البقرة . وهذا لا يتم إلا بالنظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان .

مثال على تحقيق المناط :

قال رسول الله ﷺ : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه أحمد الكلام عن الهرة ، وحكمها أنها طاهرة بنص الحديث ، وعلّة الحكم أنها من الطوافين ، فكل فرع وجد فيه صفة الطواف ، فهو طاهر ، قياساً على الأصل . وذلك كالذباب والبعوض وغيرهما .

القاعدة الكلية :

سبق أن معناها ، هو المعنى الكلي الذي علق الشارع به الحكم وفي ذلك يقول ^(١) شيخ الإسلام : « أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي ، فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كأمره باستقبال الكعبة وأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضي من الشهداء ، وكتحريمه الخمر والميسر ، وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة وكتفريقه بين الفدية والطلاق وغير ذلك . فيبقى النظر في بعض الأنواع هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق ؟ وفي بعض الأعيان هل هي من هذا النوع ، وهل هذا المصلي مستقبل القبلة ، وهل الشخص عدل مرضي ؟ ونحو ذلك ، ا.هـ .

أمثلة تطبيقية على القاعدة الكلية :

قال تعالى :

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠]

فالأمر الصادر معنى كلي وهو وجوب التوجه للقبلة حال الصلاة ، أما تحديد القبلة في أي اتجاه فهذا هو المحتاج إلى الاجتهاد .

(١) فتاوى ج ١٩ ص ١٦ .

وجوب تعيين إمام عدل ، وهذا معنى كلي علق الشارع به الحكم ، ولكن من هو العدل من الناس ؟ فهذا يدرك بالاجتهاد .

الثاني : تنقيح المناط :

التعريف :

في اللغة : التنقيح هو التهذيب ^(١) والتصفية ، والمناط العلة ، والمعنى الإجمالي تهذيب العلة الشرعية .

في الاصطلاح : تصفية العلة مما تعلق بها من الأوصاف ، التي لا تصلح للتعليل واعتبار الصالح منها فقط .

شرح التعريف :

أحيانا تخالط العلة أوصافاً زائدة منصوفاً عليها ، لا تؤثر في الحكم الذي بُني عليها وذلك مثل الأوصاف الطردية كالطول والقصر والسواد والبياض ، إلخ ووجود تلك الأوصاف ، لا تخدم الحكم الذي بُني عليها ، وذلك بتضييق دائرة تعديه إلى فرع آخر فإن زالت تلك الأوصاف ، أمكن تطبيق الحكم في دائرة أوسع .

الغرض من حذف الأوصاف الزائدة :

الغرض من حذف الأوصاف الزائدة ، اتساع دائرة تطبيق الحكم ، ليشمل الحالة المذكورة وغيرها من الفروع .

مثال على تنقيح المناط :

عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : جاء أعرابي ، يضربُ صدره ، ويتنف شعره ، فقال : هلكت يا رسول الله ، فقال ما صنعتُ ؟ قال : وقعتُ على أهلي في نهار رمضان فقال ﷺ : « اعتق رقبة » ، (الحديث) رواه ابن ماجه .

فالحكم المنصوص عليه هو عتق الرقبة .

والعلة المنصوص عليها هي أنه واقع أهله في نهار رمضان (الجماع) .

(١) مختار الصحاح ص ٦٧٥ .

والأوصاف الزائدة أنه أعرابي ، وأنه جاء يضرب صدره ويتنف شعره ، وقوله هلكت فإن نزع تلك الأوصاف ، فمما لا شك فيه ، تتسع دائرة تطبيق الحكم ، فكل من واقع في رمضان فعليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فالكفارات الواردة في تمام الحديث . وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله فإنهما قاما بحذف الأوصاف الزائدة وأثبتا صفة من الأوصاف المنصوص عليها ، أما أبو حنيفة ومالك رحمهما الله فإنهما قاما بحذف الأوصاف الزائدة التي حذفها الشافعي وأحمد وزادا بأن حذفوا الوصف المستبقي وهو الجماع وبذلك تم حذف جميع الأوصاف التي وردت في الحديث ثم زادا من عندهم وصفاً آخر وهو انتهاك حرمة رمضان وأثر هذا الاختلاف يتجلى في غير الجماع فمن امتن حرمة رمضان بأكل أو شرب فعند أبي حنيفة ومالك عليه كفارة مغلظة وهي الواردة في الحديث ، وقطعاً هذا باطل .

مسالك العلة في تحقيق المناط وتبقيح المناط:

ثبتت العلة بالأدلة النقلية ، والإجماع

الأدلة النقلية :

تشمل الأدلة النقلية الكتاب ، والسنة . وتنقسم إلى قسمين :

التصريح بالعلة :

وأمثلة ذلك :

قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة : ٣٢]

وقال تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧]

والنص صريح في أن العلة هي منع قصر المال على الأغنياء دون غيرهم .

وقال تعالى : ﴿ لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ [الحديد : ٢٣]

وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأنفال : ١٣]

وقال تعالى : ﴿ لَأَمْسَكُنَّكُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ [الإسراء : ١٠٠]

وقال تعالى :

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ
فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾

[الأحزاب : ٣٧]

فالنص صريح في أن علة زواج النبي ﷺ بزَيْنَب لرفع الحرج عن المؤمنين في
نكاح زوجات أبنائهم بالتبني .
وقال تعالى :

﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
الرُّسُلِ ﴾

[النساء : ١٦٥]

العلة في إرسال الرسل من الله هي : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

[النساء : ١٦٥]

الرُّسُلِ ﴾

وقال ﷺ : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » متفق عليه عن سهل بن

سعد .

العلة هي منع الاطلاع على ما لا يحل من أجل ذلك كان الاستئذان .

وقال ﷺ : « إنها من الطوافين عليكم » رواه أحمد عن أبي قتادة .

العلة هي رفع المشقة والحرج لكونها كثيرة الطوافة حول الإنسان فحكم الشارع
بأنها غير نجسة .

التبيه على العلة :

ولذلك أساليب منها :

• وصف يعقبة حكم مقترن بالفاء :

قال تعالى :

[البقرة : ٢٢٢]

﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾

فالوصف وهو العلة (الأذى) ، والحكم المقترن بالفاء ﴿ فاعتزلوا ﴾

وقول الصحابي : « سها النبي ﷺ ، فسجد » ، فالوصف وهو العلة (السهو) ، والحكم المقترن بالفاء « فسجد » .

• وصف يعقبه حكم بصيغة الجزاء :

قال تعالى :

﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۗ ﴾

[الأحزاب : ٣٠]

فالوصف ﴿ الفاحشة ﴾ ، والحكم الوارد بصيغة الجزاء .

﴿ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۗ ﴾

[الطلاق : ٢]

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾

فالوصف ﴿ التقوى ﴾ ، والحكم الوارد بصيغة الجزاء . ﴿ يجعل له مخرجًا ﴾ .

• حادث محكي للنبي ﷺ ، ويعقبه حكم :

وذلك كقول الأعرابي « واقعت أهلي » فهي الحادثة ، فأعقب ذلك حكما من النبي ﷺ وهو « أعتق رقبة » ففهم أن هذا الحكم بُني على العلة الأنف ذكرها « واقعت أهلي » أي (الجماع) .

• ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب :

[الإنفطار : ١٣]

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾

فالوصف هو البر ، والحكم هو النعيم ، ويلاحظ في مثل هذه الحالة أن الحكم متعلق بالمشتق ، وهذا ما يسمى عند الأصوليين « تعليق الحكم بالمشتق ، يؤذن بعلية ما فيه الاشتقاق » .

• العُدول في الجواب إلى نظير محل السؤال :
وذلك كسؤال الخثعمية عن الحج لأبيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان على أبيك دين ، فقضيته أكان ينفعه ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء » رواه البخاري .

الإجماع :

أي أن العلة ثابتة بالإجماع ، وذلك نحو :
المنع من القضاء حال الغضب ، فقد أجمعوا على تحريم القضاء حال الغضب ، لأن في هذه الحالة يكون الفكر مشغولاً ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقض القاضي ، بين اثنين وهو غضبان » رواه البخاري وأحمد عن أبي بكر .
فالمعنى المجمع عليه هو انشغال الفكر ، فمتى وجد هذا المعنى من أي حالة أخرى كمريد النوم ، والعطشان ، والجوعان ، والحاقن ، يجب إلحاق حكم الأصل وهو المنع ، بالفرع الذي وجد فيه المعنى المجمع عليه .
وأيضاً أجمعوا على أن الأخ الشقيق ، إذا كان قريباً . من جهة الأب وجهة الأم هو العلة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث .
فيقاس عليه النفس العلة المجمع عليها ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق على ابن الأخ لأب وابن العم لأب ^(١) .
وأيضاً الإجماع على تأثير الصغر في الولاية على المال .

الثالث : تخريج المناط :

التعريف :

في اللغة : التخريج من خُرَج ، ومنه الاستخراج أي الاستنباط ^(٢) .

(١) الوجيز ص ٢١٤ .

(٢) مختار الصحاح ص ١٧٢ .

في الاصطلاح : هو استنباط علة حكم ، نص الشارع عليه .

شرح التعريف :

قد ينص الشارع على حكم معين ، دون إبراز العلة التي بُني عليها هذا الحكم ، فيجتهد المجتهد في استخراج هذه العلة ، بمسلك من مسالك الاستنباط ، كالسبر والتقسيم كما سيأتي إن شاء الله .

أهمية هذا القسم :

هذا القسم هو محل النزاع ، بين مثبتي القياس ونفاته ، أما القسمان السابقان وهما تحقيق المناط ، وتنقيح المناط . فأكثر نفاة القياس ، يقرون بهما . وفي ذلك يقول ^(١) شيخ الإسلام عن تخريج المناط : « وهو القياس المحض ، وهو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص بالحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لاتفاء الفارق ، أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء ، وينكره نفاة القياس » ا.هـ .

أمثلة تطبيقية :

• قال صلى الله عليه وسلم : « القاتل لا يرث » رواه الترمذى .

الأصل : هو الوارث ، وحكم الأصل « حرمانه من الميراث » ، وعلته استعجال الشيء قبل أوانه .

الفرع : هو الموصي له ، وحكم الفرع « حرمانه من الوصية » ، وعلته استعجال الشيء قبل أوانه .

وهذا المثال الواضح ، في أن العلة التي بُني عليها حكم حرمان الوارث من الميراث ، هو أنه قتل المورث استعجالاً لإرثه ، فعاقبه الشارع بالحرمان .

(١) فتاوى ج ١٩ ص ١٧ .

وكذلك الوصى له استعجل الوصية ، فقتل من أوصى ، فعاقبه الشارع أيضاً بالحرمان .

• قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩]

الأصل : هو البيع ، وحكم الأصل « التحريم » ، وعلته احتمال تفويت الصلاة .

الفرع ٥٠ . الاستئجار أو الرهن أو النكاح ، وحكم الفرع « التحريم » ، وعلته احتداد تفويت الصلاة .

• قال ﷺ : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه ، أو يتاع على بيع أخيه حتى يذر » .

الأصل : هو الخطبة أو البيع ، وحكم الأصل « التحريم » ، العلة تفويت الفرصة على الغير وجلب العداوة والبغضاء .

الفرع : الاستئجار على الغير ، حكم الفرع « التحريم » ، العلة نفس علة الأصل .

مسالك العلة في تخريج المناط :

الاستنباط :

الاستنباط هو المسلك الثالث من مسالك إدراك العلة ، ويندرج تحت هذا المسلك ثلاثة طرق السبر والتقسيم ، والمناسبة ، والدوران .

السبر والتقسيم :

التعريف :

في اللغة : السبر بالفتح وهو الاختبار ، والتقسيم الحصر .

في الاصطلاح السبر هو اختيار الأوصاف وإلغاء ما لا يصلح للعلية ، والتقسيم هو حصر الأوصاف .

التعريف الاصطلاحي الإجمالي :

حصر الأوصاف غير المنصوص عليها الموجودة في الأصل ، واختيار ما يصلح للعلية ، وإلغاء الأوصاف التي لا تصلح للعلية .

مرادفات السبر والتقسيم

يطلق العلماء على هذه الطريقة ثلاثة أسماء :

السبر .

والتقسيم .

والسبر والتقسيم (وهو المشهور) .

الشروط التي يجب أن تتوفر في السبر والتقسيم :

- أن يكون الأصل معللاً .
- أن يمكن حصر جميع ما يعلل به الأصل ، ويتم ذلك إما بموافقة الخصم ، وإما بعجزه عن الإتيان بوصفٍ آخر ، ويكتفي في حصر الأوصاف أن يقول المستدل : « بحثت فلم أجد إلا هذا ، وذلك لأن الاستقراء أعظم طرق الحصر .
- إثبات أن الأوصاف الملغاة لا تصلح للتعليل ، وذلك كالأوصاف الطردية التي لا يلتفت إليها الشارع من سواد وبياض ، أو الأوصاف التي لا تؤثر في الحكم وهي التي لا يزول الحكم برفعها .
- أن يكون الوصف المستقبى ظاهراً منضبطاً مناسباً متعدياً ، غير طردي ولا ملغى .

مثال عن السبر والتقسيم :

ورد النص ، بأن الولي على تزوج البكر الصغيرة ، هو أبوها ، وأما العلة التي بُني عليها الحكم ، لم تثبت بنصر ولا إجماع ، فيجتهد المجتهد في حصر الأوصاف التي يمكن أن يعلل بها ذلك الحكم وفي هذا المثال إما البكارة وإما الصغر .

وبالاستقراء وجد أن الشارع اعتبر الصغر في حالات أخرى ، ولم يعتبر
البكارة ، كاعتبار الولاية على مال الصغير ، وكلاهما أي المال والتزويج من جنس
واحد ، فيحكم لهما بحكم واحد وهو الصغر .

مثال آخر : قال الشافعي وأحمد مثلاً : « يصح أمان العبد لأنه صادر عن عاقل
مسلم غير متهم ، فيصلح قياساً على الحر » .

قال الحنفي مثلاً : « بقي وصف آخر ، وهو الحرية ، لم يوجد في الفرع فيبطل
القياس » .

قال الشافعي وأحمد : « وصف الحرية لغو هنا ، بدليل الاتفاق على صحة أمان
العبد المأذون له » .

الأسباب التي تؤدي إلى إبطال هذا المسلك :

- إذا أبطل التقسيم ، بإظهار الخصم لوصف لم يذكر ، فيبطل هذا المسلك لغياب
أحد ركنين وهو الحصر .
- إذا أبطل السبر ، بطل المسلك .
- ومن باب أولى إذا بطل التقسيم والسبر معاً ، بطل المسلك .

تقسيم السبر والتقسيم باعتبار الدلالة :

إما قطعي الدلالة ، وذلك بالقطع بحصر الأوصاف ، والقطع بإبطال ما لا يصلح
فيها للعلية .

وإما ظني الدلالة ، إذا انتفي ركن من أركان الدلالة القطعية أو كلاهما .

الفرق بين علة الاستبطاء وبين علة تنقيح المناط :

أن العلة المستنبطة مختارة من أوصاف غير منصوص عليها أما علة تنقيح المناط
هي علة مختارة من أوصاف منصوص عليها .

الوصف المستنبط ، له علاقة وثيقة بالأوصاف الملقاة ومثال ذلك الكيل والوزن ،

أما الوصف المختار في تنقيح المناط لا مناسبة بينه وبين الأوصاف الملغاة ألا ترى أنه لا علاقة بين لفظ الأعرابي والوقاع وهلكت واتف الشعر .

دلالة الوصف المستقبلي في كلي من الاستبطاء وتنقيح المناط :

الوصف المختار من تنقيح المناط أكثر انضباطا من الوصف المختار من الاستنباط وذلك لأن المستقبلي من تنقيح المناط وصف الشارع ، أما المستقبلي من السبر وصف المجتهد والخطأ يرد عليه . لذلك دلالة الوصف المستقبلي من تنقيح المناط أقوى من المستقبلي من السبر .

المناسبة

التعريف :

في اللغة : الملائمة .

في الاصطلاح : هي الوصف الذي يقتضي جلب مصلحة أو دفع مفسدة ببناء الحكم عليه .

المناسبة بين الحكم والعلة :

تنقسم المناسبة بين الحكم والعلة إلى أربعة أقسام : المناسب المؤثر ، والمناسب الملائم ، والمناسب المرسل ، والمناسب الملغي .

المناسب المؤثر : هو الوصف الذي بُني عليه الحكم . ومثاله قال تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا لِلنِّسَاءِ فِي

[البقرة : ٢٢٢]

الْمَحِيضِ ۗ

والوصف المؤثر هو الأذى المترتب على ذلك .

وأبضا قوله تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

[النساء : ٦]

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۗ

والوصف المؤثر هو الصغر . وهو الذي ثبت به الولاية لولي الصغير .
وأيضًا قوله عليه السلام : « من مس ذكره فليتوضأ » [رواه أحمد] فيقاس عليه من
مس ذكر غيره .

وأيضًا قوله عليه السلام : « إنَّما نهيتكم لأجل الدَّافة » [رواه أحمد] أي أن النهي عن
إدخار لحوم الأضاحي لأجل الوافدين على المدينة وحاجتهم للطعام .

المناسب الملائم : « هو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه
علة لحكمة » ^(١) .

ولكن قام دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع على اعتبار هذا الوصف
بعينه علة لجنس الحكم .

ومثال ذلك كوصف الصغر إعتبر علة لجنس الحكم ، كالولاية على المال والولاية
على التزويج .

وجنس الوصف علة لعين الحكم ، ومثال ذلك كالسفر والمطر ، فهما من جنس
واحد ، وهما علة مثلاً لجمع الصلاة واعتبرا من جنس واحد لأن بهما ترفع المشقة
عن المصلي وتخفيف عليه .

وجنس الوصف علة لجنس الحكم ، ومثال ذلك الحيض أو السفر هما من جنس
واحد ، حيث بهما يدفع الحرج وترفع المشقة في حكمين من جنس واحد فالحيض
يرفع الصلاة ، والسفر يرفع الصلاة .

وكذلك تحريم شرب قليل الخمر ، وتحريم الخلوة بالأجنبية ، وشرب قليل الخمر
والخلوة بالأجنبية وصفان من جنس واحد وهما علة لجنس الحكم وهو التحريم .

المناسب المرسل : هو الوصف الذي ترتب عليه حكم ، ولكن هذا الوصف لم
يشهد له دليل بالإعتبار أو الإلغاء ، ولكن يشهد له عموميات الشريعة وهذه هي
المصلحة المرسل .

(١) الوجيز ص ٢٠٩ .

ومثال جمع القرآن ، وضرب النقود .

المناسب المُلغى : هو الوصف الذي دل النص أو الإجماع على إلغائه .
وقد يتوهم شخصٌ فيبني على هذا الوصف المُلغى حكماً ومثاله إشتراك الابن
والبنت في البتة ، فيبني على هذا الوصف المُلغى حكم التسوية بينهما في الميراث .
وكإفتاء أحد علماء المغرب وهو يحيى بن يحيى ملكاً واقع في نهار رمضان ،
بصوم شهرين متتابعين بدعوى أن العتق يسهل عليه ، فلا ينزج به .

الدوران :

التعريف : هو تعلق الحكم وجوداً وعدمًا بالوصف .

شرح التعريف : المقصود أن الحكم يوجد متى وجد الوصف ، فإن زال الوصف
لسبب من الأسباب ، انعدم الحكم ، لزوال الوصف ، وعليه فإن الوصف هنا يفيد
العلية .

مرادفات الدوران : بعضُ أهل العلم ، يسمون الدوران ، بالطرْد والعكس ، أو
الدوران الوجودي العدمي .

مِنى الطرد الملازمة في الثبوت : أي أن الحكم يوجد بوجود الوصف فقط ،
والطرْد يختلف عن الوصف الطردي ، فالوصف الطردي هو الوصف الذي لا يترتب
عليه مصلحة إذا علق الحكم به كالطول ويُسمى أيضًا الوصف الانتفاقي ومثاله السبيلة
في الخمر وصف طردي موجود في كل السوائل وإن كان غير مسكر .

معنى العكس الملازمة في الانتفاء .

تعليل الحكم بعلمتين أو أكثر :

تنقسم هذه المسألة إلى ثلاثة أنواع :

- الحكم المبني على عللٍ مختلفة ، وإذا زالت إحداها أثرت في الحكم ، فمعنى
هذا ، أن الحكم مبني على مجموع العلل وليس على إحداها استقلالاً .

• الحكم المبني على علل ، كل علة منفردة تثبت عين الحكم ، ومثال ذلك :
 كنفقض الوضوء ، يثبت بخروج البول والريح ، وموجبات الغسل ، تثبت
 بالحيض ، والإنزال ، والوطء ، والملك ، يثبت بالبيع والهبة والإرث .
 وقد تكون في أشخاص متعددة ، وهذا لا نزاع فيه ، فمثلاً إذا بال شخص نُقِضَ
 وضوءه ، وإذا خرج من آخر ريح نُقِضَ وضوءه .
 وقد تكون في شخص واحد ، وهذا محل النزاع ، فمثلاً شخص واحد بال ،
 وخرج منه ريح فإن بال ثم خرج الريح ، فقد نُقِضَ الوضوء بالبول لا بخروج
 الريح ، وأما خروج الريح لم ينقض شيئاً لأن الوضوء نقض بالبول ، ولكن الحكم
 في حقه أوكد .

والخلاصة : أن الحكم الواحد بالجنس والنوع ، لا خلاف في جواز تعليقه
 بعلمتين ، وكذلك لا خلاف في الحكم المعلل .

• الحكم المبني على علل ، وكل علة منفردة تُثبت جنس الحكم . ومثال ذلك
 كالقتل ، والردة ، والزنا .

وقد تكون في أشخاص متعددة ، وهذا لا نزاع فيه ، فمثلاً إذا قتل شخص آخر
 كان عليه حكم القصاص وإن ارتد آخر فعليه حد الردة .

وقد تكون في شخص واحد ، وهذا محل النزاع ، فمثلاً شخص واحد قتل ،
 وارتد ، وزنا فالحكم فيه إن كان بكرًا الجلد ثم القتل بالسيف ، وإن كان ثيباً
 فالجلد ثم القتل ولكن هل بالسيف أم بالرجم الصواب والله أعلم أن يرجم وذلك
 لأن الرجم متضمن للقتل .

وعليه يجوز أن يعلل الحكم بعلمتين أو أكثر بشرط أن تكون العلل منصوباً عليها ،
 لا مستنبطة .

أنواع القياس

النوع الأول : قياس العلة :

التعريف : وهو إلحاق الفرع بالأصل لعله جامعة بينهما .

أمثلة تطبيقية :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾
[آل عمران : ٥٩]

قال تعالى : ﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾
[النحل : ٣٦]

قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا مِّنْهُدًى عَلَيْهِ كَلِمَاتُ الْوَقْفِ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴾
[المزمل : ١٥]

النوع الثاني : قياس الدلالة :

التعريف : هو إلحاق الفرع بالأصل بدليل العلة الجامع بينهما .

أمثلة تطبيقية : قال تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خُشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا

﴿ عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنْ الَّذِي أَحْيَاهَا الْمَحْيَى الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
[فصلت : ٣٩]

فالأصل هي الأرض ، والفرع هو الإنسان ، والعلة الجامعة بينهما قدرة الله عز وجل ، ودليل العلة لإحياء الأرض بعد موتها .

فكما أحيا الله تبارك وتعالى بقدرته الأرض ، فهو يحيي الإنسان كما أحياها .
قال تعالى : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾
[الروم : ١٩]

قال تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُنْ نَاطِقًا مِّن مَّيِّمَةٍ ثُمَّ كَانُ عَاقِبَةً فَخَلَقَ

فَسَوَّىٰ جَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيِّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾

[القيامة : ٣٦ : ٤٠]

النوع الثالث قياس الشبه :

التعريف : هو تردد الفرع بين أصلين مختلفين في الحكم ، والفرع يشبه كلاهما ، فيلحق بالأكثر شَبْهاً به .

السبب في تلك التسمية : سُمي هذا النوع بقياس الشبه ، لأن الوصف في قياس الشبه ، مرتبة بين الوصف الطردي والوصف المناسب ، فشابه الطردي من حيث إنه لم يتحقق فيه المناسبة ، وشابه المناسب من حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها .

مثال تطبيقي : دية العبد (الفرع) وهي مترددة بين أصلين .

الأصل الأول دية الحر .

الأصل الثاني القيمة .

فالعبد متردد بين الأصلين ، لأنه يشبه الحر في أنه إنسان وعاقل ومكلف وينكح ويطلق ويشبه المال في أنه يباع ويشترى ويهرن ويوقف ويوهب ويورث .

ولكن العبد أقرب إلى المال من الحر فيلحق به ، وعليه فدية العبد تلحق بالقيمة .

النوع الرابع : قياس العكس :

التعريف : هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع ، لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه . أو « هو نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه » (١) .

مثال تطبيقي : قال صلى الله عليه وسلم : « وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » رواه مسلم .

النوع الخامس : القياس مع الفارق :

أي أن الخصم أثبت وجود فرق بين علة الأصل ، وعلة الفرع ، ومثال ذلك من قبل في صيام فأنزل ، لا يصح أن يلحق بالجماع بأن يقضي ويكفر ، وذلك لأن بين الجماع والقبله فرقاً وهو أن من جامع أنزل أو لم ينزل عليه القضاء والكفارة .

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٦٠ .

والحكم في التقبيل إذا أنزل ففارق الجماع .

النوع السادس : القياس الفاسد الاعتبار :

هو الحكم الذي ألحق بالفرع ، ومصادم لنصر في نفس الفرع ، ومثال ذلك قياس إبليس نفسه على عنصره ، وقياس آدم على عنصره ، فأنج أنه خير من آدم وعليه لم يسجد له وهذا القياس فاسد الاعتبار لمصاحمة النص من العلي الجبار . فضلاً عن عدم صحته .

ومثال آخر قول الأحناف لا يغسل الرجل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها قياساً على الأجنبية ! فهذا القياس فاسد الاعتبار لأن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها ، ولم ينكر عليه أحد ، وهذا مبني عند الأحناف على أن العقد يفسخ بالموت وهذا باطل لأنهم يورثون الزوج من امرأته .

ومثال آخر القول بمنع السلف في الحيوان لعدم انضباطه قياساً على غيره من المختلطات ، وهذا أيضاً فاسد الاعتبار لأن النبي ﷺ استسلف بكراً ورد رباعياً .

النوع السابع : القياس المركب :

ينقسم إلى قسمين : مركب الأصل ، ومركب الوصف .

مركب الأصل وشروطه :

اتفاق الخصمين على حكم الأصل .

الخصم الأول يقول العلة التي بني عليها الحكم هي الوصف كذا ، وهو موجوداً بالفعل في الأصل .

الخصم الثاني يقول العلة التي بني عليها الحكم هي الوصف كذا ، وهو موجوداً بالفعل في الأصل ، ولكن غير علة الخصم الأول .

ومثال ذلك : الربا في البر حرام ، فهذا الحكم اتفق عليه الخصمان ، ولكن علة الأول الكيل وعلة الثاني الطعم ، وكلاهما موجودة في الأصل .

مركب الوصف وشروطه :

اتفاق الخصمين على حكم الأصل .

وقول الخصم الأول بأن العلة التي نبني عليها الحكم هي الوصف كذا .
وقول الخصم الثاني بأن العلة التي ذُكرت غير موجودة في الأصل .
ومثلوا له بقياس الشافعي والحنبلي : إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي
أتزوجها طالق .

فالخصمان الأول الشافعي والحنبلي ، والثاني المالكي ، اتفقا على عدم الطلاق
في الأصل وقال الأول وعلة ذلك تعليق الطلاق قبل ملك محله ، فقال الثاني
المالكي أن هذه العلة غير موجودة في الأصل .

على خلاف القياس :

شاع في كلام الفقهاء ، أن الحكم الثابت بالنص في مسألة معينة ، يخالف الحكم
الثابت بالقياس لنفس المسألة وهذا ما يسمى « على خلاف القياس » .

وقد شاع هذا الكلام بين الأحناف خاصة ومن سلك طريقهم ، والسبب في ذلك
أنهم يرون أن العلة التي هي الركن الركين في القياس هي « الوصف الظاهر المنضبط
المشتمل على الحكمة والتي من أجلها شرع الحكم » .

فقالوا : « إنه متى وجد هذا الوصف واشتمل على الحكمة ولو غالبًا وأثر في
الحكم فهو على وفق القياس » .

وقالوا : « أنه متى وجد هذا الوصف واشتمل على الحكمة ولو غالبًا وتخلف عنه
الحكم فهو على خلاف القياس » .

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية « يرى أن العلة ليست الوصف الظاهر ، المنضبط
المناسب فحسب بل العلة قد تكون الوصف المناسب ، والحكمة التي من أجلها شرع
الحكم فهي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح ودفع المضار » ^(١) .

(١) أصول الفقه وابن تيمية ج ١ ص ٣٨٩ .

ولبيان ذلك بوضوح ، بذكر جملة من العقود والأحكام والنصوص ، التي قيل إنها على خلاف القياس وترك شيخ الإسلام ليبين لنا فساد ما قالوا .

النكاح يوافق القياس :

قال شيخ الإسلام :

« وأما قول من يقول النكاح على خلاف القياس فهو من أفسد الأقوال وشبهتهم أنهم يقولون الإنسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة ، وشرف الإنسان ينافي الابتذال ، وهذا غلط فإن النكاح من مصلحة شخص المرأة ، ونوع الإنسان ، والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الأنثى هو من الحكمة التي بها تتم مصلحة جنس الحيوان فضلا عن نوع الإنسان ، ومثل هذا الابتذال لا ينافي الإنسانية كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج إلى ذلك ، وأن يأكل ويشرب وإن كان الاستغناء عن ذلك ، أكمل بل ما احتاج إليه الإنسان ، وحصلت له به مصلحته ، فإنه لا يجوز أن يمنع منه والمرأة محتاجة إلى النكاح وهو من تمام مصلحتها فكيف يقال القياس يقتضي منعها أن تتزوج .

طهارة الخمر وغيرها بالاستحالة توافق القياس :

قال شيخ الإسلام :

« وقول القائل : إن تطهير الماء على خلاف القياس ، هو بناء على هذا الأصل الفاسد ، وإلا فمن كان من أصله أن القياس ، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فالقياس عنده تطهيره ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، وإذا كانت العلة التغير فإذا زال التغير زالت النجاسة ، كما أن العلة لما كانت في الخمر الشدة المطربة ، فإذا زالت طهرت ، .

كيف والنجاسة في الماء واردة عليه كنجاسة الأرض ، ولكن قد يقال هذا مبني على مسألة الاستحالة وفيها نزاع مشهور ، ففي مذهب مالك وأحمد قولان ، ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ، ومذهب الشافعي لا تطهر بالاستحالة وقول القائل إنها تطهر بالاستحالة أصح ، فإن النجاسة إذا صارت ملحًا أو رمادًا فقد

تبدلت الحقيقة ، وتبدل الاسم والصفة ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى ، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة ، معدوم في هذه الأعيان ، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة ، والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا الخمر نجست بالاستحالة ، فظهرت بالاستحالة فيقال لهم وكذلك البول والدم والعذرة ، إنما نجست بالاستحالة ، فينبغي أن تطهر بالاستحالة .

الوضوء من لحوم الإبل : يوافق القياس :

قال شيخ الإسلام :

« وأما قول القائل التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس ، فهذا إنما قاله لأنها لحم ، واللحم لا يتوضأ منه . وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل كما فرق بين معادن هذه ، ومبارك هذه ، فأمر بالصلاة في هذا ، ونهى عن الصلاة في هذا . فدعوى أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا :

﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

[البقرة : ٢٧٥]

والفرق بينهما ثابت في نفس الأمر ، كما فرق بين أصحاب الإبل ، وأصحاب الغنم فقال : « الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل ، والسكينة في أهل الغنم » [رواه البخاري ومسلم] وروى في الإبل « أنها جن خلقت من جن » رواه أحمد ، وروى « على ذروة كل بعير شيطان » رواه الدارمي وأحمد ، فالإبل فيها قوة شيطانية والغازي شبيه بالمعتدي ، ولهذا حرم « كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » رواه مسلم وأبو داود ، لأنها دواب عادية فالاعتناء بها يجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه فنهى الله عن ذلك لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط ، والإبل إذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية ، وفي الحديث الذي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بماء » ، قال النبي ﷺ : « فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » رواه أبو داود

وأحمد ، فإذا توضع العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها فإن الفساد حاصل معه . ولهذا يقال : إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار ، ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح ، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ ، فقيل إن الأول منسوخ لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا ، بل رواه أبو هريرة وإسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث كحديث السويق ، الذي كان بخير ، فإنه كان قبل إسلام أبي هريرة وقيل بل الأمر بالوضوء مما مست النار استحباب كالأمر بالوضوء من الغضب وهذا أظهر القولين ، وهما وجهان في مذهب أحمد فإن النسخ لا يصار إليه عند التناهي وتحقق التاريخ وكلاهما منتف ، بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإن له نظائر كثيرة .

التوضؤ من مس الذكر ومس النساء يوافق القياس :

قال شيخ الإسلام :

« وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء ، هو من هذا الباب ، لما فيه من تحريك الشهوة ، فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب ، وما مسته النار هو من هذا الباب ، فإن الغضب من الشيطان والشيطان من نار .

وأما لحم الإبل فقد قيل التوضؤ منه مستحب ، لكن تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب دليل على الاختصاص ، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب . ولأن الشيطنة في الإبل لازمة وفيما مسته النار عارضة ، ولهذا نهي عن الصلاة في أعطانها للزوم الشيطان لها . بخلاف الصلاة في مباركها في السفر ، فإنه جائز لأنه عارض والحشوش محتضرة فهي أولى بالنهي من أعطان الإبل ، وكذلك الحمام بيت الشيطان ، وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة عن أحمد روايتان ، على أن الحكم مما غفل معناه ، فيعدي أو ليس كذلك ، والخبائث التي أويحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل فالوضوء منها أولى .

التيمم يوافق القياس :

قال شيخ الإسلام :

« وما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم ، قالوا : إنه على خلاف القياس من وجهين : أحدهما أن التراب ملوث لا يزيل دَرْنَا ولا وسخا ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب ، والثاني : أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها ، وهذا خروج عن القياس الصحيح . »

ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين ، وهو على وفق القياس الصحيح ، فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي ، وخلقنا من التراب ، فلنا مادتان : الماء والتراب ، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا ، وبهما تطهرنا وتعبدنا ، فالتراب أصل ما خلق منه الناس ، والماء حياة كل شيء وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم ، وجعل قوامه بهما ، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد ، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه ، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره ، وإن لوث ظاهراً فإنه يُطهر باطناً ثم يقوي طهارة الباطن ، فيزيل دنس الظاهر ، أو يخففه وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن ، وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه .

التيمم في عضوين يوافق القياس :

قال شيخ الإسلام :

« وأما كونه في عضوين ، ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة ، فإن وضع على الرؤوس مكروه في العادات ، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب ، والرَّجْلَان محل ملامسة التراب في أغلب الأحوال ، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد ، ولذلك يستحب للساجد أن يتربَّ وجهه لله وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقايةً فقال : « ترَّب وجهك » وهذا المعنى

لا يوجد في ترتيب الرجلين ، وأيضًا فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر .
وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين ، وسقط عن العضوين الممسوحين ،
فإن الرجلين تمسحان في الخف ، والرأس في العمامة ، فلما خفف عن المغسولين
بالمسح خفف عن الممسوحين بالعبو ، إذ لو مسح بالتراب لم يكن فيه تخفيف
عنهما ، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب ، فظهر أن الذي
جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها وهو الميزان الصحيح . أما كون تيمم
الجنب كتيمم المحدث ، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث
سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى ، إذ في ذلك من المشقة والحر
والعسر ما يناقض رخصة التيمم ، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم
إذا تمرغ في التراب . فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل
عليه ، والله الحمد .

أثر القول بمخالفة القياس :

تقديم القياس على النص الشرعي ، وجعله نداء له ، وهذا من أبطل الأباطيل ، لأن
القياس مبني على علة وفي هذا البحث تكون مستنبطة لا منصوص عليها بأدلة نقلية
أو إجماع ، وعليه فإننا نحكم على وصف ظاهر بأنه العلة بغلبة الظن فكيف يُجعل
المستنبط كالمنصوص عليه ، وأدى ذلك إلى تضعيف أحاديث كثيرة بدعوى أن
الأحكام الناتجة عنها مخالفة للقياس ، وكان الأحرى تضعيف العلة التي بُني عليها
الحكم .

القول بأن الحكم الثابت بالنص الصحيح يخالف القياس ، طعنًا في الشريعة بأنها
غير متضاربة وأنها لا تشهد بصحة بعضها البعض وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام
في ذلك حيث قال :

« وبالجملة فما عرفت حديثًا صحيحًا ، إلا يمكن تحريجه على الأصول الثابتة ،
وقد تدبرت ما أمكنتني من أدلة الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا

صحيحاً ، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح ،^(١) .

المسائل التي اختلف في جريان القياس فيها^(٢) :

الحدود : ومثال ذلك قياس من عمل عمل قوم لوط على الزاني في وجوب الحد بجامع الإيلاج في فرج محرم وقياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله .

الكفارات : مثل اشتراط كفارة الظهار واليمين (أن تكون الرقبة مؤمنة) قياساً على كفارة القتل خطأ بجامع أن الكل كفارة .

التقاضي : مثل جعل أقل الصداق ربع دينار ، عند من اشترط ذلك قياساً على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلاً منهما من استباحة عضوه .

الرخص : مثل جواز قياس العنب على الرطب في بيع العرايا .

الأسباب : مثل كأن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم فيقاس عليه وصف آخر ، فيحكم بكونه سبباً أيضاً ، فالشارع منع الحكم عند الغضب والسبب في ذلك انشغال الفكر وهذا المعنى وهو انشغال الفكر موجود عند الجوع والعطش والحزن ، فهل يمنع أيضاً من القضاء .

وأكثر الأصوليين على منع ذلك ، وعللوا ذلك بأن من تنقيح المناط وهو مفهوم الموافقة ، وقالوا لا يحسن قياس طلوع الشمس على غروبها في كونه سبباً لوجوب الصلاة .

الشروط : مثل استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية عند من يقول بذلك .

الموانع : مثل قياس نسيان الماء في الرجل على المانع مع استعماله حساً كالسبع واللص في صحة الصلاة بالتيمم عند من يقول ذلك .

(١) رسالة القياس ص ٤٢ .

(٢) مذكرة الشنقيطي ص ٢٨٣ بتصرف .

(الخلاصة)

- القياس ، لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة .
- القياس هو إلحاق حكم الأصل بالفرع ، لعللة جامعة بينهما .
- القياس حجة شرعية بشهادة الكتاب ، والسنة ، والصحابة ، وصريح المعقول .
- أركان القياس أربعة وهى الأصل ، وحكم الأصل ، والفرع ، والعللة الجامعة بينهما .
- شروط الأصل ألا يكون فرعًا ، وأن يشتمل على علة متعددة .
- شروط حكم الأصل ، ألا يكون تعبديًا ، وألا يشتمل على حكم الفرع ، وألا يكون منسوخًا ، وأن يكون حكمًا شرعيًا .
- شروط الفرع ، ألا يكون منصوصًا على حكمه ، وأن يشتمل على نفس علة الأصل ، وأن يكون متأخرًا على الأصل .
- شروط العلة ، أن تكون منضبطة ، وأن تكون وصفا ظاهرا غير طردى ، وأن تكون مناسبة للحكم ، وأن تكون متعددة ، وأن تكون من الأوصاف التى لم يلغها الشارع .
- الحكمة : هى المصلحة التى قصد الشارع تحقيقها ، بتشريعه الحكم .
- مرادفات العلة : الجامع ، والمناط ، والأمانة ، والداعى ، والباعث ، والمقتضى ، والموجب ، والمشارك .
- إذا كانت العلة فى الأصل أقوى من الفرع سمي القياس قياس الأدنى ، وإن كانت تساويه سمي قياس المساواة ، وإن كانت أضعف منه سمي القياس قياس الأولى .
- تنقسم العلة باعتبار النوع إلى ثلاثة أنواع : تحقيق المناط ، وتنقيح المناط ، تخريج المناط .
- تحقيق المناط هو إلحاق علة الأصل المنصوص عليها ، وليست قاعدة كلية ، بفرع فيه نفس العلة .

- القاعدة الكلية : هي المعنى الكلى الذى علق الشارع به الحكم .
- القياس الجلى : هو القياس الذى ثبتت علته بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو بنفى الفارق بينه وبين الفرع .
- القياس الخفى : هو القياس الذى ثبتت علته بالاستنباط .
- القياس إما صحيح وإما فاسد وإما لم يتبين أمره .
- تنقيح المناط : هو تصفية العلة مما علق بها من الأوصاف التى لا تصلح للتعليل واعتبار الصالح منها .
- الغرض من حذف الأوصاف الزائدة هو اتساع دائرة تطبيق الحكم ، ليشتمل على الحالة المذكورة وغيرها من الفروع .
- تخريج المناط : هو استنباط علة حكم ، نص الشارع عليه .
- مسالك العلة ثلاثة إما بالأدلة النقلية ، وإما بالإجماع ، وإما بالاستنباط .
- الأدلة النقلية قد تصرح بالعلة ، وقد تنبه عليها .
- الاستنباط له ثلاثة طرق إما بالسبر والتقسيم ، وإما بالمناسبة ، وإما بالدوران .
- معنى السبر والتقسيم هو حصر الأوصاف غير المنصوص عليها والموجودة فى الأصل ، واختبار ما يصلح للعلية وإلغاء الأوصاف التى لا تصلح للعلية .
- معنى المناسبة هى الوصف ، الذى يقتضى جلب مصلحة أو دفع مفسدة بيناء الحكم عليه .
- تنقسم المناسبة إلى أربعة أقسام الأول : المناسب المؤثر ، والثانى : المناسب الملائم ، والثالث : المناسب المرسل ، والرابع : المناسب الملغى .
- معنى الدوران هو تعلق الحكم وجودًا وعدمًا بالوصف .
- يجوز تعليل الحكم بعلمتين أو أكثر بشرط ، أن تكون العلة منصوص عليها ، لا مستنبطة .
- قياس الشبه : هو تردد الفرع بين أصلين مختلفين فى الحكم ، والفرع يشبه كليهما ، فيلحق بالأكثر شبيهاً به .
- قياس العكس : هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع ، لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه .

- القياس مع الفارق : هو إثبات وجود فرق بين علة الأصل وعلة الفرع .
- القياس الفاسد الاعتبار : هو القياس المصادم للنص .
- القياس المركب نوعان مركب الأصل ، ومركب الوصف .
- معنى على خلاف القياس : هو أن الحكم الثابت بالنص في مسألة معينة ، يخالف الحكم الثابت بالقياس لنفس المسألة .
- المسائل التي اختلف أهل العلم في جريان القياس فيها سبع وهي الحدود ، والكفارات ، والتقادير ، والرخص ، والأسباب ، والشروط ، والموانع .



الأسئلة

- ١ - عرّف القياس لغةً واصطلاحاً ؟
- ٢ - حدّد محل النزاع فى القياس ؟
- ٣ - اذكر الأدلة على حجّية المحل المتنازع فيه من القياس ؟
- ٤ - متى يصار إلى القياس ؟
- ٥ - اذكر موقف الإمام الشافعى وأحمد من العمل بالقياس ؟
- ٦ - اذكر موقف المحدثين من القياس ؟
- ٧ - علّل أقل الناس استخداماً للقياس المحدثون ؟
- ٨ - ما هى أركان القياس ؟
- ٩ - ما هى شروط الأصل ، وحكم الأصل ، والفرع ، والعلة ؟
- ١٠ - ما الفرق بين الحكمة والعلة ؟
- ١١ - اذكر مرادفات العلة ؟
- ١٢ - ما معنى قياس الأدنى وقياس المساواة ، وقياس الأولى ؟
- ١٣ - عرّف تحقيق المناط ، وتنقيح المناط ، وتخريج المناط ؟
- ١٤ - عرّف معنى القاعدة الكلية ومثّل لذلك ؟
- ١٥ - متى يسمى القياس قياساً جلياً ؟ ومتى يسمى قياساً خفياً ؟
- ١٦ - متى يسمى القياس قياساً صحيحاً ؟ ومتى يسمى فاسداً ؟
- ١٧ - ما الغرض من حذف الأوصاف الزائدة ؟
- ١٨ - اذكر مسالك العلة ؟
- ١٩ - اذكر أنواع الاستنباط ؟
- ٢٠ - ما معنى التقسيم أو ما معنى السبر ؟
- ٢١ - ما مرادفات السبر والتقسيم ؟ وما الشروط التى يجب أن تتوفر فيه ؟

- ٢٢- ما الأسباب التي تؤدي إلى إبطال هذا المسلك ؟
- ٢٣- ما الفرق بين علة الاستنباط وبين علة تنقيح المناط ؟
- ٢٤- ما الفرق بين دلالة الوصف المستبقي في كل من الاستنباط وتنقيح المناط ؟
- ٢٥- عرّف المناسبة ؟ واذكر أنواعها ؟
- ٢٦- عرّف الدوران ؟ واذكر مرادفاته ؟
- ٢٧- هل يجوز تعليل الحكم بعلمتين أو أكثر ؟ وعلل ذلك ؟
- ٢٨- ما القوادح في الأصل ، وحكم الأصل ، والفرع ، والعلة ؟.
- ٢٩- عرّف قياس الشبه ، وقياس العكس ، والقياس مع الفارق ، والقياس الفاسد الاعتبار ، والقياس المركب ؟
- ٣٠- اذكر شروط القياس المركب الأصل ؟ والمركب الوصف ؟
- ٣١- ما معنى هذا الحكم على خلاف القياس ، واذكر أمثلة ؟
- ٣٢- ما المسائل التي اختلفت في جريان القياس فيها ؟



الباب الرابع

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم إثبات اللغة بالقياس .

المبحث الثاني : الكلام وأقسامه :

. النص

. الظاهر

. المؤول

. المجمل

. المبين

المبحث الثالث : الأمر .

المبحث الرابع : النهي .

المبحث الأول

حكم إثبات اللغة بالقياس

التعريف :

القياس في اللغة معناه ، التقدير ^(١) والمساواة .
ومعنى اللغة ، أصلها لُغَى أو لُغُو ^(٢) ، وتجمع على لغاتٍ أو لُغَى ، « وهي عبارة
عن أصواتٍ يعبر بها كل قومٍ عن أغراضهم » ^(٣) .

نشأة اللغة :

اللغة توقيفية لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾

[البقرة : ٣١]

ووجه الاستدلال بهذه الآية ، أن آدم على نبينا وعليه السلام كان لا يعرف الأسماء
قبل أن يعلمه الله إياها ، وأيضاً لما ثبت في حديث المناظرة بين آدم وموسى على
نبينا وعليهما السلام ، قال موسى : « وعلمك الأسماء كلها » رواه أبو داود ^(٤) .
وباستقراء كلام العرب ، وُجد أن الكلمة ، إما أن تكون اسماً ، أو فعلاً ، أو

(١) مختار الصحاح ص ٥٥٣ .

(٢) مختار الصحاح ص ٦٠٠ .

(٣) امتاع العقول ص ١٠٨ .

(٤) حديث حسن .

حرفاً ، والاسم هو كلمة دلت على معنى في نفسها ، غير مقترنة بزمن من الأزمنة الثلاثة وضماً لا التزاماً ، والفعل هو كلمة دلت على معنى في نفسها مقترنة بزمن من الأزمنة الثلاثة وضماً لا التزاماً ، والحرف هو كلمة دلت على معنى في غيرها « وهذا هو الواقع لأنه ذات وحدث ورابطة ، فالذات هي الاسم ، والحدث هو الفعل ، والرابطة هو الحرف »^(١) ، وعليه فإن دور العرب مع اللغة ، دور تصنيف لا دور تأسيس .

تحرير محل النزاع :

تنقسم الأسماء إلى ثلاثة أقسام :

• الأعلام^(٢) ، ولا يصح فيها القياس بالاتفاق ، لأنها وضعت لذوات لا لمعانٍ قائمة بها فإطلاق اسم عادل على إنسانٍ معين ، ليس معنى ذلك أن هذا الشخص عادل ومن أجل هذا المعنى فيه ، سمي عادلاً ، بل التسمية للتمييز بين ذاتٍ وذات ، وهذا لا يمنع أن يكون له نصيب من اسمه .

• الصفات^(٣) ، ولا يصح أيضاً فيها القياس بالاتفاق ، لأنها مطردة ، بمقتضى الوضع نحو لفظ « عالم » ، فهو صفة مطردة متى وجد العلم عند شخصٍ ، سُمي عالماً .

• اسم الجنس ، وهو نوعان :

نوعٌ لا يلاحظ فيه معنى ، ولا يدخل هذا النوع في القياس اللغوي ، لانعدام المعنى فيه .

ونوعٌ يلاحظ فيه معنى ، وهذا النوع هو محل البحث .

محل النزاع « اسم الجنس الملاحظ فيه معنى » .

(١) القواعد الأساسية الهاشمية بتصرف .

(٢) المدخل لمذهب الامام أحمد ص ٧٣ — ٧٤ .

مثال تمهيدي لبيان محل النزاع :

« الخمر » اسم جنس ، ويلاحظ فيها معنى وهو « المخامرة » ، ويظن أنه لأجل هذا المعنى وهو « المخامرة » سمي هذا المائع « خمرا » ، فهل إذا وجد هذا المعنى وهو المخامرة في مائع آخر ، هل يسمى خمرا ؟

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في ثبوت اللغة بالقياس على مذهبين :
الأول : قالوا لا يجوز إثبات اللغة بالقياس ، وهذا القول هو قول الجمهور وفيهم أبو الخطاب من الحنابلة ، وبعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو قول ابن حزم الظاهري^(١) قال : « ولا يجوز في اللغة قياس بإجماع أهلها » .

الثاني : قالوا يجوز إثبات اللغة بالقياس ، ومنهم القاضي يعقوب والشيرازي وأبو العباس من الشافعية .

مثال تطبيقي لبيان ثمرة اختلاف العلماء في هذه المسألة :

« اسم الجنس » الزجاجة وهي التي يوضع فيها الموائع ، تسمى قارورة في اللغة ، وذلك لأن المائع يقرُّ فيها ، فظن أنه لأجل هذا المعنى ، سميت الزجاجة قارورة ولكن هذا المعنى وهو « القرُّ » موجود في الكوز والحوض ، فهل يسمى الكوز قارورة والحوض قارورة .

فمن قال بالمذهب الأول : قالوا لا يجوز أن نسمي الكوز أو الحوض قارورة .
وأصحاب المذهب الثاني : قالوا يجوز أن نسمي الكوز أو الحوض قارورة .

مثال تطبيقي آخر :

« الخمر » اسم جنس ، والمعنى الملاحظ فيه هو المخامرة ، وحكم الخمر أنه محرّم بالنص « والنبيد » أيضًا فيه معنى المخامرة ، فمن قال بجواز إثبات اللغة بالقياس

(١) الإحكام لابن حزم ج ١/٤٢٢ .

قال إن النبيذ خمر وعليه فهو محرّم بالنص وأما من قال لا يجوز إثبات اللغة بالقياس قال إن النبيذ محرّم إما بالقياس على الخمر بجامع الإسكار وإما محرّم بنص آخر كقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان .

المذهب المختار :

هو قول الجمهور ، أي لا يجوز إثبات اللغة بالقياس . وأدلة ذلك :
أن القائلين بجواز إثبات اللغة بالقياس ، قالوا من عمل عمل قوم لوط يسمى زانيا وذلك قياساً على الزاني ، بجامع أن كليهما أولج في فرجٍ مُحَرَّم ، قلتُ وهذا يقتضي أن من عمل عمل قوم لوط وكان بكرا يجلد ويفرّب عاما ، ومن كان ثيباً يجلد ويرجم ! وهذا باطل لما رواه أحمد بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول » ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الشارع لم يفرق بين البكر والثيب ، فحكم عليهما بالقتل وهذا يخالف ما اقتضاه القياس اللغوي .

وأن الصحابة اختلفوا في كيفية قتل من عمل عمل قوم لوط ، فمنهم من قال يحرق في نعشه بالنار ومنهم من قال يهدم عليه الجدار ، ومنهم من قال يقتل ضرباً بالسيف ... فلو كانت اللغة تثبت عندهم بالقياس ما اختلفوا في كيفية قتله ولرجموه . وهذا يؤيد الإجماع الذي نقله ابن حزم رحمه الله .

والقياس اللغوي غير منضبط ، فقد يحمل اسم الجنس أكثر من معنى ، وكل معنى يقع على شيء خلاف الآخر فيؤدي ذلك إلى تسمية الشيء الواحد بأكثر من اسم ، وهذا يؤدي إلى اضطراب في تطبيق الأحكام الشرعية .



الخلاصة :

- لا يجوز إثبات اللغة بالقياس .
- اللغة توقيفية .
- الأعلام والصفات لا يدخلهما القياس اللغوي اتفاقاً .
- اسم الجنس الذي لا يلاحظ فيه معنى لا يدخله القياس لفقد المعنى .
- محل النزاع هو اسم الجنس الذي يلاحظ فيه معنى .



أسئلة :

- ١ — عرّف القياس لغةً .
- ٢ — هل اللغة توقيفية أم غير توقيفية ، واذكر أدلة ذلك ؟
- ٣ — ما الفرق بين التصنيف والتأسيس ؟
- ٤ — اذكر إلى كم قسم تنقسم الأسماء ، مع ذكر كل قسم ؟
- ٥ — لم لا يدخل القياس في الأعلام والصفات ؟
- ٦ — اذكر محل النزاع بين مثبتى اللغة بالقياس والنفاة .
- ٧ — اذكر مذاهب العلماء في المسألة واذكر الراجع منها ، وأدلة ذلك ؟
- ٨ — اذكر بعض أسماء الجنس التي يلاحظ فيها معنى .



المبحث الثاني

الكلام

أقسام الكلام :

ينقسم الكلام إلى قسمين ^(١) :

الأول الكلام المفيد ، وينقسم إلى ثلاثة أنواع :

النص ، الظاهر والمؤول ، المجمل والمبين .

الثاني كلامٌ غير مفيد .

النص :

التعريف :

النص في اللغة : جاء على معانٍ منها الرفع ^(٢) ، ومنصة العروس ^(٣) ،

والاستقصاء ، ومنه نص ناقته أي استخرج أقصى ما عندها من السير ، ومنه نصنص

الشيء أي حركه

النص في الاصطلاح : هو اللفظ الذي يحتمل معنى واحدًا صريحًا .

شرح التعريف :

(هو) أي النص .

(١) روضه الناظر ص ٩٠ .

(٢) مختار الصحاح ٦٦٥ .

« اللفظ » أي الملفوظ ، سواء أكان على دفعة واحدة نحو « جبل » ، أو على دفعات نحو : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦]

وخرج منه حديث النفس والإشارة ، وما في معناهما .

« الذي يحتمل » خرج اللفظ المهمل والمستحيل ، لأنهما لا احتمالان معنى ، وبقي النص لأنه يحتمل معنى والظاهر والمجمل لأنهما احتمالان أكثر من معنى . معنى واحدًا خرج الظاهر والمجمل لأنهما احتمالان أكثر من معنى ، ودخل النص بقسميه الصريح ، وغير الصريح .

صريحًا خرج النص غير الصريح ، وبقي فقط النص الصريح . ومثال النص غير الصريح « دلالة الاقتضاء ، ودلالة الإيماء ، ودلالة الإشارة » ^(١) .

أمثلة :

قال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح : ٢٩]

فالآية نص صريح في أن محمدًا ﷺ رسول الله .

وقال تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤]

الآية نص صريح ، في أن الله عز وجل كلم موسى على نبينا وعليه السلام ، بدون تشبيه ولا تعطيل ولا تكيف ولا تحريف .

حكم النص :

النص قطعي الدلالة ، فيجب العمل به ، والعدول عنه لا يكون إلا بناسخ .

معنى النص عند الفقهاء :

يطلق الفقهاء ، على كل ما ورد في الكتاب والسنة ، أنه نص ، وهو في هذه الحالة يقابل الإجماع والقياس .

(١) يأتي إن شاء الله بيان معانيها في باب المنطوق والمفهوم .

خواص النص :

- قسم من أقسام الكلام المفيد .
- مقابل للظاهر والمجمل عند الأصوليين .
- مقابل للإجماع والقياس عند الفقهاء .
- قطعي الدلالة .
- يقبل التخصيص .
- يقبل النسخ .
- لا يقبل التأويل لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً .
- يقدم على الظاهر عند التعارض .
- قسم من أقسام المنطوق .

مثال تطيقي لتعارض النص والظاهر :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ

مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [المائدة : ٩٠]

فلاية نص في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وقال تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [المائدة : ٩٣]

فظاهر الآية أن من تحلّى بالصفات المذكورة في الآية من الإيمان والعمل الصالح ،
فليس عليه جناح أن يأكل أو يشرب كل شيء ، وهذا الظاهر يعارض نص الآية
الأولى ، لأنها حرمت أشياء ، فيقدم النص على الظاهر .

مع التنبيه : أن المؤمن الذي يعمل الصالحات ، يجب أن ينظر إلى كلام الشارع ،

نظرة سواء .

الخلاصة :

- ينقسم الكلام إلى قسمين مفيد وغير مفيد .
- النص في الاصطلاح : هو اللفظ الذي يحتمل معنى واحدا صريحا .
- النص قطعي الدلالة ، لعدم ورود الاحتمال عليه .
- يجب العمل بالنص ، ولا يعدل عنه إلا بناسخ .
- النص عند الفقهاء يطلق على كل ما ورد في الكتاب والسنة .
- النص يقابل الإجماع والقياس عند الفقهاء .
- النص يقابل الظاهر والمجمل عند الأصوليين .
- النص لا يقبل التأويل .
- النص يقبل التخصيص والنسخ .
- النص أقوى دلالة من الظاهر ، فيقدم عليه عند التعارض .



أسئلة :

- ١ - إلى كم قسم ينقسم الكلام؟
- ٢ - اذكر أنواع الكلام المفيد .
- ٣ - عرّف النص لغةً واصطلاحًا .
- ٤ - بين حكم النص .
- ٥ - ما الفرق بين النص عند الأصوليين والفقهاء؟
- ٦ - اذكر خواص النص .
- ٧ - بين السبب في أن النص لا يقبل التأويل .
- ٨ - اذكر سبب وصف النص بأنه قطعي الدلالة .
- ٩ - لماذا يقدم النص على الظاهر عند التعارض؟
- ١٠ - بين الفرق بين النص الصريح وغير الصريح .



الظاهر

التعريف :

الظاهر في اللغة : من مادة « ظ ه ر » ، وظهر الشيء أي تبين^(١) ، وأظهر الشيء أي بيّنه ، وظهر فلان على فلان أي غلبه ، والظاهر هو الواضح البين .
في الاصطلاح : هو المعنى الراجع من لفظٍ يحتمل أكثر من معنى .

شرح التعريف :

« هو » أي الظاهر .

« المعنى الراجع » هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن بمجرد السماع ، وخرج بهذا القيد المجمع .

« من لفظٍ » خرجت الإشارة ، وحديث النفس .

« يحتمل » خرج المهمل والمستحيل ، لأنهما لا يحتملان معنى .

« أكثر من معنى » خرج النص الصريح وغير الصريح ، لأنهما يحتملان معنى

واحدًا .

أمثلة :

لفظ « الصلاة » يحتمل معنيين ، أحدهما المعنى المتبادر إلى الذهن وهو الصلاة الشرعية والتي تتكون من أقوالٍ وأفعالٍ ، المفتوحة بالتكبير ، والمختمة بالتسليم ،

(١) مختار الصحاح مادة ظهر .

وهذا المعنى المتبادر إلى الذهن هو المعنى الظاهر ، أما المعنى الثاني وهو المرجوح أن الصلاة بمعنى الدعاء .

الوضوء : بضم الواو الأولى ، له معنيان أحدهما وهو المتبادر إلى الذهن وهو الوضوء الشرعي ، والثاني وهو المعنى المرجوح بمعنى النظافة قال عليه السلام : « توضؤوا من لحوم الإبل » رواه مسلم أي الوضوء الشرعي ، ولا يصح الأخذ بالمعنى الثاني إلا بدليل :

حكم الظاهر :

وجوب العمل بالمعنى الراجح ، وهو ظاهر القول ، ولا يجوز العدول عنه إلى المعنى المرجوح إلا بدليل ، قال الشوكاني رحمه الله : « وقد أجمع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ »^(١) ، قلت : وكفى بهم قدوة وأسوة بعد نبينا عليه السلام .

حكم تعارض النص مع الظاهر :

النص في دلالاته على الحكم أقوى من الظاهر ، فيقدم عليه عند التعارض . وذلك بعد العجز عن الجمع بينهما ، وبعد العجز عن معرفة المتقدم والمتأخر .

خواص الظاهر :

- معنى يتبادر إلى الذهن بمجرد السماع .
- يقبل التأويل لأنه يحتمل أكثر من معنى .
- يقبل التخصيص .
- يقبل النسخ .
- دلالاته أضعف من دلالة النص .
- قسم من أقسام الكلام المفيد .

(١) إرشاد الفحول ص ١٥٥ .

الخلاصة :

- الظاهر هو المعنى الراجع من لفظٍ يحتمل أكثر من معنى .
- معنى الراجع ، أي المعنى المتبادر إلى الذهن بمجرد السماع .
- يجب العمل بظواهر الألفاظ .
- الظاهر أضعف دلالة من النص .
- المعنى الظاهر ، يقبل التأويل ، والتخصيص والنسخ .



أسئلة :

- ١ — عرّف اللفظ الظاهر لغةً واصطلاحاً .
- ٢ — ما حكم العمل بظواهر الألفاظ ؟
- ٣ — لماذا يقدم النص على الظاهر عند التعارض ؟
- ٤ — لماذا يقبل الظاهر التأويل ؟
- ٥ — اذكر مثالا لمعنى ظاهر ، وتخصّصاً بدليل .
- ٦ — اذكر مثالا لمعنى ظاهر ، ومنسوخ .

□ □ □

المؤول

التعريف :

في اللغة : التأويل مشتق من آل يؤول إذا رجع ، تقول آل الأمر إلى فلان أي رجع إليه ، ومآل الأمر مرجعه ، والمؤول من الأول وهو الرجوع .
في الاصطلاح : هو المعنى المرجوح من لفظٍ يحتمل أكثر من معنى .

شرح التعريف :

« هو » أي المؤول .

« المعنى المرجوح » هو المعنى غير المتبادر إلى الذهن ، سواء كان هذا المعنى محتملاً في نفس اللفظ « كالصلاة » ، أو بإبراز مضمرة نحو قوله ﷺ : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه البيهقي عن ابن عمر ، والمضمرة في الحديث هو « أثم ذنب » أي « وضع عن أمتي إثم ذنب الخطأ » .

مثال تطبيقي :

قال تعالى : ﴿ فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [سورة مريم : ٢٦]

لفظ الصوم في الآية يحتمل معنيين أحدهما وهو الظاهر بمعنى الصوم الشرعي أي الإمساك المخصوص المعروف ؛ والثاني وهو المرجوح بمعنى الإمساك عن الكلام .

والمعنى الثاني وهو الإمساك عن الكلام هو المراد من الآية بدليل تمام الآية

﴿ فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا ﴾

حكم العمل بالمعنى المرجوح (المؤول) :
لا يجوز مطلقاً ، صرف اللفظ عن ظاهره ، إلى المعنى المرجوح إلا بدليل صحيح صالح .

مصادر الدليل الصحيح الصالح :

الدليل الصارف للمعنى الراجح إلى المعنى المرجوح إما نص من كتاب أو سنة وإما قرينة متصلة أو منفصلة وإما قياس راجح جلي .

النص :

من الكتاب : سبق مثال ذلك من سورة مريم .
من السنة : قال عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » رواه البخاري ، ومعنى الصقب القرب والملاصقة والمراد منها الشفاعة ، قال ابن الأثير في النهاية بصقب أو بسقب بالسین .

لفظ الجار احتمال معنيين :

أن المقصود من الجار هو الجار الملاصق والمقابل وهو الراجح .
أن المقصود من الجار هو الشريك المخالط وهو المرجوح .

الدليل الصارف : قوله عليه السلام : « فإذا ضربت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفاعة » رواه البخاري ، ومعنى الحديث أنه إذا ضربت الحدود فلا شفاعة فخرج الجار الملاصق ، وإذا صرفت الطرق أي حددت خرج الجار المقابل ، وبهذا النص قدم المعنى المرجوح وهو أن المقصود من الجار في الحديث هو الشريك المخالط ، فله الشفاعة .

القرينة :

وهي نوعان : القرينة المتصلة ، والقرينة المنفصلة .

القرينة المتصلة كمناظرة الإمامين الجليلين الشافعي ، وأحمد رحمهما الله في عود الواهب في هبته .

قال الشافعي رحمه الله : يجوز أن يعود الواهب في هبته .
قال أحمد رحمه الله : لا يجوز بدليل قوله ﷺ : « العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه » .

قال الشافعي رحمه الله : نعم ، ولكن الكلب لا يحرم عليه أن يعود في قيئه .
قال أحمد رحمه الله : « ليس لنا مثل السوء » ، وهي من تمام الحديث ، وهي القرينة أي المثل السيء منفي عنا فلا يجوز لأحد إتيانه لنا ^(١) ، فيجب ألا يخرج الاستدلال عن المعنى الجميل .

قلتُ : والصواب ما ذهب إليه أحمد ، وعليه لا يجوز أن يعود الواهب في هبته ، ودليل ذلك ما رواه أبو داود ، قال ﷺ : « العائد في هبته ، كالعائد في قيئه » ، والعائد في قيئه حرام عند الإمام الجليل الشافعي رحمه الله .

والقرينة المنفصلة كمن جاء من أهل الجهاد بمشركٍ ، فادعي الكافر أنه آمنه ، وأنكره المسلم فادعي أسره ، ففيه أقوال منها قول من ظاهر الحال صدقة ، فلو كان الكافر ، أظهر قوةً وبطشًا وشهامة من المسلم ، جعل ذلك قرينة في تقديم قوله مع أن المسلم قوله أرجح لإسلامه وعدالته ، وقول الكافر مرجوح ، لكن القرينة المنفصلة عضدته حتى صار قوله أقوى من قول المسلم الراجح ^(٢) .

القياس الراجح :

لا بد أن يكون القياس الراجح جليًا ، لا خفيًا ، والمقصود بالجلي كما سبق ^(٣) المنصوص على علته ، والخفي هو المستنبط العلة .

(١) نزهة خاطر العاطر ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) المدخل لمذهب الإمام أحمد ص ٨٤ .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٥٦ .

قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢]

لفظ ﴿ الزانية ﴾ عام في الحرة والأمة ، وهذا هو ظاهر المعنى .

وقال تعالى في حق الأمة : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

[النساء : ٢٥]

الْعَذَابِ ﴾

فهذه الآية نص في تشطير العذاب على الأمة ، والسبب في ذلك لأنها من

الرقيق ... وعليه فإن لفظ الزانية في الآية المقصود بها الحرة فقط .

وكذلك « لفظ الزاني » عام في الحر والعبد ، وهذا هو ظاهر المعنى ، وحيث

إنه بين الأمة والعبد صفة جامعة وهي الرق ، وقد نص الشارع على أن الرق سبب

في تشطير العذاب على الأمة ، فكذلك هذه الصفة موجودة في العبد ، فيخفف عنه

العذاب إلى النصف بجامع الرق مع الأمة وهذا هو القياس الجلي وعليه فإن « لفظ

الزاني » عام ولكن في الحر .

الشروط التي يجب توافرها في اللفظ المراد تأويله :

أن يحتمل اللفظ المعنى المصروف إليه .

أن يتناسب مع دليل التأويل عكسيًا ، بمعنى أنه متى كان اللفظ ضعيفًا احتاج إلى

دليل قوي ، ومتى كان قويًا احتاج إلى دليل ضعيف .

الشروط التي يجب توافرها في دليل التأويل :

أن يكون صحيحًا صالحًا للصرف .

أن يكون أغلب على الظن من الظاهر ، الذي صرف عنه اللفظ بالتأويل .

أقسام التأويل باعتبار الصحة والفساد :

ينقسم التأويل إلى ثلاثة أقسام :

التأويل الصحيح ، والتأويل الفاسد ، والتأويل بلا دليل .

التأويل الصحيح :

ومثاله من كلام الباري ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢]

المعنى الراجح هو سؤال القرية ، والمعنى المرجوح سؤال أهل القرية ، وفي هذه الحالة يقدم المعنى المرجوح ، على المعنى الراجح بقرينة ، وهي أن السؤال لا يمكن توجيهه للقرية . وفي الكلام إضمار كما هو واضح ، ولا يصح المعنى حتى يظهر ، وهذا النوع معروف عند أهل الأصول بدلالة الاقتضاء ، وعند أهل اللغة بالإحلال ، أي إحلال المضاف إليه محل المضاف بعد حذف المضاف .

تنبيه : هذا المثل أدرجه بعض أهل العلم في باب التأويل ، وباب المجاز . قلت : إدراجه في باب التأويل باعتبار اللفظ فنعم ، أما باعتبار المعنى فلا ؛ وذلك لأن المعنى المتبادر إلى الذهن هو سؤال أهل القرية ، لا غير ، والمتبادر إلى الذهن دليل الحقيقة وهو الظاهر الراجح فلا يحتاج إلى دليل لتقدمه ، وكذلك مثال « سال الميزاب » ، و « جرى النهر » .

وقد قال الباري عز وجل : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَنَتْنَا عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسِلْنَا إِلَيْهَا ﴾

[الطلاق : ٨]

فقطعا المراد أهل القرية وهذا هو المتبادر إلى الذهن .

تنبيه : المجاز كما سبق بدعة ، من سنه أراد به غير ما نريد ، فقد أرادوا به تعطيل صفات الله عز وجل .

التأويل الفاسد :

التأويل الفاسد : هو التأويل بدليل يظنه المؤول دليلاً ، وليس بدليل في نفس الأمر^(١) .

(١) مذكره الشنقيطي ص ١٧٧ .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ١٠]

فالمعنى الراجح أن الله تبارك وتعالى له يد ، بدون تمثيل ولا تشبيه ولا تكيف ، كما أخبر سبحانه عن نفسه ، وكما أخبرنا نبينا ﷺ بذلك ، والمعنى المرجوح أن اليد بمعنى القدرة ، وهذا المعنى محتمل في اللغة ولكن يفتقر إلى دليل لتقديمه ، فقالوا إن الدليل هو التنزيه ، وقطعاً هذا ليس بدليل لا من كتاب ولا سنة ولا قرينة متصلة ولا منفصلة ، ولا قياس جلي راجح .

ألا ترى أن للإنسان قدرةً ، أرادوا أن يخرجوا فوقعوا ، قالوا قدرة الله تليق بذاته قلنا أريحوا أنفسكم وقولوا يد الله تليق بالباري .

ومثال ذلك أيضاً قول النبي ﷺ ، لغيلان الثقفي لما أسلم وتحتة عشر نسوة « أمسك منهن أربعاً ؛ وفارق باقيهن » .

فقال بعض أهل العلم معنى الحديث ، أن يطلق العشرة ، ثم يعقد على أربعة وذلك بدعوى أن القياس يقتضي ذلك فليس إحداهن أولى من الأخرى .

وهذا الدليل قطعاً باطل لأسباب :

أن هذا القياس فاسد لأنه مصادم للنص ... والنص صحيح فلو كان القياس صحيحاً ما خالف النص .

أن هذا الخبر احتف به قرائن تبطل هذه الدعوى ومنها تقديم لفظ الإمساك على المفارقة وكذلك استعمال لفظ باقيهن مع فارقهن ، ولو كان الأمر بمفارقة الجميع ما قال باقيهن ، لأنه لو كان المعنى فارق العشرة ، ثم ارجع أربع نسوة ، ما جاز استخدام لفظ باقيهن ، لأنهن خرجن من عصمة الزوج .

أن الذي تبادر إلى ذهن الصحابة هو منطوق الحديث .

أن سلطان الرجل على المرأة دائماً طالما أنها على عصمته ، ولكن إذا طلقت فلا سلطان له عليها ولا بد من رضا جديد .

ومثال ذلك أيضاً قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها ، بغير إذن وليها ،

فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، رواه أحمد عن عائشة رضی الله عنها .

قالوا إن المرأة المقصودة في الحديث هي الأمة ، وهذا التأويل أبطله النبي ﷺ بذكره فلها المهر ومعلوم أن مهر الأمة لسيدها وليس لها .

التأويل بلا دليل أصلاً

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧]

الآية نصّ في أن المذبوح بقرة قالت الشيعة بل هي عائشة رضی الله عنها .

ومثال ذلك أيضاً قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » رواه ابن ماجه عن حفصة رضی الله عنها ، قال بعض أهل العلم الصوم في الحديث هو صوم النذر والقضاء ، وهذا التأويل بلا دليل أصلاً ، ولا يخفي ما فيه من بعد .

تنبيه : الفرق بين التأويل الفاسد والتأويل بلا دليل ، أن التأويل الفاسد لفظه قد يحتمل المعنى ولكن دليله فاسد الاعتبار ، أما التأويل بلا دليل فإن لفظه لا يحتمل المعنى ولا يوجد أصلاً دليل .

هل يدخل التأويل الفروع ؟

أغلب الفروع يدخلها التأويل بلا خلاف ^(١) .

هل يدخل التأويل الأصول ؟

المقصود بالأصول العقائد ، وأصول الديانات ، وصفات الباري عز وجل ^(١) ،

والحق أن لها تأويلاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾

[آل عمران : ٧]

(١) إرشاد الفحول ص ١٥٥

أي لها تأويل ولكن لا يعلمه إلا الله ونمسك عنه مع التنزيه من التشبيه والتعطيل ، وهذا هو طريق السلف الصالح وكفي بهم قدوة وأسوة بعد نبينا ﷺ .

قال الشوكاني^(١) رحمه الله : « وهذا هو الطريق الواضح ، والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله وكفي بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء وأسوة لمن أحب التأسي ، على تقرير عدم ورود الدليل القاطن بالمنع من ذلك فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة » ا.هـ .

تنبيه : إدراج الشوكاني رحمه الله لصفات الباري عز وجل بأن التأويل يدخلها مطلقاً ليس بصحيح ، لأن معنى الصفات معلوم والكيف هو المجهول ، فيجب أن يقال التأويل يدخل الكيف ولكن لا يعلمه إلا الله عز وجل ... أما معنى الصفات فمعلوم من اللغة ، وهذا هو مقصود الشوكاني .



(١) إرشاد الفحول ص ١٥٥ .

الخلاصة :

- المؤول هو المعنى المرجوح من لفظٍ يحتمل أكثر من معنى .
- المعنى المرجوح نوعان ، أحدهما : يحتمله اللفظ كالصلاة ، والثاني : بإبراز مضمرة نحو « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان » .
- لا يقدم المعنى المرجوح على الراجع إلا بشرطين :
 - أن يحتمل اللفظ المعنى المرجوح .
 - ووجود دليل صحيح صالح يقوي المعنى المرجوح ويتناسب معه عكسيًا .
- الدليل الصارف ثلاثة أنواع :
- إما نصّ من كتابٍ أو سنة أو إجماع وإما قياسٌ جلي ، وإما قرينة متصلة أو منفصلة .
- أقسام التأويل ثلاثة :
- تأويل صحيح ، تأويل فاسد ، تأويل بلا دليل .
- التأويل يدخل الفروع بلا خلاف .
- التأويل في الأصول لا يعلم كيفيته إلا الله عز وجل .



أسئلة :

- ١ — عرّف اللفظ المؤول لغةً واصطلاحاً .
- ٢ — المعنى المتبادر إلى الذهن يستفاد من طريقين ، اذكرهما ومثل لهما .
- ٣ — ما حكم العمل باللفظ المرجوح ؟
- ٤ — ما الشروط التي يتوقف عليها صحة التأويل ؟
- ٥ — اذكر أنواع الدليل الصارف ومثل لكل دليل .
- ٦ — ما الشروط التي يجب أن تتوافر في اللفظ المراد تأويله ؟
- ٧ — ما الشروط التي يجب أن تتوافر في دليل التأويل ؟
- ٨ — اذكر أقسام التأويل ومثل لكل واحد منها .
- ٩ — ما الفرق بين التأويل الصحيح والتأويل الفاسد ؟
- ١٠ — ما الفرق بين التأويل الفاسد والتأويل بلا دليل ؟
- ١١ — هل يدخل التأويل الفروع ؟
- ١٢ — هل للأصول تأويل ؟ ، واذكر دليل ذلك .
- ١٣ — ما معنى أن صفات الباري عز وجل لها تأويل ؟



المُجْمَل :

التعريف :

في اللغة : اسم مفعول من أَجْمَلَ ، وهو المبهم ، ومنه أَجْمَلت الشيء أي أبهمته ^(١) ، وقيل المجموع ^(٢) .

في الاصطلاح : هو اللفظ ، الذي احتمال معنيين أو أكثر ، وليس أحدهما أرجح من الثاني إلا بدليل .

شرح التعريف :

« هو » أي المجمل .

« اللفظ » سبق بيان معناه .

« الذي احتمال معنيين أو أكثر » أي متردد بين عدة معان ، فشمَل المجمل والظاهر والمشارك .

« وليس أحدهما أرجح من الثاني » خرج الظاهر ، وبقي المجمل والمشارك .

(إلا بدليل) خرج المشارك لأنه يتميز بالإضافة ، وبقي المجمل .

أمثلة :

الشفق : متردد بين البياض والحمرة .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(١) مختار الصحاح مادة جمل .

الجون : متردد بين الأسود والأبيض .
 الناهل : متردد بين العطشان والرّيان .
 بان : متردد بين ظهر وغاب ومنه بانّت المرأة .
 فكل ما سبق ألفاظ مجملة ، وتوجد ألفاظ مشتركة بين أشياء ومثل ذلك :
 العين : مترددة بين الباصرة والجارية .
 عير : تقع على الحمار وعلى العظم الذي في القدم .
 رَجُلٌ : تقع على العضو ، وعلى جماعة الجراد .

حكم المجمل :

لا يجوز العمل باللفظ المجمل ، لأنه متردد بين معانٍ ، وليس لأحدهما مزية على الآخر ، وعليه فاللفظ يفتقر إلى دليل لتعين المعنى المراد فمتى حصل بيانه ، وجب العمل به ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى ، لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه .

إشتراك الظهور والإجمال في لفظ واحد^(١) :

قد يحمل اللفظ الواحد صفة الظهور من جهة ، وصفة الإجمال من جهة أخرى ومثال ذلك . قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٤٣] فالإتياء صفة تفيد الوجوب ولكن نفس اللفظ صفة مجملة في مقدارها .

وجود الإجمال في الكتاب والسنة :

الإجمال وقع في التنزيل نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣]

والكيفية ما يُبينت إلا بالسنة ، لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري عن أبي هريرة .

أنواع الإجمال :

الإجمال إما في تعين المراد أو بيان صفته أو بيان مقداره .

(١) مذكرة الشنقيطي ص ١٨١ بتصرف .

مثال تعين المراد ، قال تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

فإن القرء متردد بين الحيض والطهر ، فلا بد من دليل لتعين المراد من المعنيين ، والدليل على أن القرء في الآية هو الحيض ، ما رواه الترمذي وأبو داود عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إئتما ذلك عِرْق ، فانظري إذا أتاك قُرُوكِ ، فلا تصلي فإذا مرَّ قُرُوكِ ، فطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » . والشاهد « إذا أتاك قُرُوكِ » أي الحيض بدليل فلا تصلي .

مثال بيان الصفة : قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣]
والكيفية مجهولة تحتاج لبيان .

مثال بيان المقدار : قال تعالى : ﴿ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣]
فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج لبيان .

تقديم المعنى الشرعي على المعنى العرفي واللغوي :

ينقسم اللفظ من جهة المعنى إلى شرعي وعرفي ولغوي وفائدة هذا التقسيم ، أن يحمل اللفظ على معنى من المعاني السابقة حسب موضع الاستعمال .

ومثال ذلك لفظ « الصيام » في اللغة يطلق على مطلق الإمساك ، وفي الشرع على إمساكٍ مخصوص .

ولفظ « دابة » في العرف يطلق على ذوات الأربع ، وفي الشرع تعم جميع المخلوقات التي تدب على الأرض أو في السماء ، قال تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾

[الشورى : ٢٩]

وعليه فإن كلام الباري ، أنزل لبيان الشرعيات ، وأقوال النبي ﷺ كذلك لبيان

الشرعيات لا اللغويات ، فلا يجوز العدول عن المعنى الشرعي في الشرعيات إلى المعنى العرفي أو اللغوي إلا إذا انعدم حد اللفظ شرعاً .

انعدام حدود الكلمة من جهة الشرع :

إذا انعدمت حدود الكلمة من جهة الشرع ، تعين حملها على العرف ، فإذا انعدمت فعلى اللغة ، وذلك مثل لفظ « السفر » فإنه لا حد شرعياً له ، ولا لغوياً فتعين حمله على العرف ، فكل ما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر ، ومعلوم أن العرف يتغير بتغير الزمن ؛ فالسفر في القرون السابقة قطعاً غير السفر في هذا القرن ، وكذلك بتغير المكان فما يعتبر سفرًا في البلاد الفقيرة ، قد لا يعتبر سفرًا في البلاد الغنية .

الفرق بين نفي العمل في العبادة ، ونفي العمل في المعاملة :

إذا ورد نصٌ ينفي عملاً في عبادةٍ ، فهو نفي للصحة ، ودليل ذلك : ما رواه ابن ماجة عن علي بن شيبان قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع » مع ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجة عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » ، ووجه الاستدلال من الحديثين أن النبي ﷺ جعل لفظ « لا صلاة » في حديث علي بن شيبان مرادفة للفظ « لا تجزيء » في حديث أبي مسعود .

وقال بعض أهل العلم أن النفي نفي كمال ، والتحقيق السابق يرد عليهم وقال شيخ الإسلام ^(١) — ردًا على أن النفي نفي للكمال —

« وأما ما يقوله بعض الناس إن هذا نفي الكمال كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ^(٢) فيقال له : نعم هو لنفي الكمال ، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟

(٢) حديث ضعيف .

(١) القواعد النورانية ص ٢٦ .

فأما الأول : فحق .

وأما الثاني : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط ، وليس بحق فإن الشيء إذا أكملت واجباته فكيف يصح نفيه ؟ وأيضا فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين لأن كمال المستحبات من أندر الأمور . ا.هـ .

قلت : ونفي كمال الواجبات يقتضي بطلان العبادة ، إذا النفي على طريقتهم نفي صحة لا كمال .

وأما إذا ورد نصٌ ينفي عملاً في معاملة ، فهو نفي للأجر ، والعمل صحيح ومثال ذلك : إنفاق الرجل على زوجته لغير وجه الله ، فمتى أنفق عليها سواء امتثالاً لله عز وجل أو جبراً فإن الحق قد سقط من عليه وأصبحت ذمته خالية من هذا الحق ، وإن كان لا أجر فيه ، وأيضا كرد الآمانات والمغضوب وقضاء الدين وغير ذلك والله أعلم .

مواضع لا إجمال فيها :

الحكم المضاف إلى العين ؛ ينصرف لغةً وعرفاً إلى ما أعدت له ؛ وأدلة ذلك كثيرة منها ما رواه مسلمٌ عن ابن عباس قال : « تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ، فَمَاتَ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ، فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » . ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ فسّر ما أشكل على الصحابة من قوله تبارك وتعالى :

[سورة المائدة : الآية ٣] ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾

فظنوا أن المحرّم يقع على كل نفع منها ، فوجه النبي الحرمة وهي الحكم إلى ما أعدت له العين وهي الشاة ، إلى الأكل .

ومثال ذلك أيضاً ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : الآية ٢٣]

أي وطفها ، وهكذا ، وقد نازع بعض أهل العلم في انصراف الحكم الواقع على

العين هل التحريم ، هو تحريم الأكل أم الاستعمال والتحقيق السابق يرد هذا النزاع ،
ونضيف إلى هذا التحقيق أن الميتة تقابل المذكاة ، والمذكاة أعدت للأكل ، فالميتة
يحرم أكلها والله أعلم .

لا إجمال في النكرة في سياق النفي ، ومثال ذلك : ما رواه أحمد : « لا نكاح
إلا بولي » وكما سبق النفي نفي صحة لا كمال ويؤيد ذلك ما رواه أحمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ،
فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » وعليه فإن الصيغ الآتية لا إجمال
فيها « لا صلاة إلا بطهور » ، و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، و « لا صام من
صام الأبد » . والله أعلم .

لا إجمال في مواضع حذف المضاف وإحلال المضاف إليه محله ودليل ذلك ما
ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : « وضع عن أمتي الخطأ
والنسيان ، وما استكروها عليه » رواه البيهقي في سننه ، ومتعلق الوضع واحد من
ثلاثة إما الإثم وإما الضمان وإما ذنب الإثم ، خرج الإثم بقوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ [الأحزاب : ٥]

وخرج الضمان بقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢]

فلم يبق إلا ذنب الإثم الذي وضع ، وعليه فلا إجمال كما زعم البعض ، ورفع
الإثم بسبب الخطأ والنسيان مزية لأمة محمد ﷺ دون غيرهم لقوله ﷺ : « عن
أمتي » أي غيرها يؤاخذ بالخطأ والنسيان والإكراه ، ودليل ذلك واضح في كتاب

الله عز وجل : ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي

مِلَّتِهِمْ ﴾ ثم قال : ﴿ وَلَنْ تَفْلِحُوا إِذَا أَبَدْنَا ﴾ [الكهف : ٢٠]

فدل على عدم عذرهم .

مواضع الإجمال :

الإجمال يكون في الاسم ، والفعل ، والحرف ، أو المركب منهم ، أو الصفة ، أو بحسب التصريف .

الإجمال في الاسم :

في صيغة (مَفْعِل) ^(١) : فإن هذه الصيغة مترددة بين الحدث ، واسم الزمان ، واسم المكان ، نحو قوله تعالى :

﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢]

فلفظ المحيض مجمل .

الضمير في لفظ « تنضح » من قول النبي ﷺ في الجواب عن دم الحيضة يصيب الثوب « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » فالضمير مجمل لأنه متردد بين احتمالين ، إما أن يقع على مكان الإصابة ، وإما يقع على الثوب كله ، والدليل الذي حدد المعنى المراد ، أنه جاء في رواية صحيحة « ثم اقرصيه بالماء ، ثم أنضحني في سائره » أي في سائر الثوب . والله أعلم .

الإجمال في الفعل :

ومثال ذلك الفعل عسعس متردد بين إقبال الليل وإدباره .

الإجمال في الحرف :

كتردد الواو بين العطف والابتداء نحو « والراسخون في العلم » وهنا للابتداء .
كتردد الباء بين التبعية والإلصاق نحو « وامسحوا برؤوسكم » وهنا للإلصاق .

الإجمال في المركب :

قال تعالى : ﴿ أَوْعَفُّوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧]

(١) الامتاع ص ١١٣ .

فقد يراد به الولي لأنه هو الذي يعقد نكاح المرأة .
وقد يراد به الزوج لأنه بيده دوام العقد ؛ وهو الصحيح من مذهب أحمد
والشافعي .

الإجمال في مرجع الصفة :

نحو « طيبٌ ماهر » ^(١) ، فالصفة هنا مجملة أي مترددة ، بين كونه ماهرًا في
الطبِّ خاصة ، وبين المهارة في الطب وغيره .

الإجمال بحسب التصريف :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

الفعل « يُضار » . احتمال أن يكون مبني للمعلوم .
فيكون كاتِبٌ فاعل ، وعليه فالمعنى نهى الكاتب والشهيد عن الإضرار بصاحب
الحق .

واحتمال أن يكون مبني للمجهول ، فيكون كاتب نائب فاعل ، وعليه فالمعنى
نهى الناس أن يضروا الكاتب والشهيد .

والسبب في ذلك أن صيغة الفعل مضعفة « ضارر » ^(٢) ، يستوي اسم فاعلها ،
واسم مفعولها كما يستوي مضارعها المبني للفاعل ، والمبني للمفعول . والله أعلم .

الفرق بين المجمع والظاهر :

المجمع لفظ احتمل معنيين ، لا يجوز العمل بأحدهما إلا بدليل ، وأما الظاهر
يجب العمل بالظاهر منهما .

تعين المعنى المراد من المجمع يتوقف على دليل خارجي يحدده ، وأما الظاهر
لا يحتاج إلى دليل ، بل هو الوجدان الحاصل بمجرد السماع .

المعنى المعمول به من المجمع ، والذي حدده الدليل في نفس رتبة اللفظ الظاهر .

(٢) مختار الصحاح ص ٣٧٩ .

(١) إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

المجمل لا يقبل التأويل لأن المعنى الذي حدده الدليل يجب العمل به ، وأما المعاني الأخرى فغير محتملة ، والاحتمال شرط التأويل ، والدليل بطل هذه الاحتمالات ، واختار من بينها معنى .

إذا تعارض المعنى المعمول به من المجمل مع المعنى الظاهر ، يقدم الظاهر عند التعارض لأنه أقوى دلالة .

الفرق بين المجمل والشك :

المجمل يخص الألفاظ ، وليس أحدهما أولى من الآخر .
والشك يخص الإدراك ، وليس أحدهما أولى من آخر .

خواص المجمل :

لا يقبل التأويل .
المعنى المعمول به من المجمل ، يخصص ، وينسخ .
دلالة أضعف من الظاهر والنص .



الخلاصة :

- المجمع هو اللفظ الذي احتمل معنيين ، أو أكثر ، وليس أحدهما أرجح من الثاني .
- لا يجوز العمل باللفظ المجمع ، لأن اللفظ المراد العمل به ، ليس أولى من المتروك .
- يجب العمل باللفظ المجمع في معنى من المعاني التي يحتملها إذا دل الدليل إلى ذلك .
- قد يشترك الظهور والإجمال في لفظ واحد .
- القرآن اشتمل على ألفاظٍ مجملة ، فسرتها السنة .
- الإجمال إما أن يكون في الصفة ، أي صفة العمل ، أو في مقداره ، أو في مراده .
- يقدم المعنى الشرعي للفظ إذا ضبط شرعاً سواء كان له معنى عرفي أو لغوي أو لم يكن له .
- إذا انعدم الضابط الشرعي للفظ ، تعين العمل بالمعنى العرفي ، فإن لم يكن له معنى عرفي تعين العمل بالمعنى اللغوي .
- نفي العمل في العبادة ، يعني نفي الصحة .
- نفي العمل في المعاملات ، يعني أن العمل صحيح ، ولكن لا ثواب فيه .
- إذا اكتملت واجبات الشيء ، لا يصح نفيه بحال .
- الحكم المضاف إلى العين ينصرف لغةً وعرفاً إلى ما أعدت له .
- المواضع التي حلَّ المضاف إليه ، محل المضاف بعد حذفه لا إجمال فيها .
- الإجمال يدخل في الاسم ، والفعل والحرف ، أو المركب منهم ، أو الصفة ، أو بحسب التصريف .

- المجمل ، أضعف دلالة من الظاهر ومن النص .
- المجمل لا يقبل التأويل ، ويخصص ، وينسخ .
- المجمل يختص بالألفاظ .



أسئلة :

- ١ — عرّف المجمل لغةً واصطلاحًا .
- ٢ — لماذا لا يجوز العمل باللفظ المجمل ؟
- ٣ — متى يجوز العمل بمعنى من معاني المجمل ؟
- ٤ — مثل من القرآن والسنة ، للفظ يشترك فيه الإجمال والظهور .
- ٥ — متى يقدم المعنى الشرعي على غيره ؟
- ٦ — إذا انعدم الضابط الشرعي للكلمة ، وكان لها حد عرفي وحد لغوي فأيهما تقدم ؟ ولماذا ؟
- ٧ — ما الفرق بين نفي العمل في العبادة ونفي العمل في المعاملة ؟
- ٨ — ما الدليل على أن نفي العبادة نفي صحة لا كمال ؟
- ٩ — اذكر بعض المواضع التي لا إجمال فيها .
- ١٠ — اذكر مواضع الإجمال ، ومثل لكل نوع .
- ١١ — فرّق بين المجمل والظاهر .
- ١٢ — ما الفرق بين المجمل والشك ؟
- ١٣ — اذكر خواص المجمل .



المبين

التعريف :

في اللغة : من أبان الشيء فهو مبين ، وهو المظهر والموضح .
في الاصطلاح : هو اللفظ الذي دلّ على معنى معين بأصل الوضع أو بعد التبين .

شرح التعريف :

« الذي دل على معنى معين » خرج المهمل والمستحيل والمجمل .
« بأصل الوضع » أي ظاهر الدلالة بأصل وضعه ، نحو قوله تعالى :

[آل عمران : ٢٩]

﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

« أو بعد التبين » أي لم يتبين المعنى المراد إلا بواسطة دليل ، ومثل ذلك قوله

تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ فلفظ ﴿ هَلُوعًا ﴾ . [المعارج : ١٩]

خرجت إلى حيز التجلي والوضوح بقوله تعالى :

[المعارج : ٢٠ - ٢١] ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾

مثال توضيحي :

قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠]

القوة خرجت إلى حيز التجلي والوضوح بقوله ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي » رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عقبه بن عامر .

حكم الميين :

يجب العمل بالمعنى الميين بأصل الوضع ، أو بما عيَّنه الدليل .

بيان مجمل الكتاب بالكتاب :

قال تعالى :

[القارعة : ١ : ٣] ﴿ الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ﴾

لفظ القارعة خرج إلى حيز التجلي والوضوح بقوله تعالى :

[القارعة : ٤] ﴿ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾

بيان مجمل الكتاب بالسنة :

قال تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥]

لفظ سيلا مجملة ، خرجت إلى حيز التجلي والوضوح بقوله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم .

وكذلك قوله تعالى :

[البقرة : ٢٣٠] ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

النكاح متردد بين الجماع والعقد ، فهي مجملة ، ظهرت بقوله ﷺ : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلاتك » متفق عليه ، مع قوله ﷺ : « العُسَيْلَةُ الْجَمَاعُ » رواه أبو يعلى .

الفرق بين وقت الحاجة ووقت الخطاب :

وقت الحاجة هو الفترة التي يجب على المكلف أداء ما كُلف به فيها .

وأما وقت الخطاب فهو الوقت الذي حصل فيه خطاب الشارع سواء كان مجملًا أو مفسرًا .

العلاقة بين وقت الحاجة ووقت الخطاب :

وقت الحاجة إما ملازمًا لوقت الخطاب وإما مفارقًا له . ومثال وقت الحاجة ملازمًا لوقت الخطاب ، حديث المسيء صلاته ، ومثال وقت الحاجة مفارقًا لوقت الخطاب قوله تعالى :

﴿ الرِّكَابِ أَهْكَمْتَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَمُّ فَصِيْلَتٌ ﴾

[هود : ١]

ووجه الاستدلال أن ثم للتراخي أي التفصيل آخر عن وقت الخطاب ، وكذلك « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » .

قال الشوكاني : — رحمه الله — بعد أن عدّ المذاهب — « فهذه جملة المذاهب المروية ؛ في هذه المسألة ، وأنت إذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة ، وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ؛ قضاءً ظاهرًا واضحًا ، لا ينكره من له أدنى خبرة بها ، وممارسة لها وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون أثارة من علم » .

إذا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا بلا خلاف . وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فالحق جواز ذلك .



الخلاصة

- المبين هو اللفظ الذي دلّ على معنى معين بأصل الوضع أو بعد التبين .
- المبين بأصل الوضع ، هو الذي لا يحتاج إلى دليل لبيان المعنى المراد ، بل هو متبادر إلى الذهن .
- المبين بعد التبين ، هو الذي يحتاج إلى دليل لترشيع معنى من المعاني المحتملة للفظ مجمل .
- يجب العمل بالمعنى البين سواء كان التبين بأصل الوضع أو بما عينه الدليل .
- اشتملت آيات الله على ألفاظ مجملة ، فسرت بأخرى أو بالسنة .
- وقت الحاجة : هو الفترة التي يجب على المكلف أداء ما كُلف به فيها .
- وقت الخطاب : هو الوقت الذي حصل فيه الكلام سواء كان مجملاً أو مبيناً .
- وقت الحاجة قد يكون ملازماً لوقت الخطاب ، وقد يفارقه .
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .
- يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب .



أسئلة :

- ١ — عرّف اللفظ المبين لغةً واصطلاحاً .
- ٢ — ما الفرق بين المعنى المبين بأصل الوضع والمعنى المبين بدليل ؟
- ٣ — مثل ببعض الآيات المجملة التي فسرتها أخرى ، أو السنة .
- ٤ — اذكر بعض الأمثلة يتضح فيها ملازمة وقت الحاجة لوقت الخطاب .
- ٥ — اذكر بعض الأمثلة يتضح فيها مفارقة وقت الحاجة لوقت الخطاب .
- ٦ — اذكر السبب في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .



المبحث الثالث

الامر

التعريف :

في اللغة : أمر يجمع على أوامر أو أمره ^(١) أو أمور ، وجاء على معانٍ منها الشأن ، والقضاء ، وطلب الشيء .

في الاصطلاح : طلب إيجاد الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

شرح التعريف :

« طلب إيجاد الفعل » أي إيجاد الفعل سواء كان الإيجاد على وجه الوجوب أو الندب ، فخرج به النهي لأنه طلب ترك الفعل وكذلك الكراهة .

« بالقول » خرج به حديث النفس والإشارة فلا طلب إلا بالقول .

« على وجه الاستعلاء » أي من الأعلى إلى الأدنى ، فخرج الدعاء لأنه من الأدنى

إلى الأعلى ، وخرج الالتماس لأنه من فردٍ إلى نده .

الأمثلة :

الأمر من الأعلى إلى الأدنى مثل قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

[البقرة : ٤٣]

(١) مختار الصحاح ص ٢٤ .

وقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٠]

الأمر من الأدنى (الدعاء) مثل قوله تعالى :

﴿ وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٦]

الالتماس مثل قوله : ﴿ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ﴾ [الكهف : ١٩]

هل للأمر صيغ معينة :

الحق الذي ندين به لله عز وجل ، أن للأمر صيغًا معينة تدل عليه ، دون الحاجة إلى قرينة تُثبت الوجوب ، ولا تلتفت إلى المبتدعة الذين يقولون إنه ليس للأمر صيغ معينة ، فإنهم يريدون غير ما نريد ، فقد ردوا كلام الباري وسنة الحبيب ﷺ ، ولسان العرب بيت شعرٍ للأخطل النصراني :

« إنَّ الكلامَ لفي الفؤادِ وإنما جعل اللسانَ على الفؤادِ دليلًا »

، السبب في إنكار صيغ الأمر وغيرها ، أنهم قالوا إن الكلام معنى قائم بالنفس ، فجَرَّهم إلى القول بخلق القرآن وبأن الله لم يكلم موسى ، فانسبوا إلى الله عز وجل العجز والنقص وإلى نبيه ﷺ الجهل والكتمان . وآخرون قالوا بالوقف ، قلت الوقف لا غاية له ويؤدي إلى هجر الشريعة حتى الموت ، بل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا إذا رأوا النبي ﷺ يفعل شيئًا أسرعوا إلى هذا الفعل فكيف يكون الحال في الأمر !؟ وعلى كل فإن تجريد الكلام من صيغته مخالفة لكتاب الله ولسنة نبيه ﷺ ولسان العرب ، وأدلة ذلك من كلام الله عز وجل : أن في قصة زكريا عليه السلام

قال الله تعالى : ﴿ قَالَ آيَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا فَخَرَجَ

عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾

[مريم : ١٠-١١]

فلاية نص واضح في التفريق بين الكلام والإشارة .

وفي قصة مريم ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ

[مريم : ٢٦]

إِنْسِيًّا ﴿

[مريم : ٢٩]

مع قوله : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴿

والآية أيضًا نص واضح في التفريق بين الكلام والإشارة .

ومن سنة النبي ﷺ : قال ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » رواه ابن ماجة والحديث نص في التفريق بين الكلام وحديث النفس ، ولكن قد يستخدم لفظ القول بمعنى حديث النفس ولكن يقيد بها

نحو قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ ﴿ [المجادلة : ٨]

ومخالفة لسان العرب : الكلام في لغة العرب ينقسم إلى اسم وفعل وحرف ، والاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بزمن من الأزمنة الثلاثة وضعًا لا التزامًا ، والفعل ما دل على معنى في نفسه مقترن بزمن من الأزمنة الثلاثة وضعًا لا التزامًا ، والحرف ما دل على معنى في غيره ، وهذا هو الواقع لأنه ذات وحدث ورابطة ، فالذات الاسم والحدث الفعل والرابطة الحرف ودليل ذلك استقراء كلام العرب وواضح مما سبق أن الكلمة تفيد بصيغتها شيئًا معينًا .

صيغ الأمر :

يمكن لنا أن نستفاد الوجوب من ستة أنواع :

الأول : فعل الأمر على وزن « افعل » وهي للحاضر كقوله تعالى :

[هود : ١١٤]

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴿

وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴿

[التوبة : ١٠٣]

﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿

أو على وزن « افعلوا » كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣]

وقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة : ٩٢]

الثاني : اسم فعل الأمر كقوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥]

وفي الآذان « حي على الصلاة » أي أقبلوا على الصلاة .

الثالث : المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى :

﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤]

الرابع : المضارع المقترن بلام الأمر « ليفعل » للغائب كقوله تعالى :

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُرَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩]

وقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ [النور : ٦٣]

وقوله تعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الفتح : ٩]

وترله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

الخامس : من صيغته نحو قوله ﷺ : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان » رواه البخاري . وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨]

وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣]

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦]

السادس : جملة ابتداء وخبر كقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ

مَسْكِينٍ ﴾ [المائدة : ٨٩]

وقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

[النساء : ٩٢]

أَهْلِيهِ ۝ ﴿

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۝ ﴿

[البقرة : ٢٢٨]

[آل عمران : ٩٧]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۝ ﴿

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۝ ﴿

[آل عمران : ٩٧]

تنبيه : أحيانًا تأتي جملة الابتداء وخبر تفيد الأمر ، وأحيانًا لا يستفاد منها الأمرية

بل مجرد إخبار ومثال الأول قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

[النساء : ٩٢]

أَهْلِيهِ ۝ ﴿

ومثال الثاني قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ

[النساء : ٩٣]

جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ۝ ﴿

الآية الأولى النساء يستفاد منها الأمرية لا مكان المخطيء من تحرير رقبة وتسليم

الدية أما الآية الثانية فلا يستفاد منها الأمرية بل هي مجرد إخبار عن مصير قاتل المؤمن

عمدًا وعدوانًا لأننا لا نستطيع إدخال أحد الجنة أو النار .

حكم صيغة الأمر :

تنقسم صيغة الأمر باعتبار اقترانها بقرينة إلى قسمين :

• صيغة الأمر المجردة من القرينة وهي تقتضي الوجوب وأدلة ذلك :

قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿

[النور : ٦٣]

والآية نصّ في إثبات العقاب ، ولا عقاب إلا على ترك واجب أو فعل محظور ،

ولقوله تعالى : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾ [التحريم : ٦]

وقوله تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [طه : ٩٣]

فترك الأمر معصية ، والمعصية مترتب عليها عقاب ، وقوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

[الأحزاب : ٣٦]

مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

فمنع الاختيار دليل الوجوب ، والنكرة في سياق الشرط تفيد عموم الأمر سواء كان مقرونًا بوعيد أو غير مقرون ، ويوضح ذلك مطلق القول في قوله تعالى :

﴿ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا

[الفتح : ١٦]

أَلِيمًا ﴾

المتبادر إلى الذهن دليل الحقيقة فلا يعدل عنه إلا بدليل لذلك قال شيخ الإسلام :
« وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب » ^(١) .

• ثم صيغة الأمر المقترنة بقرينة ، في هذه الحالة يصرف الأمر حسب القرينة ، فإذا كانت للوجوب ظل الأمر على أصله وهو الوجوب ، وإذا كانت للندب صار الأمر للندب وهكذا .

تكرار الأمر :

ينقسم الأمر باعتبار القيد إلى قسمين الأمر المطلق والثاني الأمر المقترن بقيد .

(١) القواعد النورانية ص ٢٦ .

الأمر المطلق : والمقصود بالمطلق هنا أي غير مقيد بمرة ، ولا تكرار ، ولا صفة ، ولا شرط والأمر كما سبق طلب إيجاد الفعل ، أي إدخال ماهية الفعل في الوجود ، أي تحصيله ، ولا علاقة له البتة في العدد ^(١) ، وعليه فإن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار وأدلة ذلك .

ما رواه مسلم وأحمد والنسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ ، لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم . »

ووجه الاستدلال أن السائل لم يفهم من الأمر المطلق « فحجوا » أنه يقتضي التكرار ، ولو فهم ذلك ما ساغ له أن يسأل ، وقد قرره النبي ﷺ على هذا الفهم فقال : « لو قلت نعم لوجبت . »

وما رواه أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ونحن مأمورون بخمس صلوات في اليوم والليلة ، والأمر فيها مطلق ، وعليه فمن صلى الظهر مثلاً وجاء به على الوجه المطلوب شرعاً لا يجوز له أن يصلي الظهر مرة أخرى .

الأمر المقترن بقيد : وهو ثلاثة أنواع إما أن يتعلق بشرط أو صفة أو علة .

أ - الأمر المقترن بشرط : الشرط لا يقتضي الحكم ولكن هو لبيان زمن تنفيذ الحكم ، فإن أفاد الشرط التكرار ، تكرر الأمر وإلا فلا ومثال ذلك قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

[المائدة : ٦]

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿

فإن الله تبارك وتعالى قد وضع شرطاً لصحة الصلاة وهو الطهارة ، فمن أراد الصلاة

(١) إرشاد الفحول ص ٨٧ بتصرف .

عليه أن يتوضأ لمن كان على غير وضوء أو طلبا للفضل . كما صلى النبي ﷺ يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد .

ب- الأمر المتعلق بصفة : كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾

[الإسراء : ٧٨]

فعند كل دلوك صلاة .

ج- الأمر المتعلق بعلة : العلة مناط الحكم فيوجد الحكم بوجودها وينعدم بعدمها وعليه فإن إثبات الحكم متوقف على وجود العلة فالتكرار المستفاد هو من تكرار العلة وليس من الأمر نفسه مع ملاحظة تكرار العلة وتنفيذ الحكم بمعنى إذا تكررت ولم ينفذ الحكم فهو حكم واحد وإذا تكررت العلة وفي كل مرة ينفذ الحكم وجب تنفيذه كلما تكررت ومثال ذلك قوله تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢]

فإن زنا البكر وقامت عليه البينة نفذ فيه الحكم فإن زنا مرة ثانية نفذ الحكم عليه مرة أخرى أما إن زنا ثم زنا فهو حكم واحد .

إذا تكرر لفظ الأمر أفاد التأكيد لا التأسيس :

ومثال ذلك قوله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » فالمسنون ركعتان لا غير قبل المغرب .

هل الوجوب على الفور أم على التراخي :

محل النزاع في الأمر المجرد من القرائن ، أما الأمر المقترن بقريئة نحو أطعمني ، اسقني فإنها تقتضي الفور لتعلقها بقريئة ، أما الأمر المجرد عن القرائن فهو أيضا يفيد

الفور لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة : ٤٨]

ولتوضيح ذلك أن المأمور إن مات ولم يفعل ما أمر به فهو إما آثم وإما غير آثم فإن كان غير آثم إذا فما فائدة الأمر ؟ وترك الأمر مترتب عليه عقاب كما سبق وإن

قيل آثم قلنا وجب الاحتراز من الوقوع في الإثم ولا يتم ذلك إلا بالمتقين ، وهو فعل الأمر على الفور لقوله تبارك وتعالى :

﴿ أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ

[الأعراف : ١٨٥]

وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾

والخلاصة أن الأمر يقتضي الفور سواء كان مجردًا عن القرائن أو مقرونًا بقريضة تفيد الوجوب .

خروج الأمر عن الفورية :

لا يخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي إلا بدليل وذلك نحو قضاء رمضان فإنه

واجبٌ على الفور لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة : ٤٨]

والصوم كالدين واجب السداد بمجرد الاستطاعة ، ولكن مع عدم الاستطاعة يؤخر لوقت الاستطاعة بدليل أن عائشة كانت لا تقضي ما عليها من رمضان إلا في شعبان ، لما رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ » .

خروج الأمر عن الوجوب :

ذكر صاحب شرح جمع الجوامع أنها ترد لسته وعشرين معنى نذكر بعضها ولا يخرج الأمر عن الوجوب إلا بقريضة تُبين أن المراد ذلك المعنى الآخر .

خروج الأمر عن الوجوب إلى الندب كقوله تعالى :

[البقرة : ٢٨٢]

﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾

هذا الأمر يفيد الوجوب ولكنه صرف إلى الندب بفعله ﷺ حيث إنه اشترى

فرسًا من أعرابي ولم يشهد رواه (أحمد - والنسائي - وأبو داود) .

خروج الأمر عن الوجوب إلى الإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾

[المائدة : ٢]

[الملك : ١٥]

﴿ فَاتْمِسُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾

خروج الأمر عن الوجوب إلى التهديد كقوله تعالى :

[الكهف : ٢٩]

﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾

للتهديد بدليل الوعيد في تمام الآية ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾

[الكهف : ٢٩]

وكذلك قول المولى تبارك وتعالى : ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت : ٤٠]

يفيد التهديد .

خروج الأمر عن الوجوب إلى الإرشاد كقوله تعالى :

[التحريم : ٦]

﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾

وقوله ﷺ : « ليكف أحدكم من الدنيا خادماً ومركباً » .

خروج الأمر عن الوجوب إلى التعجيز قال تعالى :

[الإسراء : ٥٠]

﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حِيدًا ﴾

[آل عمران : ١٦٨]

﴿ فَادْرَأْهُ وَأَعْنِ أَنفُسَكُمْ الْمَوْتِ ﴾

[هود : ١٣]

﴿ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ ﴾

خروج الأمر عن الوجوب إلى الإهانة قال تعالى : ﴿ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾

[القمر : ٤٨]

[الدخان : ٤٩]

﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾

خروج الأمر عن الوجوب إلى الإكرام قال تعالى :

[الحجر : ٤٦]

﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾

خروج الأمر عن الوجوب إلى التسوية قال تعالى :

[الطور : ١٦]

﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ۗ ﴾

خروج الأمر عن الوجوب إلى الاعتبار قال تعالى :

[الأنعام : ٩٩]

﴿ أَنْظِرُوا إِلَىٰ نَعْمٍ إِذَا أَنْعَمَ ۗ ﴾

خروج الأمر عن الوجوب إلى الإنذار قال تعالى :

[النساء : ٧١]

﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ ﴾

خروج الأمر عن الوجوب إلى التأديب كقوله ﷺ لابن عباس وكان صغيرا « كل

مما يليك » .

حكم الأمر بعد الحظر :

إذا ورد حظر على أمرٍ ثم رفع الحظر مرة ثانية ، عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل

الحظر .

مثال للإباحة : الصيدُ مباح ، ولكن إذا تلبس أحدٌ بالإحرام ، حُرِّمَ عليه الصيدُ

[المائدة : ٩٥]

لقوله تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ ﴾

فإذا تحلل من إحرامه عاد حكم الصيد كما هو أي للإباحة بدليل

[المائدة : ٢]

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۗ ﴾

[البقرة : ٢٢٢]

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ ۗ ﴾

[الجمعة : ١٠]

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ۗ ﴾

مثال للوجوب : قتال المشركين واجبٌ لقوله تبارك وتعالى :

[البقرة : ١٩١]

﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ ۗ ﴾

ولكن يحرم ذلك في الأشهر الحرم بدليل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ

﴿ قِتَالٍ فِيهِ قُلٌّ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٧]

فاذا انقضت الأشهر الحرم عاد الحكم إلى الوجوب كما كان قبل الحظر بدليل

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥]

الإرادة الشرعية الدينية وعلاقتها بالأمر :

ومن أمثلة الأمر الديني الشرعي قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾

[النحل : ٩٠]

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨]

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧]

ومن أمثلة الإرادة الدينية الشرعية قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

[النساء : ٢٦]

وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦]

إذا مما سبق تبين أن الإرادة الدينية الشرعية هي المحبة ، وأنها لا تفارق الأمر

الديني الشرعي ، لأن الله تبارك وتعالى لا يأمر إلا بما يحب قال تعالى :

﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ شَكَرُوا يُرَضَّهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر : ٧]

[الأعراف : ٢٨]

﴿ قُلْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْفَحْشَاءَ ﴾

الإرادة الكونية القدرية وعلاقتها بالأمر :

ومن أمثلة الأمر الكوني القدري قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢]

﴿ أَمْرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ [النحل : ١]

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ [الإسراء : ١٦]

إذا الله عز وجل يأمر بالأمر الكوني القدري .

ومن أمثلة الإرادة الكونية القدرية ، كقوله تعالى :

﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ [الأنعام : ١٢٥]

﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ

يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود : ٣٤]

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَمُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤١]

إذا الله عز وجل قد يريد الأمر الكوني وقد لا يريده .

الخلاصة

- الله يأمر بالأمر الديني الشرعي ، ويأمر بالأمر الكوني القدري .
- الله عز وجل يريد الأمر الديني الشرعي ، إذا بينهما تلازم لا ينفكان أبدًا .
- الله عز وجل قد يريد الأمر الكوني وقد لا يريده ، إذا ليس بينهما تلازم ، فقد يقعان ، وقد يتخلف أحدهما .

ومثال وقوع الأمر الكوني القدري ، والإرادة الكونية القدرية :

قصة نوح مع ابنه ، فإن الله أخبره أنه ليس من أهله وأنه من المغرقين « وهذا

هو الأمر الكوني القدرى ، وقد غرِقَ يقينًا « وهذه هي الإرادة الكونية القدرية قد وقعت » .

ومثال وقوع الأمر الكوني القدرى ، وتخلف الإرادة الكونية القدرية :
قصة إبراهيم مع إسماعيل الذبيح ، فإن الله أمره بذبح إسماعيل « وهذا هو الأمر الكوني القدرى » ، ولكن فداه الله بذبح عظيم « وهذه هي الإرادة الكونية القدرية قد تخلفت » .

ومثال تخلف الأمر الكوني القدرى ، وتخلف الإرادة الكونية القدرية :
قال ﷺ : « لا يرد القضاء إلا الدعاء » رواه الترمذى ، والقضاء فى الحديث بمعنى الأمر المقدور « وهو الأمر الكوني القدرى » وهذا الأمر لم يقع لأن الدعاء المماثل له منع نزوله . وهذا معنى قوله ﷺ : « إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض » .

حظر القول بأن الإرادة الكونية القدرية لا تفارق الأمر :

أن الله أمر الناس بالإيمان ، وبعبه ، ومن جملة الناس أبو جهل ، فإن الله أمره بالإيمان به سبحانه وأراده منه شرعًا ودينًا ، لأن الله لا يأمر إلا بما يحب بدليل

﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر : ٧]

ولكن لم يرده منه كونا وقدرًا ، فمن ادعى أن الإرادة الكونية القدرية لا تفارق الأمر الكوني القدرى فقد ادعى : إمّا أن أباجهل مات مؤمنًا وهذا خلاف النص والإجماع على موته على الكفر ، وإمّا أن الله يأمر بالمعصية ، وهذا ضلال لأن الله تعالى قال :

﴿ قُلْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْفَحْشَاءَ ﴾ [الأعراف : ٢٨]

فلما عرفوا أن الله لا يأمر بالمعصية ، عدلوا إلى القول بأن المعصية فعلت بغير مشيئة الله ، وهذا باطلٌ خلاف النص والإجماع أيضا .

وبذلك نسبوا لرَبِّ العباد العجز ، وجعلوا استقلال الحارث بالفعل دونه تبارك وتعالى وهذا هو الباطل .

الحكمة من تخلف الإرادة الكونية القدرية عن الأمر :

الحكمة من ذلك التمحيص وابتلاء الخلق ألا ترى أن الله تبارك وتعالى في قصة إبراهيم وإسماعيل الذبيح يقول الله تبارك وتعالى :

[الصافات : ١٠٦] ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾

قضاء الواجب المؤقت واحتياجه لأمر جديد :

وصورته أفعل كذا في هذا الوقت نحو قوله تعالى :

[البقرة : ١٨٥] ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

وكما سبق الواجب يكون على الفور إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك ، والواجب نوعان باعتبار الوقت :

الواجب المؤقت المضيق وهذا الواجب إمَّا واجب التكرار كلما دخل وقته كصيام رمضان ، وإمَّا واجب مرة واحدة في العمر كالحج ، فمن أدى هذه العبادات حسب شروطها في وقتها فقد برئت الذمة مما شغلت به .

الواجب المؤقت الموسع والمراد أن العبادة إمَّا محصورة بين وقتين كالصلاة ، فلها أول وآخر ، وإمَّا لها أول وليس لها آخر كالزكاة فأول وقت الوجوب اكتمال النصاب ومرور الحول ، وآخر لم يحدده الشارع وإن أمر بالإسراع في تحقيقه كما

قال تعالى : ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة : ٤٨]

فمن ترك الواجب . تعين عليه القضاء ، لما رواه البخاري وغيره « فدين الله أحق أن يقضي » وهذا هو الأصل وهو وجوب القضاء .

ولا يمنع إلا إذا وجد نص شرعي يمنع من القضاء ، ومثال ذلك صلاة الفرض

التي تركت عمدًا لا قضاء لها ، بل عليه التوبة إلى الله عز وجل ، فإن النص الشرعي يمنع القضاء ، وذلك كقوله ﷺ : « إذا أدرك أحدكم [أول] سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » رواه البخاري دون الزيادة والزيادة من النسائي ، ووجه الاستدلال ، أن المنطوق أوجب إتمام الفرض إذا وقعت أول سجدة من الركعة الأولى في الوقت المحدد للصلاة فقال : « إذا أدرك ... فليتم صلاته » ، وعليه فإن المشروط يوجد بوجود الشرط وينتفي بانتفائه وعليه فمن لم يدرك أول سجدة ، فلا يتم صلاته لأنها غير صحيحة ولا مجزئة ، فهذا فيمن أدرك جزءًا من الصلاة دون أول سجدة منع من إتمامها ، فما بالناسي ممن شرع فيها بعد خروج الوقت ، فهو أولى بالأداء يصلحها وكما سبق عليه التوبة .

وكما سبق فإن الناسي لا يدخل في هذا النص ، فإن وقته متى تذكر لقوله تعالى :

[طه : ١٤]

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾

وكذلك لا يدخل النائم لنفس الدليل ، وقوله ﷺ : « لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة » رواه الترمذي .

وأما الحج فمتى اكتملت الاستطاعة وجب على الفور ، فإن تأخر عنه لغير عذر أتى به لأنه لا دليل على المنع من القضاء ، مع ملاحظة أن مع التأخير ووجود الاستطاعة الإثم ، وأما الزكاة تؤدي متى اكتمل النصاب وحال الحول ، ولكن لا تسمى قضاءً لأنه لا وقت محدد لدفعها أمّا النصاب والحول هما علامتان للوجوب .

الأمر لجماعة يقتضي الوجوب على الجميع :

الأمر إمّا فرض عين وإمّا فرض كفاية والأمر بهما أمر لكل أحد والفارق بينهما أن فرض العين ينظر فيه إلى الفاعل ولا يسقط عن أحد حتى يأتي به وأما فرض الكفاية ينظر فيه إلى الفعل فمتى قام به ولو واحد سقط عن الجميع ومثال ذلك كدفن الميت وإنقاذ الغريق وصلاة الجنائز وغير ذلك .

الأمر بالأمر بالشيء أمر ما لم يدل دليل على خلاف ذلك :

والمقصود إذا أمر من له حق الطاعة على غيره أن يأمر من له حق الطاعة عليه كان أمرًا فمثلًا إذا أمر الحاكم أولياء الأمور في رعيته بأمر فتيانهم بالصلاة هل يعد ذلك أمرًا على الفتيان ويجب عليهم الامتثال أم هو أمرٌ للولي على الوجوب والصحيح أنه أمرٌ على الفتيان ويجب امتثاله ولا يستثنى من ذلك شيء إلا بدليل وأدلة ذلك كثيرة منها :

ما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصاني » ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ له حق الطاعة على الأمير فالأمر منه ﷺ للأمير أمرٌ واجب الامتثال ، وأمر الأمير بما أمر به الرسول ﷺ لأي من الرعية أمرٌ من الأمير ويجب على المسترعي الامتثال له .

ومثال ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ أمره أن يأمر أخته التي نذرت أن تحج ماشية بالركوب فقال ﷺ له : « مُر أختك فلتركب ، فإن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني » .

وكذلك ما رواه البخاري وأحمد وأبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى أبا إسرئيل قائما في الشمس وكان قد نذر ذلك فأمر النبي ﷺ أصحابه فقال : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » فقطعا أمر النبي ﷺ لأصحابه أمرٌ واجب الامتثال وأمر الأصحاب لأبي إسرئيل أمرٌ واجب الامتثال وإلا فهو عاص لأمر أمير رسول الله ﷺ فهو عاص للرسول ﷺ عاص لله ولكن قد يكون أمر الأمير لغيره أمر نذب ومثال ذلك ما رواه أبو داود عن سيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » فإن أمر النبي ﷺ للولي أمرٌ واجب الامتثال ، أما الأمر الواقع على الصبي للندب والسبب في ذلك أنه خرج من الأمر الواجب إلى الأمر المندوب لكون الصبي غير مكلف ... وعليه فإن الأمر بالأمر بالشيء أمر ما لم يصرف بدليل عن الواجب .

الخلاصة

- الأمر في الاصطلاح « طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء » .
- للأمر صيغ معينة تدل عليه .
- صيغ الأمر ستة فعل الأمر واسم فعل الأمر والمصدر النائب عن فعل الأمر والمضارع المقترن بلام الأمر والأمر المستفاد من صيغته والجملة الخبرية المتكونة من ابتداء وخبر .
- صيغ الأمر تقتضي الوجوب ولا ينتقل إلى غير الوجوب إلا بدليل .
- صيغ الأمر تقتضي الفور إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك .
- حكم الأمر بعد الحظر يرجع لما كان عليه قبل الحظر .
- لا تلازم بين الإرادة الكونية القدرية والأمر .
- ثبوت التلازم بين الإرادة الشرعية الدينية والأمر .
- الأصل في الواجب المؤقت المتروك بدون عذر حتى فات وقته أنه يجب القضاء فيه ولكن بأمر جديد ولا يمنع من القضاء إلا إذا دل دليل على ذلك مثل المنع من قضاء الصلاة .
- الأمر المطلق لا يقتضي التكرار .
- الأمر المعلق بعلة يدور معها وجودًا وعدمًا فكلما وجدت العلة وجد الحكم وذلك مشروط بوقوع الحكم فإن تكررت العلة ولم ينفذ الحكم كان حكمًا واحدًا لا غير وذلك كمن بال عدة مرات عليه وضوء واحد وسبق بيانه في تعليل الحكم بعلتين .
- من امتثل الأمر وجاء به على الوجه الشرعي المطلوب فقد أجزأه وسقط عنه الوجوب .
- الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ ما لم يدل دليل على خلاف ذلك .

أسئلة

- ١ - عرّف الأمر لغةً واصطلاحًا .
- ٢ - ما معنى على وجه الاستعلاء ؟
- ٣ - هل للأمر صيغ معينة ؟ ناقش هذه المسألة ، واذكر أدلة الفريقين .
- ٤ - ما الخطر المترتب على أنه ليس للأمر صيغ معينة ؟
- ٥ - اذكر صيغ الأمر ، ومثل لكل الصيغ .
- ٦ - الجملة الاسمية قد تفيد الأمر وقد تكون مجرد خبر . بين ذلك بأمثلة .
- ٧ - ما حكم صيغ الأمر المجردة من القرينة ، وأدلة الحكم ؟
- ٨ - هل الأمر المطلق يقتضي التكرار ؟ . واذكر أدلة القول المختار .
- ٩ - ما الفرق بين الأمر المتعلق بشرطٍ والمتعلق بصفة ؟
- ١٠ - ما الفرق بين الأمر المتعلق بشرطٍ والمتعلق بعلّة ؟
- ١١ - إذا تكرر لفظ الأمر ، هل يقتضي ذلك التأسيس ؟
- ١٢ - الوجوب يقتضي الفور اذكر أدلة ذلك .
- ١٣ - هل يخرج الأمر من الفورية إلى التراخي بغير دليل ؟
- ١٤ - اذكر بعض الوجوه التي يخرج بها الأمر من الوجوب .
- ١٥ - ما حكم الأمر بعد الحظر . ومثل لذلك في حالة الإباحة وفي حالة الوجوب .
- ١٦ - ما معنى الإرادة الشرعية الدينية وما علاقتها بالأمر ؟
- ١٧ - ما معنى الإرادة الكونية القدرية وما علاقتها بالأمر ؟
- ١٨ - ما الخطر من القول بأن الإرادة الكونية القدرية لا تفارق الأمر ؟
- ١٩ - ما الحكمة من تخلف الإرادة الكونية القدرية عن الأمر ؟
- ٢٠ - هل يحتاج قضاء الواجب المؤقت لأمرٍ جديد ؟
- ٢١ - ناقش مسألة الأمر بالأمر بالشيء أهو أمرٌ للوجوب أم للندب .

المبحث الرابع

النهي

التعريف :

النهي في اللغة : النهي ضد الأمر^(١) ، وهو الكفُّ عن معين ، ومنه أولو النهي أي العقول ، لأنها تنهي صاحبها عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه منه .
في الاصطلاح : طلب الكف بالقول على وجه الاستعلاء .

شرح التعريف :

« طلب الكف » أي الامتناع عن معين سواء قولاً أو فعلاً أو صفةً أو تقريراً وخرج بالكفُّ الأمر لأنه طلب إيجاد .

« بالقول » خرج حديث النفس والاشارة ، فلا كف إلا بقول .
« على وجه الاستعلاء » النهي يكون من الأعلى إلى الأدنى ، والدعاء من الأدنى إلى الأعلى والالتماس من فردٍ إلى فده .

أمثلة :

مثال « النهي » قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾

[الإسراء : ٣١]

(١) الصحاح ص ٦٨٣ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا ﴾ [الإسراء : ٣٢]

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

[البقرة : ٢٣٠]

مثال « والدعاء » قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا ﴾

[البقرة : ٢٨٦]

صيغ النهي :

الحقُّ أن للنهي صيغًا معينة تدل عليه ، دون احتياج إلى قرينة لثبت التحريم ، وسيت بيان ذلك في الأمر وهي .

• صيغة المضارع مقرونًا بلا الناهية « لا تفعل » .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾

[الذاريات : ٥١]

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء : ٣٤]

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ [الانعام : ١٥٠]

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَفُ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ١٠٨]

• اسم الفعل بمعنى النهي نحو « صه » أي لا تتكلم ، و « مه » أي لا تفعل .

• استفادة النهي من صيغته نحو :

وقوله تعالى : ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ ﴾ [النحل : ٩٠]

وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]

وقوله تعالى : ﴿ وَذُرُوءَ ظَاهِرِ الْأَيْمَنِ وَبَاطِنِهِ ﴾ [الأنعام : ١٢٠]

وقوله تعالى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات : ١٢]

وهذا اللفظ أعني اجتنبوا من أبلغ الألفاظ في الدلالة على التحريم ومثاله من السنة ما قاله ﷺ : — يوم الفتح لأبي قحافة — « وجنبوه السواد » وأما من السنة فلا حصر له ومنه قوله ﷺ : « نهى عن المزابنة » متفق عليه عن أبي سعيد ، « نهى عن المتعة » رواه البخاري عن علي ، وأحمد عن جابر .

حكم صيغ النهي :

صيغ النهي عند الإطلاق ، تقتضي التحريم ، وفساد المنهي عنه وأدلة ذلك من كلام الباري قوله تعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

[الحشر : ٧]

ومن كلام سيد المرسلين ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم عن عائشة رضی الله عنها . والبخاري معلقاً بصيغة الجزم .

النهي الوارد على العبادة والمعاملة :

لا فرق بين النهي الوارد على العبادة ، والنهي الوارد على المعاملة فكلاهما يقتضي الفساد ، قال الشوكاني^(١) : « والحق أن كل نهى من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده للبطلان ، اقتضاءً شرعياً ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه ، ومما يستدل به قوله ﷺ « كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » وما كان مردوداً فهو باطل ، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضياً للفساد .هـ .

تكرار النهي :

النهي كما سبق هو طلب ترك ، والترك هو المداومة على عدم فعل ما نهينا عنه ، وقطعا هذا يقتضي التكرار مادامت الحياة .

(١) إرشاد الفحول ٩٧ — ٩٨ .

النهي على الفور :

النهي يقتضي الكف الفوري عن كل ما نهانا الشارع عنه ، وذلك لقوله تعالى :

[الحشر : ٧] ﴿ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾

خروج النهي عن التحريم :

كما سبق النهي يقتضي التحريم ، ولكن قد يخرج عن التحريم لقرينة تقتضي ذلك وذلك إلى معانٍ كثيرةٍ منها :

خروج النهي عن التحريم إلى الكراهة : ما رواه الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ ، أن ينتعل الرجل وهو قائم » .
وخروج النهي عن التحريم إلى الإرشاد : نحو قوله تعالى :

[المائدة : ١٠١] ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾

وقوله ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئا » رواه مسلم عن أبي ذر ، وقوله ﷺ : « لا تتخذوا الضيعة ، فترغبوا في الدنيا » رواه أحمد والترمذي والحاكم عن ابن مسعود .

وخروج النهي عن التحريم إلى الدعاء : نحو قوله تعالى :

[آل عمران : ٨] ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾

وخروج النهي عن التحريم إلى التحقير : نحو قوله تعالى :

[الحجر : ٨٨] ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾

وخروج النهي عن التحريم إلى بيان العاقبة : نحو قوله تعالى :

[إبراهيم : ٤٢] ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً ﴾

وخروج النهي عن التحريم إلى التأييس : قوله تعالى : ﴿ لَا نَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾

[التحريم : ٧]

فعل المأمورات والمنهيات من الكافر حال كفره :

لا تقبل منه حال كفره ، لقوله تبارك وتعالى :

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

وَبِرَسُولِهِ ۗ ﴾

[التوبة : ٥٤]

وليس معنى عدم القبول أنها غير صحيحة في ذاتها ، بل قد تكون صحيحةً ، فإن أسلم وحسن إسلامه قبلت منه ودليل ذلك ما رواه مسلمٌ عن حكيم بن حزام قلت لرسول الله ﷺ : « رأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية ، هل لي فيها من شيء ؟ فقال ﷺ أسلمت على ما أسلفت من خير » وهذا هو القيد الأول لقبول الأعمال وهو الإسلام أما القيد الثاني ما رواه مسلمٌ عن ابن مسعود قال : قلنا يا رسول الله : أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أُحِذَ بالأول والآخر » .

الكافر غير مأمور بقضاء ما فاته :

كما سيأتي إن شاء الله الكافر مأمور بأصول الدين وفروعه ؛ فإذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما يجوز قضاؤه وأدلة ذلك .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴾

[الأنفال : ٣٨]

يغفر لهم ما سلف من فعل المنكرات وترك المأمورات وهذا كما سبق مقيد بالإحسان حال إسلامه .

قوله ﷺ : « الإسلام يهدم ما قبله » رواه أحمد . مع ملاحظة أن هذا الحديث مقيد بقيدين ، حديث حكيم بن حزام وحديث ابن مسعود السابقين .

هل الكافر يثاب على ما فعل من خير حال كفره :
يثاب على ذلك إذا أسلم وأحسن في الإسلام ومات على الإسلام لما سبق من
الأدلة منها قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٨]

وأما إن مات على الكفر والعياذ بالله فلا يثاب على ذلك والأدلة من الكتاب كثيرة
وأما من السنة ما رواه الطبراني عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « جاء أعرابي إلى
النبي ﷺ ، فقال : إن أبي كان يصل الرحم ، وكان وكان ، فأين هو : فقال ﷺ
في النار . »

الفرق بين الأمر والنهي :

الأمر طلب الفعل أي تحصيله ، أما النهي فهو طلب ترك .
حكم الأمر الوجوب ، أما النهي فالتحريم .
يخرج من الأمر المندوب ، ويخرج من النهي الكراهة .
الأمر فوري الطلب ، والنهي فوري الترك .
الأمر لا يقتضي التكرار إلا بدليل ، والنهي يقتضي التكرار مطلقاً .
الأمر يقتضي الإجزاء ، والنهي يقتضي الفساد .
الإثم المترتب على ترك المأمورات أعظم من الإثم المترتب على إتيان المحرمات .
الكفار مكلفون بأصول الدين وفروعه :

تحرير محل النزاع :

لا خلاف على أن الكفار مكلفون بأصول الدين ، كالإيمان .
أما الفروع فقد اختلف أهل العلم ، فيها على ثلاثة مذاهب :
الأول : أنهم مخاطبون بالفروع النواهي منها والأوامر وهو قول الشافعي وقول
لأحمد وقول الكرخي من الأحناف .

الثاني : أنهم غير مخاطبين بالفروع مطلقاً النواهي منها والأوامر ، وهو القول المشهور عن الأحناف .

الثالث : أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وهو قول أبي يعلى وأكثر أصحاب الرأي ، وقول لأحمد والجرجاني .

والمذهب المختار :

قول الشافعي ومن وافقه وأدلة ذلك كثيرة منها :

قال تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧]

وهذا خطاب لكل مستطيع من الناس سواء كان مؤمناً أو كافراً ، وليس المقصود أن الكافر يحجّ حال كفره بل هو ابتداءً مخاطب بالإيمان ، ولا مانع من أن يكون الشيء ركناً في ذاته شرطاً في غيره فالشهادتين من أركان الإسلام ، بل كل ركن يفتقر لها فهي شرط في الأركان الأخرى وإن كانت الأركان الأخرى أركاناً في ذاتها . فالشهادتان شرط قبول العمل .

قال تعالى : ﴿ مَا سَأَلَكَ كُفْرٌ فِي سَفَرٍ قَالُوا الزَّنْكَ مِنَ الْمُضَيِّنِّ وَلِزَّنْكَ نَطْعِمُ

الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاطِيضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾

[المدثر : ٤٢ : ٤٦]

وهذه الآيات من أعظم الأدلة على أن الكفار مخاطبون بالنواهي والأوامر ، وذلك لأنها جمعت بين أصول الدين وفروعه ، وجمعت بين ما اختلفوا فيه واتفقوا فيه .

فأما ما هو من أصول الدين ، الإيمان باليوم الآخر ، وعدم إيمانهم بيوم الدين كان سبباً في سلوكهم سفر فهم مخاطبون بالإيمان به ، وكما سبق لا خلاف في ذلك .

وأما ما هو من الفروع وهو أمر « الصلاة » ، و « إطعام المسكين » وعدم إتيان

تلك المأمورات كانت سبباً في سلوكهم سقر .

وأما ما هو من الفروع وهو نهى « الخوض مع الخائضين » وقد أمرنا من قبل الشارع بعدم الخوض مع الخائضين .

وعليه فإن هذه الآية جمعت بين أصلي من أصول الدين ، وبين فرعٍ صفته الوجوب ، وبين فرعٍ صفته التحريم . وبسبب تلك الأوامر والنواهي كانت الجنة والنار ، وكانت رداً على المذاهب الأخرى ، فردت من قال إنهم غير مخاطبين بالفروع النواهي منها والأوامر ، وكذلك ردث قول من قال أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، فضلاً على أن هذا الأخير ليس عليه دليل يقبل النواهي ويرد الأوامر .

وأثر هذا الخلاف في الفقه ، يتبين في مسائل بيع المحرمات إلى الكفار ، كبيع الخنزير أو الميتة أو الكلب أو المعازف وغير ذلك .
فمن قال إنهم مخاطبون بالأصول والفروع الأوامر منها والنواهي : قال : لا يجوز بيعها .

ومن قال إنهم مخاطبون بالأصول فقط : قال : يجوز بيعها .
ومن قال إنهم مخاطبون بالأصول ، والفروع النواهي منها فقط : قال : لا يجوز بيعها .

الفرق بين متعلق الأمر ومتعلق النهي :

متعلق الأمر طلب ، والطلب استدعاء لشيء موجود ومن ذلك يتبين لزوم توفر شروط في الشيء المطلوب استدعاؤه :
أن يكون الأمر بالقول ، لأن الطلب لا يتحقق إلا به .
أن يقع الأمر بالقول على شيء موجود .
جواز استدعاء هذا الشيء .
وأما متعلق النهي كما سبق فهو طلب ترك ، والترك ليس استدعاء لشيء موجود ، ومن ذلك يتبين لزوم توفر شروط في الشيء المطلوب تركه .

أن يكون النهي بالقول و أن يقع النهي بالقول على شيء غير موجود ، عدم جواز استدعاء هذا الشيء .

نتيجة: يتبين مما سبق أن الجمع بين الأمر والنهي بقول واحد يستحيل ، وذلك لاستحالة اجتماع ضدين في وقت واحد موجود وغير موجود .
كل من الأمر والنهي يحتاج إلى قول مستقل عن الآخر .

هل الأمر بالشيء نهى عن ضده :

الأمر بالشيء ، كما سبق فعل مطلوب تحصيله ، مقابلًا لقول يفيد الأمر بالتحصيل ، وأما النهي عن شيء كما سبق فعل مطلوب تركه ، مقابلًا لقول يفيد النهي عن تحصيله ومثال ذلك إذا قيل لشخص « قم » فهل هذا الأمر هو عين النهي عن « القعود » ؟ وليبيان ذلك نطبق الشروط المدونة في البند السابق ، الأمر « قم » استفيد من قول وهو الفعل « قم » وهذا القيام موجود ويجوز استدعاؤه .

والنهي عن « القعود » لا بد له من قول ، ولا يوجد هذا القول ، فضلًا على أن الشيء غير موجود فإذا علمت ذلك تبين الآتي :

أن الذين قالوا بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، لا يتحقق لهم ذلك إلا إذا جردوا الأمر من صيغته ، واعتباره حديث نفس ، حتى يكون مثل النهي المستفاد من حديث النفس كما قالوا وهذا الكلام خطره عظيم لأسباب منها :

• أن تجريد الأمر من صيغته أمر مخالف للكتاب والسنة ولسان العرب كما سبق بيانه .

• اعتبار أن الأمر والنهي وغيرهما حديث نفس ، يقتضي أن كلام الله حديث نفس ، بل هم قالوا بذلك إلا من لم يتفطن لها ، ونقل الشنقيطي^(١) رحمه الله وقال :
« وقد جزم صاحب الضياء اللامع وغيره أن هذه المسألة بنيت على الكلام النفسي » . ١ هـ .

(١) المذكرة ص ٢٧ بتصرف .

معنى حديث النفس :

أي أن الكلام معنى قائم بالنفس ، مجرد عن الصيغة ، ويسمى « عرضاً » ومعلوم أن لكل « عرض » جوهرًا وقالوا إنه نفس الله تبارك وتعالى ، وهذا القول الفاسد أعني حديث النفس ووصف كلام الباري أنه حديث نفس وأنه مجرد من الحروف جرهم إلى القول بأن القرآن مخلوق ، وأن الله عز وجل لم يكلم موسى عليه السلام . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده :

كما سبق أنه لا بد للأمر والنهي من قول ، لكل قولٍ مطلب ، فمطلب الأول إيجاد والثاني ترك ، ولا مانع من القول بأن النهي عن القعود من لازم الأمر بالقيام ، قال شيخ الإسلام^(١) رحمه الله « والتحقق أنه منهى عنه بطريق اللازم » ا.هـ .

أثر الأمر بالشئ عين النهي عن ضده في مسائل الفقه :

إذا قال رجل لامرأته إن خالفتِ نهيتِ فأنت طالق ، ثم قال لها قومي فقعدت فعلى قول من يقولون إن الأمر بالشئ عين النهي عن ضده فهي طالق وذلك لأنه أمرها بالقيام ، وفي نفس الوقت نهاها عن القعود ، وهي قعدت فهي طالق .
وأما من قال إن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده ، فهي غير طالق لمن اعتقد أن لازم القول ليس بقول .



(١) فتاوى ج ٢ ص ١١٨ .

الخلاصة :

- النهي هو طلب الكف بالقول على وجه الاستعلاء .
- صيغ النهي هي المضارع المقرون بلا الناهية ، واسم الفعل منه ، وما استفيد من صيغته .
- صيغ النهي تقتضي التحريم عند الإطلاق ، وتقتضي الكف الفوري .
- النهي الوارد على العبادة والمعاملة يقتضي الفساد ولا فرق بينهما .
- قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة أو الإرشاد أو غير ذلك لدليل شرعي .
- لا يقبل من الكافر حال كفره فعل المأمورات والمنهيات .
- الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته مما يجوز فيه القضاء .
- الكفار مكلفون بأصول الدين وفروعه .
- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده .
- معنى حديث النفس أن الكلام معنى قائم بالنفس مجرد من الحروف .



أسئلة :

- ١ - عرّف النهي لغةً واصطلاحاً .
- ٢ - مثل من الكتاب والسنة للنهي .
- ٣ - ما صيغ النهي ؟
- ٤ - ما أبلغ لفظ في الدلالة على التحريم ؟ وعلل ذلك .
- ٥ - ما الذي تقتضيه صيغ النهي ؟
- ٦ - ما الفرق بين النهي الوارد على العبادة والوارد على المعاملة ؟
- ٧ - ما الحكم الشرعي الذي يمكن استنباطه من صيغ النهي !
- ٨ - مثل لخروج النهي عن التحريم . وهل يمكن ذلك بغير دليل ؟
- ٩ - هل يقبل من الكافر حال كفره فعل المأمورات والمنهيات ، واذكر أدلة ذلك ، وما حكم هذه الأفعال إذا أسلم وأحسن في إسلامه ؟
- ١٠ - اذكر الأدلة على أن الكافر غير مأمور بقضاء ما فاته .
- ١١ - ما الفرق بين الأمر والنهي ؟
- ١٢ - اختلف أهل العلم في مخاطبة الكفار بفروع الدين ، اذكر المذاهب في ذلك وعين المذهب الراجح وأدلته ؟
- ١٣ - ما الفرق بين متعلق الأمر والنهي ؟
- ١٤ - هل الأمر بالشئ عين النهي عن ضده ، حقق هذه المسألة ؟
- ١٥ - ما هو خطر القول بأن الأمر بالشئ عين النهي عن ضده ؟
- ١٦ - ما معنى حديث النفس ؟
- ١٧ - ما الدافع وراء القول بأن الأمر بالشئ عين النهي عن ضده ؟



الباب الخامس

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : العام .
- المبحث الثاني : الخاص .
- المبحث الثالث : المطلق والمقيّد .

المبحث الأول

العام

التعريف :

في اللغة : العام ضد الخاص ، وهو من عَمَّ الشيء ، أي شمله فهو شامل .
وفي الاصطلاح : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع
واحد ^(١) ، دفعه ^(٢) من غير حصر ^(٣) .

شرح التعريف :

« هو اللفظ » سبق بيان معنى اللفظ ، والعام لا يكون إلا اسماً .
« المستغرق لجميع ما يصلح له » أي شائع في جنسه دون استثناء ، فشمّل
المشترك والنكرة في سياق الإثبات .
« بحسب وضع واحد » خرج المشترك .
« دفعة » خرجت النكرة في سياق الإثبات ، لأن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة .
« من غير حصر » أي غير محصور العدد ، فخرجت الأعداد : عشرة ، مائة ،
ألف ، فهذه الأفراد متناولة لجميع أفرادها ولكن مع الحصر .

(١) المحصول .

(٢) إرشاد الفحول ص ٩٩ .

(٣) المذكرة ص ٢٠٣ .

أمثلة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ ﴾ [الإنفطار : ٦]

فلفظ الإنسان ، يشمل جنس الإنسان كلهم ولا يمكن تخصيص أحدهم بالنداء ، بل هو شامل لكل مكلف مسلم أو كافر ذكر أو أنثى .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الإنفطار : ١٢]

فلفظ الأبرار يشمل جنس الأبرار كلهم ، فهم في نعيم .

قال تعالى : ﴿ وَمِمَّن دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ الْأَعْلَى اللَّهُ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦]

فلفظ « دابة » نكرة في سياق النفي تفيد العموم ، فتشمل جنس الدواب ، ومن جملتها الإنسان ، ولا يمكن تخصيص جنس دون الآخر .

حكم العام :

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام :

عامٌ كثرت تخصيصاته قال شيخ الإسلام^(١) ، لا يجوز التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة ، هل هي من المستخرج ، أو من المستبقى ؟ ثم قال هذا لا خلاف فيه .

وعام لم يعلم تخصيصه .

وعام خصص في صورة معينة .

قال شيخ الإسلام^(٢) في القسمين السابقين اختلف أهل العلم فيهما . هـ .

قلتُ : والصواب في القسمين الثاني والثالث ، وجوب العمل بهما ، حتى يثبت مخصص يُخرج بعض ما تناوله العموم . مع ملاحظة أنه يجوز أن يتأخر المخصص عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، كما يجوز أن يكون مقارناً لوقت الخطاب ، وكذلك ملاحظة أن دلالة العام على استغراق جميع ما يصلح له دلالة ظنية لا قطعية

(١) القواعد النورانية ص ٢١٠ .

(٢) القواعد النورانية ٢١٠ — ٢١١ .

وذلك قبل التخصيص وبعد التخصيص ، والسبب في أن دلالة العام ظنية ، أن الغالب على العام تخصيصه ويندر أن تجد عامًا غير مخصص ، ولذلك انتشر القول بأنه ما من عام إلا وقد خص . وكذلك ملاحظة أن دلالة العام معنوية ولفظية ، والمعنوية أقوى من اللفظية ومثاله قوله تعالى :

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

[السجدة : ١٧]

وكذلك لا يحل أن يحمل العام على بعض أفراده دون البعض بغير مخصص ، لأن ذلك اتهام للشارع بالتلبيس والعي والشارع منزه عنهما وغيرهما .

هل يجوز تقييد العام بزمن أو مكان :

لا يجوز ذلك إلا بدليل ، بل يجب العمل بالألفاظ العامة دون وصف خاص بها ،

أي دون تقيدها بزمن أو مكان ، نحو قوله تعالى : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾

[الأحزاب : ٤١]

فلا يجوز الذكر مع التخصيص بزمن أو مكان إلا بدليل فمتى وجد الدليل كان ذلك استحبابًا زائدًا بمعنى أن الذكر مستحب للخير ، وفي هذا الزمن أو المكان ، مستحبٌ لخير آخر ، فأصبح الذكر في دون الزمان والمكان مستحبًا فقط ، وفي زمن معين أو مكان معين الذي دل عليه الدليل استحباب آخر . ومثال الزمن ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ، بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » فذكر الله في كل زمن مستحب ، وفي تلك الساعة مستحب للخير وهذا هو الاستحباب الزائد .

ومثال المكان ما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آتٍ من ربِّي فقال صلِّ في هذا الوادي المبارك وقلْ عمرة في حجة .

فذكر الله في كل مكان مستحبٍ إلا ما قام الدليل على المنع أو الكراهة ، وفي وادي العقيق ذكر الله فيه مستحب فأصبح استحبابًا زائدًا .

صيغ العموم :

الحق أن العام له صيغٌ معينة ، تستعمل في العموم دون قرينة ، وقد أنكر البعض أن للعام صيغاً معينة وقالوا لا بد من قرينة وهذا فاسد وأدلة ذلك :
قال تعالى :

﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّمَا مَهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾

[العنكبوت : ٣١]

فقال إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾ [العنكبوت : ٣٢]
وهذا نص في محل النزاع أن إبراهيم عليه السلام فهم من قوله تعالى :

﴿ أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾

أن كل من في القرية هالك ومنهم لوط بل أقرت الملائكة إبراهيم عليه السلام على صحة هذا الفهم فقالت : ﴿ قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهُ ﴾
[العنكبوت : ٣٢]

إجماع الصحابة على العمل بعموميات الكتاب والسنة ، حتى يرد دليل التخصيص .

صيغ العموم :

يمكن تقسيم صيغ العموم إلى ثمانية أنواع :
الأول : المعرفة « بأل » التعريفية سواء دخلت على مفرد أو جمع أو اسم جمع أو اسم جنس جمعي .

مثال المفرد المعرفة بأل قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾

[النساء : ٢٨]

مثال الجمع المعرفة بأل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾

[النور : ٥٩]

مثال اسم الجمع المعروف بأل قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣٤]

مثال اسم الجنس الجمعي المعروف بأل قوله تعالى :

﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾
البقر : اسم جنس جمعي مفرده يأتي بالياء غالبًا « بقرة » .

الثاني : المعروف بالإضافة سواء كان مفردًا أو جمعًا أو اسم جمع ، أو اسم جنس أو اسم جنس جمعي .

مثال المفرد المعروف بالإضافة ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [فاطر : ٣]

مثال الجمع المعروف بالإضافة ﴿فَأذْكُرُوا أَلَاءَ اللَّهِ﴾ [الأعراف : ٧٤]

مثال اسم الجمع المعروف بالإضافة ﴿يَنفِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب : ٣٠]

مثال اسم الجنس المعروف بالإضافة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

[النساء : ١١]

مثال اسم الجنس الجمعي المعروف بالإضافة « تمرى لفلان » .

الثالث : المعروف بأل العهدية ، بشرط أن يكون المعهود عامًا ، نحو قوله تعالى :

﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص : ٧٣ ، الحجر : ٣٠]

الرابع : الاسماء الموصولة كالذي ، والذين ، والتي ، واللاتي ، والآتي ، واللواتي ، من ، ما ، وأل الموصولة .

ومثال « الذي » قوله تعالى :

﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَوْلَدَيْهِ أَلِفْ لَكُمْ﴾ [الأحقاف : ١٧]

﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾

[الزمر : ٢٣]

ومثال « الذين » قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ

[النساء : ١٠]

نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

ومثال « اللاتي » قوله تعالى : ﴿ وَالنَّبِيُّ تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ بِ

[النساء : ٣٤]

ومثال « اللاتي » قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾

[الطلاق : ٤]

ومثال « من » قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴾ [النازعات : ٢٦]

ومثال « ما » قوله تعالى : ﴿ مَا عِندَكُمْ يُنْفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل : ٩٦]

[النجم : ٣١]

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾

ومثال « أل » الموصولة قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور : ٢]

[المائدة : ٣٨]

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾

الخامس : أسماء الشرط ، كمن ، وما ، وأي ، أين ، أيان ، متى .

ومثال « من » الشرطية قوله تعالى : ﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ ﴾

[الجاثية : ١٥]

[الطلاق : ٣]

﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ ﴾

ومثال « ما » الشرطية قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۗ ﴾

[البقرة : ١٩٧]

ومثال « أين » الشرطية قوله تعالى :

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾

[النساء : ٧٨]

وقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾

[البقرة : ١١٥]

السادس : أسماء الاستفهام كمن ، وأين ، وماذا .

ومثال « من » الاستفهامية قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا

[البقرة : ٢٤٥ ، والحديد : ١١]

حَسَنًا

[تبارك : ٣٠]

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾

والاستفهام هنا استنكاري .

ومثال « أين » الاستفهامية قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾ [التكويد : ٢٦]

ومثال « ماذا » الاستفهامية قوله تعالى : ﴿ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾

[القصص : ٦٥]

النوع السابع : النكرات :

النكرة في سياق النفي نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾

[آل عمران : ٦٢]

﴿ فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧]

النكرة في سياق النهي نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطَّعْ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا ﴾

[الإنسان : ٢٤]

﴿ وَلَا تَنْصَلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ٨٤]

النكرة في سياق الشرط نحو قوله تعالى :

﴿ إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ ﴾ [الأحزاب : ٥٤]

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾

[التوبة : ٦]

﴿ وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِيهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْحَرَنَّ بِهَا فَمَا تَخْنُكَ يَا مُؤْمِنِينَ ﴾

[الأعراف : ١٣٢]

وقوله ﷺ : « إن الله إذا أحب قوما ، ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ، ومن جزع

فله الجزع » [رواه أحمد عن محمود بن لبيد]

النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري نحو قوله تعالى :

﴿ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ ﴾ [القصص : ٧١]

النكرة في سياق الامتنان نحو قوله تعالى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨]

النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم بدليل ومثال ذلك قوله تعالى :

﴿ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا أَحْضَرْتَ ﴾ [التكوير : ١٤]

ودليل أنها تفيد العموم ^(١) قوله تعالى :

﴿ هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا أَسْلَفَتْ ﴾ [يونس : ٣٠]

الثامن : ما دل على العموم بمادته نحو كل ، جميع ، كافة ، قاطبة .

ومثال « كل » قوله تعالى : ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور : ٢١]

(١) مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٦ .

وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [العنكبوت : ٥٧]

ومثال « جميع » قوله تعالى :

﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الزمر : ٦٧]

ومثال « كافة » قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا الْمَشْرِكِينَ كَأَفَّءَ ﴾

[التوبة : ٣٦]

هل صيغ العموم نص في العموم :

ليس كل صيغ العموم نصًا في العموم ، بل منها ما هو نص في العموم ومنها ما هو ظاهر في العموم .

الصيغ التي هي نص في العموم : النكرة في سياق النفي ومبنية على الفتح نحو

قوله تعالى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [الصافات : ٣٥]

النكرة في سياق النفي وجرت النكرة بمن نحو قوله تعالى :

﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ ﴾ [آل عمران : ٦٢]

الصيغ التي هي ظاهرة في العموم : جميع الصيغ الباقية ظاهرة في العموم وليست نصًا فيه .

أقسام العام :

ينقسم العام إلى أربعة أقسام :

العام الباقي على عمومته .

والعام الوارد على سبب خاص .

والعام المخصوص .

والعام المراد به الخصوص .

العام الباقي على عمومته :

يجب العمل بعموم اللفظ ، على التفصيل السابق ، حتى يثبت دليل يخص هذا اللفظ ، ومن الألفاظ الباقية على عمومها ولم يدخلها التخصيص .

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]

قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ [فصلت : ٤٦]

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦]

العام الوارد على سبب خاص :

يجب العمل بعموم اللفظ ، الذي جاء على سبب خاص ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالحجة في لفظ الشارع لا في السبب ، وقد عارض في ذلك بعض أهل العلم ، والتحقيق أن عدم اعتماد عموم اللفظ ، يؤدي إلى ترك أكثر الأحكام الشرعية ، كالظهار واللعان وفدية الأذى والسرقة وغير ذلك حيث كلها وردت على أسباب خاصة ، فلو اقتصر على سببها لتوقفت أكثر النصوص ، لأنها نزلت على أسباب خاصة والأدلة كثيرة على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

ما رواه الشيخان عن ابن مسعود في سبب نزول الآية ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤]

أن رجلا من الأنصار قبل أجنبية ، فنزلت الآية ، فقال للنبي ﷺ إلى هذه وحدي يا رسول الله ، فقال ﷺ : « بل لأمتي كلهم » .

ما رواه البخاري عن عبد الله بن مغفل ، قال : فعدتُ إلى كعب بن عجرة فسألته عن فدية من صيام ، فقال حُمِلْتُ إلى النبي ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا ، أما تجد شاةً ، قلت لا ، قال صم ثلاثة أيامٍ أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاعٍ من طعامٍ وأحلق رأسك ، فنزلت

فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةُ الْآيَةِ ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
عَفْوَئَةً مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦]

ما رواه ابن ماجة وأبو داود عن أبي زيد الأنصاري ؛ قال : مرُّ رسول الله ﷺ بدارٍ من دور الأنصار فوجد ريح قُتار . فقال : « من هذا الذي ذبح ؟ » فخرج إليه رجل منا . فقال : أنا يا رسول الله ، ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني ، فأمره أن يعيد ، فقال : لا . والله الذي لا إله إلا هو . ما عندي إلا جذع ، أو حمل من الضأن . قال : « أذبحها ، ولن تُجزى جزعة عن أحدٍ بعدك . »

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لما أراد أن يقصر الحكم على معين بين ذلك فمتى لم يبين ذلك تعين تعميم الحكم على الجميع . وهذا الدليل من أعظم الأدلة في هذا الباب .

ومثال ما ورد على سببٍ خاص ويجب تطبيقه على كل حالة مماثلة ، قصة أوس^(١) بن الصامت مع زوجته خولة بنت ثعلبة المجادلة فالحكم الوارد عام في اللفظ وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ فكل من ظاهر ، يجب تطبيق نفس الحكم عليه وكذلك جميع الأحكام التي وردت على سببٍ خاص كالتلاعن بين هلال بن أمية وزوجته وفدية الأذى والسرقة وغير ذلك . والله أعلم .

قال^(١) شيخ الإسلام رحمه الله : « إن بعض آيات القرآن ، وإن كان سببه أمورًا كانت في العرب ، فحكم الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات لفظًا ومعنى في أي نوع كان » . ا.هـ .

(١) فتاوى ج ١٩ ص ٣١ .

العام المخصوص :

والمراد بالعام المخصوص ، هو اللفظ العام المستغرق لموصوفين وذلك نحو قوله

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

[آل عمران : ٩٧]

فالحج فرضٌ على كلِّ مكلفٍ ، ومستغرق للموصوفين منهم بالاستطاعة فقط ، فهو عامٌ في المستطيع من الناس .

وأيضاً نحو قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » وسببه أن النبي ﷺ كان في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً ، قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا : صائم فذكر الحديث .

فالصيام ليس من البر لمن كان على مثل حالة هذا الرجل ، وأما القادر فله أن يصوم ، وله أن يفطر ، كما صرحت الأحاديث بذلك .

العام المراد به الخصوص :

والمراد بالعام المراد به الخصوص ، هو اللفظ العام ، والمراد به معين ، وقد عرفه الشنقيطي^(١) رحمه الله فقال : « أما العام المراد به الخصوص ، فالأفراد الخارجة بالمخصص لم ترد فيه تناوؤاً ولا حكماً » ا . ه . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى :

﴿ فَنادتُ الْمَلَكَةَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾

[آل عمران : ٣٩]

الملائكة لفظ عامٌ يشمل جميع الملائكة ، والمقصود جبريل عليه السلام بدليل :

﴿ قال كذلك ﴾ ولم يقل جل وعلا : قالوا كذلك .

(١) المذكرة ص ٦٩ .

وكذلك قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾

[آل عمران : ١٧٣]

الناس الأولى لفظ عام ، وأريد به معين وهو نعيم ابن مسعود ، والثانية أريد به أبو سفيان .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾

[البقرة : ٢٤] [التحريم : ٦]

فليس كل الناس وقودًا للنار لأن قطعًا من الناس من يدخل الجنة بغير حساب ودليل

ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا

[الأنبياء : ١٠١]

مُبْعَدُونَ ﴾

أقل الجمع :

اختلف أهل العلم في أقل الجمع على مذهبين ، أحدهما أن أقل الجمع اثنان والثاني

أن أقل الجمع ثلاثة .

والصواب أن أقل الجمع ثلاثة ، وأدلة ذلك .

لا يصح نعت الجمع باثنين ، فمثلًا لا يصح أن يقال على مجموعة من الرجال ،

رجالان .

لسان العرب فرق بين الآحاد والتثنية والجمع .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الأول من أدلة ، فهي مردود ومن هذه الأدلة :

قال تعالى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج : ١٩]

ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال : ﴿ خصمان ﴾ ثم قال بصيغة الجمع

﴿ اختصموا ﴾ فدل ذلك على أن أقل الجمع اثنان .

قلتُ هذا التوجيه خطأً من وجهين :

أحدهما : أن لفظ خصم يقع على الواحد ، والاثنين ، والجماعة ، وقوفاً مستويًا ،
وتقديم معنى منهم بدون دليل ، غير مقبول .

الثاني : أن هذه الآية نزلت في ستة نفر هم علي بن أبي طالب ، وحمزة ،
وعبيد^(١) ابن الحارث رضى الله عنهم وفي عتبة وشيبة والوليد بن عتبة ، فهما
فريقان ، كل فريق يتكون من ثلاثة نفر ، وليس المقصود هنا « بخصمان » أي
شخصان ، وهذا دليل يقدم أن لفظ الخصم واقع على جماعة وليس واقعاً على اثنين .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ

نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾

[الأنبياء : ٧٨]

ووجه الاستدلال ، أن الحكيمين هما داود وسليمان عليهما السلام ، ثم قال تعالى
﴿ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ ﴾ بصيغة الجمع ولم يقل عز وجل وكنا لحكما .

والرد على ذلك ، أن داود وسليمان ليسا فقط هما الموجودان ، بل كان القوم
معهما لأنهم أصحاب النزاع فهم جماعة ، أي داود وسليمان عليهما السلام مع القوم .
وقال ابن حزم رحمه الله^(١) : « ضمير الجمع في لحكمهم يعود إلى أقرب
مذكور أي إلى « غنم القوم » .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ كَلَّا فَاذْهَبَا يَا بِنْتَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾

[الشعراء : ١٥]

ووجه الاستدلال « فاذهبا » بصيغة المثني ، ثم قال تعالى : « إنا معكم » ولم يقل
عز وجل إنا معكما .

(١) الإحكام لابن حزم ج ١ ص ٤٢٣ .

وأيضاً قال ^(١) ابن حزم رحمه الله : « إنهم كانوا ثلاثة وهم موسى وهارون عليهما السلام وفرعون واستدلوا بغير ذلك من الأدلة وليس فيها ما يطلبون » . والله أعلم .

حكم اللفظ العام المحكى من فعل النبي ﷺ :

والمقصود ، ما نقله الصحابة من فعل النبي ﷺ ، بلفظٍ عامٍ ، هل يعتبر هذا العموم أو لا ؟
وأمثلة ذلك :

« نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد » البيهقي عن ابن عمرو .

و« نهى ﷺ عن جلد الحد في المساجد » ابن ماجة عن ابن عمرو .

و« نهى ﷺ عن المزانة » متفق عليه عن ابن عمر .

و« نهى ﷺ عن المخابرة » رواه أحمد عن زيد بن ثابت .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على مذهبين ، أحدهما : لا يعتبر عموم اللفظ ، والثاني : يعتبر عموم اللفظ فيحكم به في كل قضية مماثلة .

والصواب المذهب الثاني وأدلة ذلك :

أطبقت الأمة على عدالة الصحابة وضبطهم ، فهم أعدل الناس وأضبط الناس ، فلا ينقل الخاص بلفظ العام ولا المقيد بلفظ المطلق .

قصر فعل النبي ﷺ على حالة معينة ، يؤدي إلى ترك كل عموم السنة بدعوى الشك في إحالة الصحابة للألفاظ .

كان الصحابة يحتجون بالعموميات من أفعاله ﷺ دون تكبير . ومثال ذلك رجوع ابن عمر إلى حديث رافع بن خديج في المخابرة .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢٥ .

الخطاب العام :

يمكن تقسيم الخطاب العام إلى ثلاثة أنواع باعتبار المخاطب :
ما كان بصيغة عامة وما كان بصيغة خاصة وما كان بصيغة مبهمة .

ما كان بصيغة عامة :

والمقصود هنا بالصيغة العامة أي الشاملة لجميع الأجناس المكلفة ومثال ذلك :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الإنسان ﴾

وقوله تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا ﴾ .

فجميع الصيغ السابقة وما كان على نمطها تشمل الذكور ، والإناث ، سواء كانوا أحرارًا أو عبيدًا ولا يمكن تخصيص جنس دون آخر ، أو فئة دون أخرى إلا بدليل .
وأيضًا قد يشمل هذا الخطاب الجن كقوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾

أو ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا ﴾ فمثلًا :

نجد الأئمة تدخل في الآية الأولى ودليل ذلك ما رواه ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الناس أحبُّ إليك ، قال ﷺ عائشة ، قيل من الرجال ؟ قال أبوها ، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ سئل عن « أي الناس » فأجاب ﷺ « عائشة » .

وأيضًا يدخل النبي ﷺ ، تحت الصيغ السابقة لأنه من جملة الذكور ، ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « لن يُدخَلَ أحدًا عمله الجنة » فقال الصحابة ولا أنت يا رسول الله ، « فقد أدخلوه ﷺ في

عموم خطابه ، وأقرهم على ذلك حيث قال : « ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته » ، وكذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضی الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا ومعهُ شيطان ، قالوا وأنت يا رسول الله ؟ قال وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم » .

ما كان بصيغة خاصة :

والمقصود هنا بالصيغة الخاصة أي الخاصة بجنس معين ، كقول الرجال ، والذكور ، والإناث ، والنساء ، ولا يتعدى لغيره ومثال ذلك :

الألفاظ المخصوصة المجردة ، نحو الرجال ، والذكور ، والإناث ، والنساء ، فتلك الألفاظ تخص جنسها ولا تتعداه لغيره .

جمع المؤنث السالم ، يشمل النساء فقط .

وقد تكون الصيغة خاصة وتتعدى للغير . ومثال ذلك :

جمع المذكر السالم نحو قوله تعالى :

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[آل عمران : ٢٨]

قال شيخ الإسلام ^(١) : « لا خلاف بين الفريقين أن آيات الأحكام والوعد والوعيد التي في القرآن تشمل الفريقين وإن كانت بصيغة المذكر » .

الفعل الماضي المشتمل على ضمير الجماعة المذكر نحو قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ هُمْ جَنَّاتُ ﴾ [البروج : ١١]

ففي الصيغتين السابقتين حكم النساء هو حكم الرجال ، فهن شقائق الرجال ، لا يخرجن من الخطاب إلا بدليل . وفي هاتين الصورتين يدخلن تحت الخطاب ، لأن

(١) ج ٦ ص ٤٣٨ .

لسان العرب يغلب عليه ، تغليب الرجال على النساء ولو كان رجلاً في جمع من النساء . وأدلة ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى في حق مريم ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ ﴾ [التحریم : ١٢]

قوله تعالى في حق ملكة سبأ ﴿ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ [النمل : ٤٣]

قوله تعالى ﴿ أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٣٨]

وحواء داخلة في ضمير الجماعة المذكور بالإجماع وقد خالف بعض أهل العلم

في ذلك وقالوا قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾

[الأحزاب : ٣٥]

فلو كانت النساء داخلة في جمع المذكور السالم ما أفرد ذكرهن . والحق أن هذه الدعوى غير مرضية ، وإنما هذه الآية وأخواتها بمنزلة قوله تعالى :

﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ

فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٩٨]

ومما لاشك فيه أن جبريل وميكال من جملة الملائكة ، وإفرداهما يدل على علو مكانتهما .

وكذلك أفراد المسلمات مرة ثانية تأكيداً عليهن بالالتزام بالحكم ، لما عرف من ضعفهن ، وهن الموصوفات بالعي في البيان ، والنقص في الأديان .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ ﴾ [الأنفال : ٦٤] و ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ ﴾

[المائدة : ٤١]

فمثل هذه الصيغ تدخل الأمة تحتها وأدلة ذلك كثيرة جداً منها :

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ١]

ثم قال تبارك وتعالى :

[الأحزاب : ٢]

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

ولم يقل بما تعمل .

[التحريم : ١]

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾

[التحريم : ٢]

ثم قال تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾

ولم يقل عز وجل قد فرض الله لك .

[الروم : ٣٠]

وقال تعالى : ﴿ فَأَقْرِبْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾

[الروم : ٣١]

ثم قال تعالى : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ ﴾

ولم يقل منيبا إليه .

[الطلاق : ١]

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾

[الطلاق : ١]

ثم قال تعالى : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾

[يونس : ٦١]

وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ ﴾

[يونس : ٦١]

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾

ما كان بصيغة مبهمة :

والمقصود بالمبهمة كالأسماء الموصولة نحو قوله تعالى :

[الزلزلة : ٧]

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾

فهذا النوع يدخل فيه جميع ما سبق . ذكور وإناث ، إنس أو جن .

دلالة العام :

دلالة العام ظنية ، وهو قول جماهير العلماء ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد ، وذلك لعمومي الكتاب والسنة ، أما الأحناف فدلالة العام قطعية وما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه هو الصواب والذي لا يجوز خلافه .



الغلاصة :

- العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، دفعة من غير حصر .
 - العام الذي كثرت تخصيصاته لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن المسألة هل هي من المستخرج أو من المستبقى .
 - العام الذي لم يعلم تخصيصه أو خصص في صورة معينة ، يجب العمل بهما ، حتى يثبت مخصص .
 - لا يجوز تقييد العام بزمن أو مكانٍ إلا بدليل .
 - تستعمل صيغ العموم في العموم دون قرينة .
 - صيغ العموم ثمانية أنواع :
- المعرف بأل التعريفية سواء كان المعرف مفردا أو جمعا أو اسم جمع أو اسم جنس جمعي .
- المعرف بالإضافة سواء كان المعرف مفردا أو جمعا أو اسم جنس .
 - المعرف بأل العهدية ، بشرط أن يكون المعهود عاما .
 - الأسماء الموصولة .
 - أسماء الشرط .
 - أسماء الاستفهام .
- النكرات في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام الانكاري ، والامتنان ، وفي سياق الإثبات بشرط وجود دليل .
- ما دل على العموم بمادته .
- صيغ العموم التي تعتبر نصا في العموم ، النكرة في سياق النفي ومبنية على الفتح ، والنكرة في سياق النفي وجرت بمن .

- باقي صيغ العموم ظاهرة في العموم . وليست نصا فيه .
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- العام المخصوص هو اللفظ العام المستغرق لموصوفين .
- العام المراد به المخصوص هو اللفظ العام والمراد به معين .
- أقل الجمع ثلاثة .
- اللفظ العام المحكي من فعل النبي ﷺ ، عام في كل قضية مماثلة .
- الخطاب العام يشمل الإنس والجن ، الذكور منهم والإناث ، الأحرار منهم والعبيد .
- النبي ﷺ يدخل تحت الخطاب العام .
- إذا ورد الخطاب العام ، يخص جنسًا معينًا ، لا يتعداهم إلى غيرهم إلا إذا كان جمع مذكر سالم أو الفعل الماضي المشتمل على ضمير الجماعة المذكر ، فإن الإناث داخلة تحت هاتين الصيغتين .
- الخطاب الموجه للنبي ﷺ ، خطاب للأمة .
- دلالة العام ظنية عند الجمهور وذلك لنصوص الكتاب والسنة ، وأما عند الأحناف فعموم القرآن عندهم قطعي الدلالة ، ودلالته على الظنية هو الصواب .



أسئلة :

- ١ - ما تعريف العام في اللغة وفي الاصطلاح ؟
- ٢ - هل تعد الأعداد عشرة ، ومائة ، وألف من العام ؟ ولماذا ؟
- ٣ - علل لم لا يكون العام إلا اسما ؟
- ٤ - ما الفرق بين النكرة في سياق الإثبات والنكرة في سياق النفي أو الشرط ؟
- ٥ - ما حكم العام ؟
- ٦ - هل يجوز تقييد العام بزمن أو مكان ؟ ومثل لكل منهما .
- ٧ - للعام صيغ معينة ، اذكر الأدلة على أنها تفيد العموم دون الحاجة إلى قرينة .
- ٨ - ما صيغ العموم ؟
- ٩ - متى تفيد النكرة في سياق الإثبات العموم ؟
- ١٠ - اذكر الصيغ التي تعتبر نصاً في العموم .
- ١١ - ما معنى العبارة الآتية « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » ؟ ومثل لذلك بمثالين .
- ١٢ - ما معنى العام المخصوص ، ومثل لذلك ؟
- ١٣ - ما معنى العام المراد به المخصوص ، ومثل لذلك ؟
- ١٤ - ناقش هذه المسألة « أقل الجمع اختلف فيه » .
واذكر المذاهب وأدلة كل مذهب .
ثم اذكر الصواب منهما . والرد على المذهب المخالف .
- ١٥ - اذكر الأدلة على أن اللفظ العام المحكي من فعل النبي ﷺ يفيد العموم .
ومثل لذلك .
- ١٦ - اذكر الأدلة على أن النبي ﷺ يدخل تحت الخطاب العام للأمم .
- ١٧ - اذكر الأدلة على أن الأمة تدخل تحت الخطاب الخاص بالنبي ﷺ .

- ١٨- هل تدخل النساء في جمع المذكر السالم ؟ واذكر أدلة ذلك .
- ١٩- ما الفرق بين اللفظ العام وبين اللفظ المجمل ؟
- ٢٠- اذكر خواص اللفظ العام .
- ٢١- ما الفرق بين اللفظ العام والنص ؟
- ٢٣- ما الفرق بين دلالة العام لنصوص الكتاب عند الجمهور وعند الأحناف ؟
وأيهما الصواب ولماذا ؟



المبحث الثاني

الخاص

التعريف :

في اللغة : الخاص يقابل العام .
في الاصطلاح : قصر العام ، على بعض أفراده ، بدليل يدل على ذلك ^(١) .

شرح التعريف :

هو إخراج ، بعض ما تناوله اللفظ العام ، بدليل يسمى المخصص .

المخصص :

هو الدليل الذي به أُخرج بعض ما تناوله اللفظ العام .

الشروط التي يجب أن تتوفر في المخصص :

١- ورود الدليل المخصص قبل العمل بالعام ، وفي ذلك يقول ^(٢) الشوكاني رحمه الله : « وشرط الدليل المخصص للعام أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل بالعام ، وإلا عُذَّ ناسخًا لا مخصصًا » .

قلتُ : والسبب في ذلك أن المخصص ، يبان أن ما تناوله اللفظ العام غير مقصود

(١) مذكرة الشنقيطي ص ٢١٨ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٢٥ بتصرف

ابتداءً ، ومعنى العمل باللفظ العام أنه تم العمل بما تناوله المخصص وهو غير مقصود في نفس الوقت ، وهذا يؤدي إلى القول بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا لا يجوز ، وعليه فإن عمل بالعام ، ثم ورد دليل يستثني شيئاً من العام كان ناسخاً للعام ، وليس مخصصاً له ، وإن لم يعمل بالعام كان مخصصاً له .

٢- ألا يكون المخصص موافقاً للعام ، والسبب في ذلك أن المخصص يخرج من العام جزءاً له حكم غير حكم العام ويوضح ذلك المثال الآتي :

ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « إذا أقيمت الصلاة ، وحضر العشاء ، فابدعوا بالعشاء » فإن لفظ الصلاة في الحديث عام ، يستغرق جميع الصلوات ، ومنها المغرب مع ما رواه الشيخان أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ قال : « إذا قُدم العشاء ، فابدعوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » .

فهذا الحديث خاصٌ بصلاة المغرب ، فلا يجوز أن تقول أن حديث أنس مخصص لحديث عائشة ، أي المقصود إذا تقدم الطعام على صلاة المغرب وجب تقديم الطعام ، وتخرج باقي الصلوات فإذا قُدم عليها الطعام قدمت الصلاة ، هذا قطعاً خطأ .

والسبب في ذلك أن الدليل الخاص موافق للعام بمعنى ، أن الحكم المستبقي على أفراد العام بعد إخراج ما تناوله المخصص ، هو نفس الحكم للأفراد التي تناولها المخصص ، فما فائدة التخصيص إذا ؟!

وكذلك يلاحظ ذلك في باب المطلق والمقيد ، أي إذا جاء المقيد موافقاً للمطلق ، لا يجوز تقييد المطلق به .

٣- إذا كان المخصص يخرج باللفظ عن المعنى الجميل ، فلا يجوز تخصيص العام به ، ومثاله : « أن الله خالق كل شيء » ومن جملتها الكلاب فلا يقال يا خالق الكلاب ، لذلك قال ابن تيمية ^(١) « إن الحكم إذا كان عاماً في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع من التخصيص » .

(١) مجموع الفتاوى ج ٦ ص ٥٠٤ .

أنواع المخصص :

المخصص نوعان إما متصل وإما منفصل .

المخصص المتصل :

المخصص المتصل ، هو الدليل الملازم للفظ العام ، وهو على خمسة أقسام الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، وبدل البعض من الكل .

الاستثناء :

هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام ، إلا أو إحدى أخواتها .
أخوات إلا وهي حرف ، غير ، سوى ، وسوى ، وسواء — وهي أسماء —
وليس ، ولا يكون — وهي أفعال — وخلا ، وعدا ، وحاشا — وهي حروف أو أفعال
بحسب الاعتبار —

ما قبل أداة الاستثناء ، يسمى المستثنى منه ، وما بعدها يسمى المستثنى ، فهو
كمطروح والمطروح منه .

شروط المستثنى المتصل ، أن يكون جزءاً من المستثنى منه ، وأن يكون من جنس
المستثنى منه وقد لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، وذلك في الاستثناء
المنقطع ، ولكن يجب وجود علاقة بينهما .

أمثلة تطبيقية :

قال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

[العصر : ١ - ٣]

فهذا مثال للاستثناء المتصل ، فكل جنس الإنسان في خسر إلا من آمن منهم .

قال تعالى : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾

[البقرة ٣٤ ، الأعراف ١١ ، الإسراء ٦١ ، الكهف ٥٠ ، طه ١١٦]

فهذا مثال للاستثناء المنقطع فإن إبليس ليس من جنس الملائكة ولكن بينهما علاقة
أن كليهما مكلف بامتثال ما أمروا به . والاستثناء المنقطع كثير وليس كما يتوهم

البعض أنه غير موجود وهاك بعض الأمثلة :

قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانِ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ [النساء : ٩٢]

وقال تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩]

وقال تعالى : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ﴾

[الدخان : ٥٦]

وقال تعالى :

﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهِمُ إِلَّا قِيْلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴾ [الواقعة : ٢٥ : ٢٦]

الأحكام المتعلقة بالمستثنى :

♦ إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاطفة ، فحكم الجمل المتعاطفة ، حكم الجملة الواحدة وعليه يجب أن يعود الاستثناء إلى الجميع إن صلح .

ومعنى إن صلح أي قِيلَ حكم المستثنى دون معارض يمنع من ذلك ومثال عدم قبول المستثنى منه حكم المستثنى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَيْوهُنَّ مِثْلَ مَا جَزَيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾

﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ

ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾

[النور : ٤ : ٥]

فإن الحد في الآية لا يسقط بالتوبة ، وذلك لقوله ﷺ لقاذف امرأته : « البينة

وإلا فحد في ظهرك » وأيضاً قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسْلِمَةً إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢]

وولى المقتول لا ملك له في الرقبة المؤمنة فلا يجوز أن يقول تصدقتُ بها ، بل يتصدق فيما يملك فقط وهي الدية ، لذلك لا يصلح عود التصديق على الرقبة المؤمنة ولا عود التوبة على الحد . والله أعلم .

- فإذا فصل المستثنى عن المستثنى منه بكلام ، فحكمه حكم غير المفصول . ودليل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرّمه الله ، يوم خلق السموات والأرض ، لا يعضد شوكة ، ولا يختلي خلاه ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ويوتهم فقال إلا الإذخر . » .
- إذا كان المستثنى صفة ، وأكثر من نصف المستثنى منه ، صح الاستثناء ودليل ذلك قوله تعالى :

﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾

[الحجر : ٤٢]

وقطعا أتباع إبليس في الأرض أكثر من النصف .

- إذا كان المستثنى عددا ، وأقل من النصف أو أكثر ، صح الاستثناء ودليل ذلك قوله تعالى :

﴿ قُمْ أَبَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا نَصَفُهُ - وَأَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾

[المزمل : ٢ - ٤]

ووجه الاستدلال ، أن الليل هو المستثنى منه ، والمستثنى نصف الليل ، أو أقل من نصف الليل ، أو أكثر من نصف الليل .

- إذا كان المستثنى عدداً واستغرق المستثنى منه إلا واحدا ، صح الاستثناء ودليل ذلك قوله تعالى :

﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾

[يوسف : ١٠٣]

لفظ الأكثر هو الكل إلا واحدا .

- إذا كان المستثنى الكل ، أي مستغرق للمستثنى منه ، لا يصح الاستثناء في هذه

الحالة لأنه جمع بين متناقضين فمثلاً من قال جاءني القوم إلا القوم ، كأنه قال جاءني القوم ما جاءني القوم وهذا محال .

الشرط :

التعريف :

في اللغة : الشرط بسكون الراء ^(١) ، هو الشيء المقيد بغيره ، وقيل العلامة .
في الاصطلاح : ما تعلق بغيره وجوداً وعدماً .

شرح التعريف :

أي وجود الشرط يستلزم وجود المشروط ، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط .

أدوات الشرط :

إن أو إحدى أخواتها ، وهي « من » للعاقل ، « ما » لغير العاقل (أي) للجميع ،
(متى ، أيان) للزمان ، (أين) للمكان ، وغيرها .

أمثلة تطبيقية :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾

[التوبة : ٥]

ووجه الاستدلال بالآية ، أن إخلاء السبيل معلق بشرطين الأول قولي وهو التوبة ،
والشرط الثاني عملي وهو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والشرط الثاني العملي هو العلامة
على صدق القول . فإن تحققت الشروط السابقة مجتمعة ، وجب إخلاء سبيلهم ،
وإن أخلوا بهنَّ أو بواحد منهن فلا .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ

[البقرة : ١٨٥]

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

(١) مختار الصحاح ص ٣٣٤ .

ووجه الاستدلال من الآية في موضعين :
أن وجوب صوم رمضان مشروط بمشاهدة الشهر ، أي علامته الوضعية وهي
الهلال .

وأن من كان مريضاً أو على سفرٍ فأفطر ، فعليه قضاء ما أفطر .

الأحكام المتعلقة بالشرط :

حكم جواب الشرط ، بعد جملة متعاطفة ، أنه يرجع إلى الجميع ، أي لا يكون
الحكم إلا بوجود مجموع الجمل المتعاطفة .

حكم الشرط إذا تأخر ، بعد جمل متعاطفة ، يرجع إلى الجميع .
إذا تأخر الشرط ، عن الجزاء ، فيكون في هذه الحالة الجواب دليل الشرط ومثال
ذلك قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَبْنِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ

[النور : ٣٣]

فِيهِمْ خَيْرًا ﴿

فالشرط « إن علمتم منهم خيراً » . وهو متأخر عن الجواب « فكاتبوهم »
والمسمى بدليل الشرط .

الصفة :

التعريف :

في اللغة : النعت ^(١) .

في الاصطلاح : هي الوصف الذي يُقصر العام على بعض أفراده .

أمثلة تطبيقية :

قال تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿

[آل عمران : ٩٧]

(١) مختار الصحاح ص ٧٢٤ .

ووجه الاستدلال أن الحج واجب على الناس المستطيع منهم وغير المستطيع ،
ولكن الوصف جعله عامًا في الناس الموصوفين بالاستطاعة فقط .
قال تعالى :

﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ النَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي
دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾

[النساء : ٢٣]

ووجه الاستدلال : أن الوصف في الآية وهو « اللاتي دخلتم بهن » جعل العموم
فقط في الربائب من النساء المدخول بهن .

قال تعالى : ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾

[النساء : ٢٥]

ووجه الاستدلال : أن الوصف في الآية خصص المؤمنات من الفتيات دون غير
المؤمنات .

الأحكام المتعلقة بالصفة :

الأصل في الصفة : أنها تتأخر عن المتعدد ، فهي وصف للجميع بشرط صلاحها
لوصف الجميع .

إذا تقدمت على المتعدد ، فهي وصف للجميع .

إذا توسطت المتعدد ، فهي وصف لما تقدمها فقط .

الغاية :

التعريف :

في اللغة : المدى وتُجمع غائى — كساعة وساع^(١) .

في الاصطلاح : إخراج ما تناوله اللفظ العام بحرفٍ من حروف الغاية .

(١) مختار الصحاح ص ٤٨٨ .

حروف الغاية :

حتى ، إلى ، أو بمعنى إلى وهي حرف نصب .

أمثلة تطبيقية :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْفَظُوا أَرْوَءَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾ [البقرة : ١٩٦]

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٢]

قال تعالى : ﴿ فَارْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ النِّيلِ ۗ ﴾ [البقرة : ١٨٧]

قال الشاعر :

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابري

قال تعالى : ﴿ سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ [الأعراف : ٥٧]

الأحكام المتعلقة بالغاية :

الحكم الثابت بعد حرف الغاية مخالف للحكم الثابت قبلها .

حكم الغاية بعد الجمل المتعاطفة ، ترجع إلى الجميع ومثال ذلك قوله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

[البقرة : ١٨٧]

مِنَ الْفَجْرِ ۗ ﴾

قد يشمل العموم الغاية ومثال ذلك قوله تعالى :

[الأعراف : ٥٧]

﴿ سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾

قد لا يشمل العموم الغاية ، ولكن يدل على تحقيق ما قبلها ، نحو قوله تعالى :

[القدر : ٥]

﴿ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۗ ﴾

سلام هي الليلة ، وقطعا مطلع الفجر ليس من الليل ، فيكون المعنى : أن كل الليلة

سلام .

بدل البعض من الكل :

والمقصود هنا أن الكل هو العام ؛ والبعض هو الخاص ومثّلوا لذلك بقوله تعالى :

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران : ٩٧]

المخصص المنفصل :

التعريف :

هو الدليل الشرعي ، المنفصل عن اللفظ العام .

شرح التعريف :

« هو الدليل الشرعي » سواء كان آية أو حديثا أو إجماعا أو قياسا .
« المنفصل » أي غير متصل باللفظ العام سواء كان الرابط الاستثناء أو الشرط أو لصفة أو الغاية أو بدل البعض من الكل .

أنواع المخصص المنفصل :

المخصص المنفصل ستة أنواع ، الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس مفهوم المرئفة ، مفهوم المخالفة .

المخصص المنفصل من الكتاب :

ومثال ذلك :

قال تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة : ٢٢٨]

وجه الاستدلال أن لفظ المطلقات ، يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، ويشمل الحامل وغير الحامل وهذا العموم تُحصُّ بنصين أحدهما قوله تعالى :

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾

[الأحزاب : ٤٩]

فخرج بهذا المخصوص ، المطلقة غير المدخول بها ؛ والثاني قوله تعالى :

﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤]

وخرج بهذا المخصوص ، المطلقة الحامل .

وعليه فإن معنى الآية (والمطلقات المدخول بهن ، وغير حامل ، تترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور : ٤]

ووجه الاستدلال أن لفظ « الذين » من صيغ العموم ، فيشمل الزوج وغير الزوج ، ولكن هذا العموم ، تُحصّ بقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ [النور : ٦]

وعليه فإن المقصود في الآية الأولى بلفظ « الذين » غير الأزواج .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٢١]

ووجه الاستدلال أن لفظ « المشركات » يشمل الكتابية وغير الكتابية ، ولكن هذا العموم تُحصّ بقوله تعالى :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥]

وعليه فإن معنى الآية ولا تنكحوا المشركات غير الكتابيات .

تنبيه : لا خلاف بين أهل العلم ، في أن اللفظ العام الوارد في القرآن يجوز تخصيصه بالقرآن ، وكذلك يجوز تخصيصه بالسنة المتواترة أيضاً . وهذا الأخير لا خلاف فيه أيضاً .

وكذلك المشهور سواء كان نوعاً مستقلاً على تقسيم الأحناف ، أو كان داخلاً في أخبار الآحاد على رأي الجمهور فإنه يخصص عموم القرآن . وهذا القدر المشترك لا خلاف فيه أيضاً .

المخصص المنفصل من السنة :

وكما سبق فإنه لا خلاف في أن خاص القرآن والسنة المتواترة والمشهورة ، يخصصون عام القرآن ، والخلاف واقع في السنة الأحادية على رأي الأحناف أو السنة الأحادية بعد استخراج المشهور الحنفي منها على رأي الجمهور هل تخصص عام القرآن أم لا ؟

والحق جواز ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَمَاءَ أَنْتُمْ الرَّسُولُ فخذوه ﴾

[العنكبوت : ٧]

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

[النحل : ٤٤]

ومن الأمثلة على ذلك :

قال تعالى : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾

[النساء : ١١]

ووجه الاستدلال أن لفظ « أولادكم » اسم جنس مضاف وهو يقيد عموم الولد سواء كان كافراً أو مسلماً فله حظ من الميراث .
ولكن هذا العموم خص بقوله ﷺ « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » وهذا الخبر أحادي أعني أحاديًا بالقدر المشترك المختلف فيه بين الأحناف والجمهور .

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

[البقرة : ٢٧٥]

ووجه الاستدلال أن جميع أنواع البيع حسب الآية حلال ، ولكن هذا العموم خص من قبل السنة الأحادية بنحو « نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا المعلم » .

وقال تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾

[المائدة : ٣]

عامٌ مع قوله ﷺ : « هو الظهور ماؤه ، الحل ميتته » خاص ... وعليه فالمعنى حرمت عليكم الميتة عدا ميتة البحر .

وقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
[المائدة : ٣٨]

مع قوله ﷺ : « لا قطع في أقل من ربع دينار » .

وقال تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ
غَيْرِ مُسْفِحِينَ ﴾
[النساء : ٢٤]

مع قوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر وأبي موسى وأبي سعيد والنسائي عن أبي هريرة وجابر .
تنبيه :

• سلوك الأحناف مع عموم القرآن وخبر الآحاد ، مع التنبيه أن العام عندهم قطعي الدلالة خلافا لمالك والشافعي وأحمد فإنه ظني الدلالة عندهم :
عموم القرآن الذي لم يخص منه جهته يقدم على خبر الآحاد ولو كان صحيحًا .

وعموم القرآن الذي تُحص من جهته يسقط من رتبة قطعي الدلالة إلى ظني الدلالة فحينئذ يجوز أن يخص خبر الآحاد عموم القرآن ومثال ذلك عندهم .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
[التوبة : ٥]

هذه الآية عامٌ ولكن خصصت بمثلها وهو قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾
[التوبة : ٦]

وبهذا سقطت رتبة الآية إلى الظنية الدلالة وعليه أجازوا تخصيص الآية الأولى بقوله ﷺ : « لا تقتلوا الشيخ والعجائز » رواه أبو داود وقد أدى أتباع هذا السلوك مع السنة إلى رد عشرات الأحاديث الصحيحة بدعوى أنها تخالف عموم القرآن وهي آحادية ومن ذلك حديث القسامة والقضاء بالشاهد واليمين وحديث الوضوء من مس الذكر وغير ذلك . وفي حقيقة الأمر لا تعارض بينهما .

• سلوك المالكية مع خبر الآحاد :

خبر الآحاد عند المالكية هو خبر الآحاد عند الجمهور أي ظني الدلالة . عموم القرآن الذي لم يخص من جهته أو خصص يُقدّم على الآحادية التي ليس معها عمل أهل المدينة ومثال ذلك قوله تعالى :

﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

[الأنعام : ١٤٥]

فهذه الآية عامة ولم تخصص من جهتها مع قوله ﷺ : « نهى ﷺ عن أكل كل ذي مخلب » فإن هذا الحديث ليس معه عمل أهل المدينة ، وعليه فهو مردود مع العلم أنه صحيح .

عموم القرآن الذي يُخصّص أو لم يخص من جهته يجوز تخصيصه بخبر الآحاد ما دام مع خبر الآحاد عمل أهل المدينة ومثال ذلك قال تعالى :

﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾

[النساء : ٢٤]

فلاية عامة ولكن أجازوا تخصيص الآية بما قاله النبي ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ، وذلك لأن مع الخبر عمل أهل المدينة .

نتيجة : الأحناف نظروا إلى عام القرآن وإلى ما يخصه من جهته ، فنزلوا به من رتبة الدلالة القطعية إلى الظنية ، فأجازوا حيث أن تخصصه السنة الآحادية ، وأما المالكية فعام القرآن لا يخص بأخبار الآحاد دائماً إلا إذا كان مع خبر الآحاد

عمل أهل المدينة ، فارتفعوا برتبة خبير الآحاد فأجازوا حينئذ أن تخصص السنة الآحادية عموم القرآن .

وقد أدى إلتباع هذا السلوك إلى رد أحاديث صحيحة منها ولوغ الكلب والنهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع وغير ذلك والله المستعان .
المخصص المنفصل من الإجماع :

قال تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمِ لُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾

[النساء : ١١]

خص بالإجماع أن لفظ الأولاد لا يشمل الرقيق منهم ، وذلك لأن الرق مانع من الإرث بالإجماع .

المخصص المنفصل من القياس :

قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢]

فلفظ الزانية والزاني عام في الحرة والأمة والحر والعبد ، فخص من عموم الآية الأمة بقوله تعالى :

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

[النساء : ٢٥]

فعلم من المخصص أن الرق سبب في تشطير العقاب ، فقيس على الأمة العبد ، فخرج من عموم الزاني قياسا على الأمة ، فيستحق نصف العذاب .

المخصص المنفصل من مفهوم الموافقة :

مفهوم الموافقة ، هو الحكم المسكوت عنه ، وهو نوعان إما أن يكون موافقا لحكم المنطوق وإما أن يكون أولى من المنطوق ، والأول يسمى لحن الخطاب والثاني فحوى الخطاب . ويجوز التخصيص بالنوعين السابقين ومثال ذلك في فحوى الخطاب .

قال صلى الله عليه وسلم : « لئى الواجد ظلم ، يُحلُّ عرضه وعقوبته » رواه أحمد وأبو داود عن الشريد بن سويد ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه عامٌ في المماطل في سداد الدين ، وهو قادر على سداده، ويدخل في هذا العموم الوالد المدان لولده .

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا ﴾ [الإسراء : ٢٣]

ووجه الاستدلال بالآية أن الله حرّم التأفيف وهو منطوق الآية ، وذلك لأن فيه إيذاء ، وقطعا الإيذاء الحاصل من الضرب والحبس أشد من الإيذاء الحاصل من التأفيف وهذا المفهوم يسمى فحوى الخطاب ، وعليه فإن هذا المفهوم هو المخصص لعموم الحديث ، فيكون معنى الحديث لئى الواجد ظلم ، يُحلُّ عرضه وعقوبته إلا الوالد .

المخصص المنفصل من مفهوم المخالفة :

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « في أربعين شاة شاة » رواه أبو داود ، ووجه الاستدلال أن الحديث عامٌ في الشياة السائمة والمعلوفة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « في الغنم السائمة زكاة » ، والشياة من جملة الغنم ، ووجه الاستدلال أن الحديث نص على أن الزكاة على السائمة فقط ، ومفهوم المخالفة أن الغنم غير السائمة لا زكاة فيها ومن جملة غير السائمة المعلوفة .
وعليه فإن هذا المفهوم يخص عموم الحديث الأول ، ويكون معناه « في أربعين شاة سائمة شاة » .

أمثلة تطبيقية على المخصص المنفصل :

تخصيص السنة بالكتاب : الصحيح أن الكتاب يخص السنة لقوله تعالى :

﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩]

ومن أمثلة ذلك :

قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم ، إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه

عن أبي هريرة ، خص بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

[المائدة : ٦]

قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » متفق عليه ، خص بقوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ
مَآحَرَمَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

[التوبة : ٢٩]

قال ﷺ : « ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة » رواه أحمد عن أبي واقد
خص بقوله تعالى :

﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمْتَعًا إِلَى حِينٍ ﴾

[النحل : ٨٠]

تخصيص السنة بالسنة : ومثال ذلك قوله ﷺ : « فيما سقت السماء والأنهار
والعيون العشر » رواه أحمد عن ابن عمر . ووجه الاستدلال أن الحديث عام في كل
مقدار ، وخص بقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة »
رواه مسلم والنسائي عن أبي سعيد .

تخصيص السنة بالإجماع : ومثال ذلك قوله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه
شيء » رواه أحمد والدارقطني عن أبي سعيد خص بالإجماع على أن الماء إذا لاقته
نجاسة ، فغيرت فيه لونا أو طعما أو رائحة ، فهو نجس .

تخصيص السنة بالقياس : ومثال ذلك قوله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة ،
وتغريب عام » رواه مسلم وأحمد ، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب ،
والاقتصار على خمسين جلدة .

تنبيه : أضاف بعض أهل الأصول قسمين وهما التخصيص بالحس والتخصيص بالعقل ، واستدلوا لذلك ببعض الأمثلة ، على جواز التخصيص بهما ، وهذه الإضافة غير مرضية ، ولولا الخوف من الخروج عن مقصود تلك الأبحاث ، وهو التبسيط لوضّحت ذلك ، ولكن يكفي القول بأن جميع الأدلة التي نظرناها ، واستدلوا بها ، يوجد لها مخصصات في الكتاب والسنة ، مخصصة صريحة واضحة ونكتفي بمثال لكل نوع :

التخصيص بالحس : استدلوا بقوله تعالى :

﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [سورة الأحقاف : ٢٥]

قالوا الحس دلنا على أن السماء والأرض لم تدمرا .
قلت : لهذه الآية مخصص متصل ، وعشرات المخصصات المنفصلة .
فأما المتصل تمام الآية قال تعالى :

﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا أَسْمَانُهُمْ ﴾

[الأحقاف : ٢٥]

فأستثنى الله تعالى المساكن من الأشياء التي دمرت ، ولا بد لها من أرض تُقلها ومن سماءٍ تظلها .
وأما المخصص المنفصل قوله تعالى :

﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾

[الزمر : ٦٨]

أي أن السموات والأرض موجودتان إلى أن ينفخ في الصور .

التخصيص بالعقل :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [غافر : ٦٢]

وقالوا العقل دلنا على أنه غير مخلوق .

قلتُ : بل الآية لها مخصص وهو قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ ﴾

وغير ذلك من الآيات ، ولكن يمكن القول بأن إدراك العقل لشيء على وجهه الصحيح دليل على سلامة العقل وصراحته فإنه لا منقول صحيح يخالف عقلاً صريحاً . فإنه مع كل معقول صريح في الشرعيات منقول صحيح علم ذلك من علم وجهل ذلك من جهل . والله أعلم .

الاحتجاج بما بقي من العام بعد تخصيصه :

الصحيح أن الاحتجاج ؛ بالمستبقى من العام بعد تخصيصه ، يصح . وأدلة ذلك :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [العصر : ٢ ، ٣]

فلفظ الإنسان عام في المؤمن والكافر ، والاستثناء كما سبق مخصص أخرج المؤمنين ، فيصح أن نقول إن الكافر لفي خسر .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾

[العنكبوت : ١٤]

إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا

فمما لاشك فيه أن نوحاً لبث في قومه تسعمائة وخمسين عاماً يدعوهم إلى عبادة الله ، والقول بأن الباقي من العموم ليس بحجة إذا فكم لبث نوح في قومه ؟!

تعارض العام مع الخاص :

إذا تعارض نصان ، أحدهما عام ، والآخر خاص ، يجب حمل العام على الخاص ما لم يوافقه ، وجهل المتقدم من المتأخر ، ويبقى الباقي من العام على عمومه فإذا اختل الشرط الثاني وهو معرفة المتقدم منهما من المتأخر كان هناك حالات :

العام هو المتقدم وعمل به ، والخاص هو المتأخر ، كان الخاص في هذه الحالة ناسخاً للعام وليس مخصصاً له ، وذلك لأن ورود الخاص دليل على أن العام لم يتناوله

ابتداءً ومعنى جعل الخاص مخصصاً للعام ، يعني أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد بينَ فيما سبق عدم جواز ذلك .

العام هو المتقدم ولم يعمل به ، والخاص هو المتأخر ، كان ذلك تخصيصاً للعام .

الخاص هو المتقدم وعمل به ، والعام هو المتأخر ، كان ذلك أيضاً ناسخاً

للخاص .

الخاص هو المتقدم ولم يعمل به ، والعام هو المتأخر ، كان العام ناسخاً للخاص .

خلاصة ما سبق :

• يحمل العام على الخاص بشرطين ألا يوافق العام وجهل التاريخ .

• الحكم للعام متى كان الخاص موافقاً للعام سواء علم المتقدم من المتأخر أو جهل ذلك .

• إذا علم التاريخ ، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم المعمول به وغير المعمول به إلا

في حالة واحدة وهي إن كان المتأخر هو الخاص والعام متقدم عليه ولم يعمل

به كان تخصيصاً .

تعارض العام مع العام :

إذا تعارض نصان عامان ، يجمع بينهما بأن يخصص العام الباقي على عمومه العام

المخصص من قبل وبيان ذلك إليك بعض الأمثلة :

قال عليه السلام : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق

عليه عن أبي قتادة . فهذا حديث عام لم يدخله التخصيص وهذا الحديث يعارض

نصاً عاماً آخر وهو ما رواه الشيخان عن عمر رضی الله عنه « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

الصلاة بعد الفجر وبعد العصر » ولكن هذا العام دخله التخصيص ألا ترى أن الناسي

يصلي متى تذكر لقوله تعالى :

[طه : ١٤]

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾

فِيحُلُّ إِيهَامِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْعَامِينَ بِأَنْ يَخْصَصَ الْحَدِيثُ الْبَاقِيَ عَلَى عُمُومِهِ الْحَدِيثَ

العام الذي خصص من قبل ، وعليه فإن معنى الحديث الثاني يكون « نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر إلا لمن دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وإلا كذا وكذا » .

ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فهذا الحديث لم يدخله التخصيص ولكنه معارض لحديث آخر وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ﷺ : « نهيت عن قتل النساء والصبيان » وهذا الحديث عامٌ ولكنه دخله التخصيص بدليل الزانية ترجم فيحل إيهام التعارض بين العامين بأن يخصص الحديث الباقي على عمومه الحديث العام الذي خصص من قبل ، وعليه فإن معنى الحديث الباقي يكون « نهيتُ عن قتل النساء إلا من بدلت دينها وإلا كذا » .

دلالة الخاص :

دلالة الخاص قطعية على معناه ، فلا إجمال فيه ولا إشكال ومثال ذلك قوله تعالى :

[المائدة : ٨٩] ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾

فالآية دلالتها قطعية على صيام ثلاثة أيام لا زيادة فيها ولا نقصان .



الخلاصة :

- الخاص هو قصر العام على بعض أفراده ، بدليل يدل على ذلك .
- الشروط التي يجب أن تتوفر في المخصص شرطان أحدهما أن يرد قبل العمل بالعام ، والثاني ألا يكون موافقا للعام .
- المخصص نوعان أحدهما المخصص المتصل ، والثاني المنفصل .
- المخصص المتصل إما استثناء أو شرط أو صفة أو غاية أو بدل البعض من الكل .
- إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاطفة ، فحكم الجمل المتعاطفة ، حكم الجملة الواحدة ، وعليه يجب أن يعود الاستثناء إلى الجميع إن صلح . وكذلك الشرط وكذلك الغاية .
- المستثنى المفصول حكمه حكم المستثنى غير المفصول .
- المستثنى قد يكون النصف أو أكثر أو أقل ، فيصح الاستثناء مالم يستغرق المستثنى منه .
- الأصل في الصفة أنها تتأخر عن المتعدد فهي وصف للجميع بشرط صلاحها لوصف الجميع وإذا تقدمت على المتعدد فهي وصف للجميع أيضًا وإذا توسطت فهي وصف لما تقدمها فقط .
- حروف الغاية هي حتى ، إلى ، أو بمعنى إلى .
- الحكم الثابت بعد حرف الغاية مخالف للحكم الثابت قبلها .
- العموم إما أن يشمل الغاية وإما يدل على تحقيق ما قبلها .
- المخصص المنفصل إما نص من كتاب أو سنة وقد يكون الإجماع أو القياس أو مفهوم الموافقة أو المخالفة .
- لا خلاف بين العلماء في جواز تخصيص عموم القرآن بالقرآن أو السنة المتواترة أو المشهور الحنفي .

- الخبر عن الأحناف إما متواتر وإما مشهور وإما آحادي وعند الجمهور متواتر وآحادي وعليه فإن المشهور عند الأحناف داخل في الآحادي عند الجمهور ، وهذا القدر المشترك أيضًا لا خلاف في جواز تخصيص عموم القرآن به .
- خبر الآحاد بخلاف القدر المشترك السابق الحق أنه يخصص الكتاب ويقيده .
- عموم القرآن الذي لم يخصص من جهته عند الأحناف لا يخصصه خبر الآحاد .
- عموم القرآن الذي خصص من جهته عند الأحناف يجوز تخصيصه بخبر الآحاد .
- عموم القرآن الذي لم يخصص من جهته أو خصص من جهته يقدم عند المالكية على خبر الآحاد مطلقًا إلا إذا كان مع خبر الآحاد عمل أهل المدينة فإن الخبر حينئذ يخصص عموم القرآن .
- التخصيص بالحس والعقل والعرف لا بد من دليل من الشرع يشهد بصحته .
- المستبقي من العام حجة .
- يحمل العام على الخاص بشرطين ألا يوافق العام وجهل التاريخ .
- الحكم للعام متى كان الخاص موافقًا له سواء علم المتقدم من المتأخر أو جهل ذلك .
- إذا علم التاريخ ، كان المتأخر ناسخًا للمتقدم سواء كان معمولًا بالمتقدم أو غير معمول به إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المتأخر هو الخاص والعام متقدم عليه ولم يعمل به كان تخصيصًا .
- إذا تعارض نصان عامان ، يجمع بينهما بأن يخصص العام الباقي على عمومه العام المخصص من قبل .
- دلالة الخاص قطعية على معناه .



أسئلة :

- ١ - عرّف الخاص لغةً واصطلاحًا .
- ٢ - عرّف المخصص .
- ٣ - ما الشروط التي يجب أن تتوفر في المخصص ؟
- ٤ - لماذا لا يخصص موافق العام العام ؟
- ٥ - اذكر أنواع المخصص المتصل .
- ٦ - ما أخوات إلا الاستثنائية ؟
- ٧ - ما الشروط التي يجب أن تتوفر في الاستثناء المتصل ؟ واذكر بعض الأمثلة لذلك .
- ٨ - ما الشروط التي يجب أن تتوفر في الاستثناء المنقطع ؟ واذكر بعض الأمثلة لذلك .
- ٩ - ما حكم الاستثناء بعد جمل متعاطفة ؟
- ١٠ - ما حكم المستثنى ؟
- ١١ - اذكر بعض الأدلة التي تؤيد جواز استغراق المستثنى المستثنى منه إلا واحدًا فقط .
- ١٢ - ما أخوات إن الشرطية ؟
- ١٣ - ما حكم المشروط بعد جمل متعاطفة ؟
- ١٤ - ما حكم الشرط إذا تأخر بعد جمل متعاطفة ؟
- ١٥ - ما حكم الصفة المتأخر عن متعدد ؟
- ١٦ - اذكر بعض حروف الغاية ومثل لكل واحدٍ منها .
- ١٧ - ما حكم الغاية بعد جمل متعاطفة ؟
- ١٨ - اذكر أنواع المخصص المنفصل .

- ١٩- اذكر الأدلة المتفق عليها والتي تخصص عام القرآن .
- ٢٠- اذكر تقسيم الخبر عند الأحناف وعند الجمهور .
- ٢١- ناقش سلوك الأحناف والمالكية مع عموم القرآن إذا عارضه خبر الآحاد .
- ٢٢- ناقش سلوك جمهور العلماء مع عموم القرآن إذا عارضه خبر الآحاد .
- ٢٣- ما الفرق بين سلوك الأحناف والمالكية مع عموم القرآن إذا عارضه خبر الآحاد ؟
- ٢٤- مثلٌ بمثل يبين جواز التخصيص بالقياس ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .
- ٢٥- ناقش جواز التخصيص بالحس والعقل والعرف استقلالاً بدون شاهد من الشرع .
- ٢٦- اذكر بعض الأدلة على جواز الاحتجاج بالمستبقي من العام .
- ٢٧- إذا تعارض نصاب أحدهما عام والآخر خاص فمتى يكون الخاص مخصصاً للعام ؟ ومتى يكون ناسخاً ؟ ومتى يكون العام ناسخاً للخاص ؟
- ٢٨- كيف يمكن الجمع بين نصين عامين متعارضين ؟



المبحث الثالث

المطلق والمقيد

تعريف المطلق :

في اللغة : المطلق ضد المقيد ، وهو من إطلاق الشيء أي إرساله .
وفي الاصطلاح : هو اللفظ الدال على ذاتٍ بلا قيد ، في جنسها غير المحصور .

شرح التعريف :

« هو » أي المطلق .

« اللفظ الدال على ذاتٍ » أي على واحدة ، نحو قوله تعالى :

[النساء : ٩٢]

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾

فاللفظ متناول لرقبة واحدة ، وغير معينة في جنسها .
« بلا قيد » أي غير موصوفة ، بوصف تميز به عن غيرها من جنسها كقوله تعالى :

[النساء : ٩٢]

﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾

« في جنسها » أي من جنسها .

(غير المحصور) المقصود أن الجنس غير محصور العدد .

الفرق بين المطلق والعام :

الفرق بينهما أن المطلق يستغرق الجنس الشائع فيه ، استغراقاً بدلياً ، لا دفعة

واحدة ، ولذلك يسمى عموم المطلق بدليًا ، وأما العام : فإنه يستغرق الجنس الشائع فيه دفعة واحدة ولذلك يسمى عموم العام شموليًا من أجل ذلك قيدنا تعريف العام بلفظ دفعة واحدة .

تنبيه : العام والمطلق يوجدان فقط في الأذهان واللسان والبنان ، أما في الأعيان فلا يوجد إلا الخاص والمقيد .

تعريف المقيد :

في اللغة : المقيد ضد المطلق ، والمقيد هو موضع القيد .
في الاصطلاح : هو اللفظ الدال على ذاتٍ موصوفة ، في جنسها ، غير المحصور .

أمثلة لتوضيح التعريف :

نحو قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ [النساء : ۹۲]
ووجه الاستدلال وجوب تحرير رقبة موصوفة بوصفٍ وهو الإيمان .

قال تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ۖ ﴾ [الأنعام : ۱۴۵]
ووجه الاستدلال ، أن المحرم هو الدم المسفوح .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ۖ ﴾

[النساء : ۹۲]

ووجه الاستدلال ، أن المجزئ من الكفارة صيام شهرين بقيد التتابع ، فلا يجزئ صيام شهرين متفرقين .

هل يمكن أن يجمع اللفظ الواحد بين الإطلاق والتقييد ؟ ^(١)

قد يجمع اللفظ الواحد بين الإطلاق باعتبارٍ والتقييد باعتبارٍ آخر ، نحو قوله تعالى :

﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾

(١) المذكورة ص ٢٣٢ بتصرف .

فهي مقيدة بإعتبار الإيمان ، مطلقة بإعتبار السلامة والمرض .
حكم المطلق :

يجب العمل باللفظ المطلق ، حتى يدل دليل على تقيده .

أقسام اللفظ بإعتبار الإطلاق والتقييد :

ينقسم اللفظ بإعتبار الإطلاق والتقييد إلى ثلاثة أقسام :
لفظ مطلق ولا مقيد له ، ويجب العمل بمقتضى إطلاقه .
لفظ مقيد ولا إطلاق له ، ويجب العمل بمقتضى تقيده .
لفظ مطلق وآخر مقيد وهذا النوع هو محل البحث .

الأحكام المتعلقة باللفظ إذا ورد مطلقا مرة ، ومقيداً مرة أخرى :
تنقسم هذه المسألة إلى أربعة أقسام :

إما أن يتحد الحكمان ، ويتحد السببان .
وإما أن يتحد الحكمان ، ويختلف السببان .
إما أن يختلف الحكمان ، ويتحد السببان .
وإما أن يختلف الحكمان ، ويختلف السببان .

إتحد الحكمين ، وإتحد السببين

المثال الأول :

(المسألة)	(الحكم)	(السبب)
في اليمين	الصيام « فصيام ثلاثة أيام »	كفارة اليمين
في اليمين	الصيام «فصيام ثلاثة أيام متتابعة»	كفارة اليمين

الآية الأولى مطلقة ، والثانية مقيدة بإعتبار قراءة ابن مسعود حجة ، والحكم في كلا الآيتين واحد وكذلك السبب واحد ، في مثل هذه الحالة يجب حمل المطلق على المقيد .

المثال الثاني :

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣]

مع قوله تعالى :

﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

الاية الأولى مطلقة في تحريم الدم ، والآية الثانية مقيدة بالدم المسفوح لا غير ،
وحيث إن الحكمين واحدٌ ، والسببين واحدٌ ، فيحمل المطلق على المقيد وجوبًا .

المثال الثالث :

ما رواه ابن ماجة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
« عليكم بالإثم ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » . مع ما رواه ابن ماجة أيضا
عن جابر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « عليكم بالإثم عند النوم ، فإنه
يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

فالحديث الأول مطلق في الوقت ، والثاني مقيد بعند النوم ، فيحمل المطلق على
المقيد وجوبا وذلك لأن الحكم في الحديثين واحد ، وهو جلاء البصر وإنبات الشعر .

المثال الرابع :

ما رواه أحمد عن ميمونة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من
مسلمٍ يصلي عليه أمةٌ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » . مع ما رواه أحمد أيضا عن ابن عباس
رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمٍ يموت فيقومُ على
جنازته ، أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .

الحديث الأول مطلق في العدد « أمةٌ » ، والحديث الثاني مقيد بوضفين العدد وهم
أربعون رجلاً والثاني لا يشركون بالله شيئا وحيث إن الحكمين واحد وهو الشفاعة ،
والسبب واحد فيجب حمل المطلق على المقيد . والله أعلم .

اتحاد الحكمين ، واختلاف السببين

(المسألة)	(الحكم)	(السبب)
في الظهار	« فتحريم رقبة »	الظهار
في القتل	« فتحريم رقبة مؤمنة »	القتل

في مثل هذه الحالة ، يجب حمل المطلق على المقيد ، لاتحاد الحكمين ، ولا يضر اختلاف السبب .

ودليل صحة هذا القيد أن النبي ﷺ امتحن الجارية السوداء لما أراد أن يعتقها صاحبها ، فقال لها : « أين الله ؟ » فقالت : في السماء ، فقال ﷺ : « هي مؤمنة فاعتقها » ، فتبين أن الكافر لا يعتق .

اختلاف الحكم ، واتحاد السبب

قال تعالى :

﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

[المائدة : ٦]

مع قوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

[المائدة : ٦]

الآية الأولى مطلقة في الجزء الممسوح من اليدين ، والثانية مقيدة إلى المرفقين ، والحكم في الآية الأولى هو المسح يخالف الحكم في الآية الثانية وهو الغسل ، والسبب واحد وهو إيراد الصلاة ففي هذا الحالة لا يحمل المطلق على المقيد .

اختلاف الحكم ، واختلاف السبب

(المسألة)	(الحكم)	(السبب)
في الوضوء	« وأيديكم إلى المرافق »	الوضوء

في السرقة القطع «والسارق والسارقة»، السرقة

فاقطعوا أيديهما»

الآية الأولى مقيدة بغسل اليدين إلى المرافق ، والثانية مطلقة في قطع اليدين ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، لأن الحكم الأول وهو الغسل يخالف الحكم الثاني وهو القطع ، فضلاً على أن سبب الأولى الوضوء والثانية السرقة .

الخلاصة : يحمل المطلق على المقيد ، إذا اتحد الحكمان سواء اتحد السببان أو اختلفا .

لا يحمل المطلق على المقيد ، إذا اختلف الحكمان سواء اتحد السببان أو اختلفا .

متى يحمل المطلق على المقيد ؟

مما سبق يتبين أنه يحمل المطلق على المقيد وجوباً ، إذا توفرت شروط ثلاثة :

اتفاق حكم المطلق وحكم المقيد :

ومثال ذلك ما رواه ابن ماجة عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال ﷺ : « إذا

التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

مع ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال ﷺ :

« إذا التقى الختانان وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل ، أنزل أولم ينزل » .

ووجه الاستدلال أن الحديث الأول مطلق والثاني مقيد ، وحكهما واحد وهو

وجوب الغسل .

ألا يوافق المقيد المطلق :

ومثال ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إذا

أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدعوا بالعشاء » . مع ما رواه الشيخان عن أنس أن

النبي ﷺ قال : « إذا قدم العشاء ، فابدعوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن

عشاءكم » .

ووجه الاستدلال إن الحديث الأول قيل إنه مطلق ؛ والثاني مقيد بصلاة المغرب ،

فهنا لا يجوز حمل المطلق على المقيد ، لأن المقيد موافق للمطلق .
الجهل بالمتقدم منهما والمتأخر :

فمتى توفرت الشروط الثلاثة السابقة وجب حمل المطلق على المقيد ، ولكن متى اتحد الحكمان ولم يوافق المطلق المقيد ، ولكن علم المتقدم من المتأخر كان المتأخر ناسخاً للمتقدم المعمول به ، وغير المعمول به إلا في حالة واحدة وهي إن كان المتأخر هو المقيد والمطلق هو المتقدم غير معمول به ، كان ذلك تقييداً وليس نسخاً وعليه فخلاصة ما سبق :

يحمل المطلق على المقيد في حالتين :

إذا اتفق حكم المطلق والمقيد ، ولم يوافق المقيد المطلق ، وجعل المتقدم من المتأخر .

إذا اتفق حكم المطلق والمقيد ، ولم يوافق المقيد المطلق ، وعلم المتقدم من المتأخر بأن كان المتقدم هو المطلق وغير معمول به ، والمتأخر هو المقيد .
يعتبر المتأخر مفهما ناسخاً للآخر في ثلاث حالات .

إذا اتفق حكم المطلق والمقيد ، ولم يوافق المقيد المطلق ، وكان المطلق هو المتقدم ومعمول به ، والمقيد هو المتأخر ، لأن اعتبار ذلك تقييداً ، يفضي إلى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو ممنوع .

إذا اتفق حكم المطلق والمقيد ، ولم يوافق المقيد المطلق ، وكان المقيد هو المتقدم ومعمول به والمطلق هو المتأخر ، كان ذلك ناسخاً ومثال ذلك .

ما رواه الجماعة عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم قال : « ... ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .
وهذا الحديث فيه قيد وهو قطع الخفين أسفل من الكعبين لمن لم يجد نعلين وهذه الحادثة كانت بالمدينة .

مع ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطبُ بعرفات من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين .

وهذا الحديث مطلق فيمن لم يجد نعلين فيلبس الخفين دون قطع ، وهذا الحديث في عرفات أي متأخر عن المقيد .

فإنه لا يوجز هنا حمل المطلق على المقيد وهو قول أحمد لأنه يفضي إلى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع .

إذا اتفق حكم المطلق والمقيد ، ولم يوافق المقيد المطلق ، وكان المقيد المتقدم ، وغير معمول به والمطلق المتأخر ، كان ناسخا للمقيد حتى لو كان موافقا له .

الفائدة من حمل المطلق على المقيد :

الفائدة من ذلك التخلص من تعدد الأحكام ، وبالتالي من إيهام التعارض الظاهر بينهما .

تعدد المقيد :

إذا تعددت الأحكام المقيدة ، والمقابلة لمطلق واحد ، يحمل المطلق على الأقرب منهما ، ولكن بالشروط السابقة ، وأهمها إتحاد الحكم .

مطلق	صوم كفارة اليمين	ومثال ذلك :
مقيد بالتتابع	صوم الظهر	
بالتفريق	صوم التمتع	

فإن كفارة اليمين ، جاء حكمها مطلقاً ، وهو قريب من صوم الظهر ، لأن كليهما كفارة وحكهما واحد ، فيجب حمل المطلق على المقيد ، ويحكم بتتابع صوم كفارة اليمين . وأما إذا كان المطلق غير قريب من أحدها ، عُمل بكل حكم على حدة ومثال ذلك :

- صوم قضاء رمضان مطلق .
- صوم الظهر مقيد بالتتابع .
- صوم التمتع بالتفريق .



الخلاصة :

- المطلق هو اللفظ الدال على ذاتٍ بلا قيد ، في جنسها غير المحصور .
- المقيد : هو اللفظ الدال على ذاتٍ موصوفة ، في جنسها غير المحصور .
- يستغرق المطلق الجنس الشائع فيه استغراقاً بديلاً .
- يستغرق العام الجنس الشائع فيه دفعة واحدة .
- قد يجمع اللفظ الواحد بين الإطلاق والتقييد باعتبارين .
- يجب العمل باللفظ المطلق ، حتى يدل دليل على تقييده .
- يجب العمل باللفظ المقيد .
- يحمل المطلق على المقيد ، إذا اتحد الحكمان ، سواء اتحد السببان أو اختلفا .
- لا يحمل المطلق على المقيد ، إذا اختلف الحكمان ، سواء اتحد السببان أو اختلفا .
- الشروط التي يجب توفرها لحمل المطلق على المقيد ثلاثة :
 - اتفاق حكم المطلق وحكم المقيد .
 - ألا يوافق المقيد المطلق ، المعنى أن المقيد جزءٌ من المطلق بدون وصف .
 - الجهل بالمتقدم منهما والمتأخر .
- يعتبر المقيد ناسخاً للمطلق إذا توفرت أربعة شروط :
 - إذا كان المطلق هو المتقدم ومعمول به .
 - وإذا كان المقيد هو المتأخر .
 - وإذا اتفق حكم المطلق والمقيد .
 - وإذا لم يوافق المقيد المطلق .
- يعتبر المطلق ناسخاً للمقيد إذا توفرت أربعة شروط :
 - إذا كان المقيد هو المتقدم ومعمول به أو غير معمول به .

- إذا كان المطلق هو المتأخر .
- وإذا اتفق حكم المطلق والمقيد .
- وإذا لم يوافق المقيد المطلق .
- الفائدة من حمل المطلق على المقيد هو التخلص من تعدد الأحكام .
- إذا تعددت الأحكام المقيدة ، والمقابلة لمطلق واحد ، يحمل المطلق على الأقرب منهما بالشروط السابقة .



أسئلة :

- ١ — عرّف المطلق لغةً واصطلاحاً .
- ٢ — ما الفرق بين المطلق والعام ؟
- ٣ — عرّف المقيد .
- ٤ — متى يجب العمل باللفظ المطلق ؟
- ٥ — اذكر الأحكام المتعلقة باللفظ إذا ورد مطلقاً مرةً ، ومقيداً أخرى .
- ٦ — ما الشروط التي يجب توفرها لحمل المطلق على المقيد ؟
- ٧ — اذكر الحالات التي يجب حمل المطلق على المقيد .
- ٨ — اذكر الحالات التي يعتبر فيها المقيد ناسخاً للمطلق .
- ٩ — اذكر الحالة التي يعتبر فيها المطلق ناسخاً للمقيد .
- ١٠ — ما الفائدة من حمل المطلق على المقيد ؟



الباب السادس

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المنطوق والمفهوم .

المبحث الثاني : النسخ .

المبحث الأول

المنطوق والمفهوم

المنطوق :

التعريف :

في اللغة : المنطوق من المنطق ، وهو الكلام ، ومنه النطاق والمنطقة ^(١) .

في الاصطلاح : ما دل عليه اللفظ في محل النطق به ^(٢) .

شرح التعريف :

« ما » جنس في التعريف .

« دل عليه اللفظ » أي المعنى المستفاد من نفس اللفظ .

أمثلة توضيحية :

[الإسراء : ٢٣]

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾

فإن اللفظ المنطوق يحرم التأفف .

قال ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة » ؛ فإن اللفظ المنطوق يدل على وجوب الزكاة في الغنم التي تأكل من الأرض .

(١) الصحاح ص ٦٦٦ .

(٢) مذكرة الشنقيطي ص ٢٣٤ .

الفرق بين المنطوق والمجمل :

المنطوق دَلُّ لفظه على معنى يجب العمل به .

المجمل دل لفظه على معان محتملة ، ولا يمكن العمل بأحدها إلا بدليل .
يستفاد من المنطوق معان ، ولكن ليست مستفادة من نفس اللفظ ولكن تعتمد عليه فقط ومثال ذلك تحريم سب وضرب الوالدين اعتمادًا على تحريم التأفف .
لا يعتمد على اللفظ المجمل في فهم معان أخرى .

المفهوم :

التعريف :

في اللغة : المفهوم من الفهم أي عِلْمَهُ (١) .

في الاصطلاح : المعنى المستفاد من اللفظ ، لا في محل النطق به .

شرح التعريف :

أي المعاني المستفاد من الاعتماد على اللفظ ، ومثال ذلك قال تعالى :

[الإسراء : ٢٣] ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾

المنطوق : هو تحريم التأفف وهذا المعنى مستفاد من نفس اللفظ .

المفهوم : هو تحريم السب والضرب وما كان في معناهما ، وهذه المعاني مستفادة من الاعتماد على اللفظ .

دلالات المفهوم :

للمفهوم ثلاث دلالات :

دلالة الاقتضاء ، ودلالة الإشارة ، ودلالة الإيماء والتنبيه .

(١) الصحاح ص ٥١٣ .

دلالة الاقتضاء :

ومعنى دلالة الاقتضاء ، أن صحة الخبر أو صدقه يتوقف على إثبات مضمرة ومثال ذلك :

قال تعالى : ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢]

فتوجيه السؤال إلى القرية منا لا يمكن ، لذلك ألفاظ الخبر في محل النطق لا تكون صحيحة إلا بتقدير محذوف ، وهو لفظ أهل ؛ أي المعنى واسأل أهل القرية ، مع ملاحظة أن هذا التقدير متبادر إلى الذهن ، وأن العرب ألفت ذلك ؛ فالمعنى المتبادر هو سؤال أهل القرية ، وهذا المحذوف معروف عند النحاة بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤]

إن العهد ليس بمسئول ، إنما المسئول هو صاحب العهد .

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]

أي حُرِّمَ نكاح الأمهات ، وهذا معروف بأن الحكم المضاف إلى عين معينة ، يصرف لغةً وعرفاً لما أعدت له .

قال تعالى :

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

[البقرة : ١٨٤]

في الكلام إضمار وهو أن القضاء لا يكون إلا للمفطر سواء كان مريضاً أو مسافراً والآية لم توضح أن المريض أو المسافر قد أفطر ، ولكن صرحت بالقضاء فقط . وعليه فإن معنى الآية « فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فأفطر ، فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخر » .

قال عليه السلام : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان » رواه البيهقي عن ابن عمر .
ومعلوم أن الخطأ والنسيان واقع من كل واحد؛ وعليه فإن الحديث معناه ، أنه
وضع عن الأمة إثم ذنب الخطأ والنسيان .

دلالة الإشارة :

ومعنى دلالة الإشارة : هي المعنى اللازم والمصاحب للحكم المستفاد من اللفظ ،
ومثال ذلك :

قال تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ أُرْفِتُمْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾

[البقرة : ١٨٧]

فآية نصّ في أن الوطء مباح في أي جزء من الليل المبدوء بغروب الشمس
والمنتهى بطلوع الفجر . فمن وطأ بين الوقتين ، فقد وطأ في الوقت المباح .

والمعنى اللازم هنا ، فيمن وطأ قبل طلوع الفجر ، ولم ينزع إلا قبل الفجر
مباشرة ، فقطعا وطأ في الوقت المباح ، ولكن لا وقت للغسل ، فيلزم أن صيامه
صحيح إن طلع عليه الفجر وهو جنب، وإلا لزم تحريم الوطء في جزء من الليل يكفي
الفسد وهذا باطل قطعا .

دلالة الإيماء والتبعية :

ومعناها : أن الشارع يضيف الحكم إلى وصف مناسب ، تنبيها على أن هذا
الوصف هو العلة . ومثال ذلك :

قال تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾

[المائدة : ٣٨]

فالحكم هنا القطع وقد أضيف إلى وصف مناسب وهو السرقة ، وهذا الوصف
هو العلة التي اقتضت الحكم .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾

[الأنفطار : ١٣]

فالحكم هنا التعميم وقد أضيف إلى وصف مناسب وهو البر ، وهو العلة أيضًا .

أقسام المفهوم :

ينقسم المفهوم إلى قسمين :

مفهوم الموافقة .

مفهوم المخالفة .

مفهوم الموافقة :

التعريف : هو المفهوم المسكوت عنه ؛ والموافق لحكم المنطوق .

أنواع مفهوم الموافقة : ينقسم إلى نوعين أحدهما فحوى الخطاب ، والثاني لحن

الخطاب .

فحوى الخطاب :

ومعناه : هو المعنى المفهوم من اللفظ ؛ والمسكوت عنه ، وأولى من المنطوق .

ومثال ذلك :

١ - قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْهُمَا آفٍ ﴾ [الإسراء : ٢٣]

المنطوق هو تحريم التأف ؛ أما المفهوم المسكوت عنه وأولى من المنطوق هو

السب والضرب وما كان في معناهما لأنهما أشد إيذاءً وإيلامًا من التأف .

قال عليه السلام : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » رواه

الترمذي عن ابن مسعود . والنهي في الحديث عن الاستنجاء بطعام الجن وطعام دوابهم

لأنه يفسده ويفحوى الخطاب ، النهي عما يفسد طعام الإنس ودوابهم .

قال عليه السلام : « الرَّاكِبُ يسير خلف الجنابة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن

يمينها وعن يسارها قريبًا منها ، والسَّقْطُ يُصَلِّي عليه ، ويدعي لوالديه بالمغفرة

والرَّحمة » رواه أحمد والترمذي وأبو داود والحاكم عن المغيرة بن شعبه .

ووجه الاستدلال مشروعية الصلاة على السَّقْط ، السَّقْطُ هو من يسقط من بطن

أمه قبل تمامه وهذا هو منطوق الحديث ؛ وبفحوى الخطاب مشروعية الصلاة على الطفل إذا مات ، ويؤيد صحة ذلك ما رواه أحمد وابن ماجة والنسائي عن المغيرة بن شعبة « الرَّأكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطُّفْلُ يَصَلِّي عَلَيْهِ » . وقد صلى النبي ﷺ على طفل كما في صحيح البخارى .

لحن الخطاب :

ومعناه : هو المعنى المفهوم من اللفظ ، والمسكوت عنه ، ومساوٍ لحكم المنطوق . ومثال ذلك :
قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠]

فمنطوق الآية يحرم أكل مال اليتيم ، والمفهوم المسكوت عنه يحرم حرمتها أيضا ، فإن المعنين وهما الأكل والإحراق ، تبديد المال وحرم اليتيم من الانتفاع بها .
تنبيه : مفهوم الموافقة بقسميه : هو بعينه القياس في معنى الأصل عند الشافعي رحمه الله .

مفهوم المخالفة :

التعريف :

هو المعنى المستفاد من اللفظ ، والمخالف للمنطوق .

مرادف مفهوم المخالفة :

يطلق العلماء أيضا على مفهوم المخالفة ، مسمى آخر وهو دليل الخطاب وسمى بذلك لأن الخطاب دل عليه .

أنواع مفهوم المخالفة :

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة منها :

مفهوم الوصف : ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ جَاءَ كَرَفَاسِقٍ بِنِيَّافَتَيْنَوْا ﴾

[الحجرات : ٦]

منطوق الآية عدم قبول خبر الفاسق إلا بعد التبين من صحة الخبر .
 وأما دليل الخطاب : إن جاء غير الفاسق بخبر ، يجب قبول خبره دون تبيان ،
 وغير الفاسق هو العدل الواحد ويؤيد صحة ذلك أن النبي ﷺ قبل خبر ابن عمر
 في الهلال ، لما رواه أبو داود ، والدارقطني « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تراءى
 الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه »
 والحديث صحيح لم يتفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب بل تابع مروان هارون بن
 سعيد الأيلي .

مثال آخر : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ ﴾
 [التوبة : ٨٤]

فالعلة هنا المانعة من الصلاة والقيام على القبر هي الكفر فمتى انتفت العلة شرعت
 الصلاة على الميت والوقوف على قبره .

مفهوم الشرط :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمْلًا فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦]

منطوق الآية : وجوب النفقة على المطلقة الحامل ، حتى تضع حملها .
 ومفهوم المخالفة : إن كانت غير حامل ، لا يجب الانفاق عليها .

قال تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾

[النساء : ٢٥]

مفهوم الآية : مشروعية نكاح الأمة المؤمنة عند عدم القدرة على نكاح الحرة
 المؤمنة .

دليل الخطاب : لا يجوز نكاح الأمة المؤمنة عند القدرة على نكاح الحرة المؤمنة .

مفهوم الغاية :

قال تعالى : ﴿ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠]

المنطوق : لا يحل لمن طلق ثلاثا ، أن يراجع مطلقة إلا إذا نكحت نكاحا صحيحا من غيره وطلقها .

المفهوم المخالف : يحل لمن طلق ثلاثا ، أن يراجع مطلقة إذا نكحت نكاحا صحيحا من غيره ثم طلقت .

قال تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾

[البقرة : ١٨٧]

المنطوق : إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام .

دليل الخطاب : تحريم الأكل والشرب إذا تبين الفجر .

قال تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩]

المنطوق : وجوب قتال الفئة الباغية .

دليل الخطاب : عدم جواز قتالها إذا فاءت لأمر الله .

مفهوم الحصر :

قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧]

المفهوم المخالف أن الحج في غير الشهور المعلومات لا يصح .

مفهوم العدد :

قال تعالى : ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤]

فدليل الخطاب لا يجوز الجلد أقل من ذلك ولا أكثر .

[البقرة : ١٩٦]

قال تعالى : ﴿ فَن لَّمْ يَحْدَفْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾

مفهوم المخالفة لا يجزيء أقل من ذلك .

مفهوم اللقب :

وهو إما اسم جنس وإما اسم عين ، وهو حجة فقط في اسم الجنس قال الشنقيطي (١) رحمه الله في سبب رد اسم العين « لو قلت جاء زيد لم يفهم منه عدم

مجيء عمرو ، بل ربما كان اعتباره كفرا كما لو قيل ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح : ٢٩]

لأن مفهوم المخالفة من الآية السابقة أن غيره ﷺ لم يكن رسول الله .

الموضع التي لا يصح ، فيها اعتبار مفهوم المخالفة :

إذا كان القيد للغالب : نحو قوله تعالى :

[النساء : ٢٣]

﴿ وَرَبِّبْتُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾

مفهوم المخالفة من الآية ؛ أن الرائب اللاتي في غير حجوركم يجوز الدخول بهن ، وهذا المفهوم غير معمول به ، لأن القيد هنا للغالب ، وليس قيذا احترازيا ودليل

ذلك قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

[النساء : ٢٣]

عَلَيْكُمْ ﴾

وحيث إن الله عز وجل لم يذكر عند الجواز قيد الحجر علم أنه ليس بقيد احترازي ، بل هو قيد للغالب حيث غالب الرائب تكون في حجر زوج أمها المدخول بها .

القيد لبيان الواقع : نحو قوله تعالى :

[آل عمران : ١٣٠]

﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾

(١) مذكرة الشنقيطي ص ٢٣٩ بتصرف .

مفهوم المخالفة يبيح أكل الربا بواقع أقل من المذكور ، وهذا المفهوم غير معمول به فإن القيد هنا خرج لبيان الواقع من التعامل بالربا .

القيد خرج للامتنان : نحو قوله تعالى :

﴿ إِنَّا كَلَّمْنَا مِنْ قَبْلِهِ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾

[النحل : ١٤]

مفهوم المخالفة لا يبيح أكل اللحم غير الطري ، وهذا المفهوم غير معمول به ؛ فإن ميتة البحر كلها حل سواء كانت طرية أو غير طرية .

متى لا يعتبر القيد احترازيا :

يمكن التعرف على أن القيد ، ليس قيذا احترازيا إذا :

دُلَّ دليل على ذلك كما في الأمثلة السابقة .

وإذا رُفِعَ القيد ولم يتنف الحكم ، دُلَّ على أنه ليس قيذا احترازيا .

الأدلة على صحة الإستدلال بمفهوم المخالفة :

قال تعالى : ﴿ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً

[التوبة : ٨٠]

فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾

قال عليه السلام : « فو الله لأزيدن على السبعين » .

قال عليه السلام : « يقطع الصلاة ، الكلب الأسود » (مسلم عن أبي هريرة) ، المفهوم

المخالف أن الكلب غير الأسود لا يقطع الصلاة ، وهذا المعنى فهمه أبو ذر رضي

الله عنه ، حيث قال : « ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر » فقال عليه السلام : « الكلب

الأسود شيطان » .

نفى مفهوم المخالفة ، نفى لقيد الكلام ، وهذا عيبٌ ولحن شنيع في اللغة .

جواز نسخ مفهوم المخالفة دون المنطوق :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ

فهذه الآية نزلت في مكة وهي تفيد حصر وقصر الأشياء المحرمة على المذكور في الآية . ومفهوم المخالفة من الآية يثبت أن ما عدا المذكور في الآية حلال ، ومن جملته الحمر الأهلية وهذا المفهوم منسوخ بما رواه الشيخان عن البراء بن عازب قال : « نهى النبي ﷺ ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية » وهذا الحديث قاله النبي ﷺ في المدينة .

مع التنبيه على أن نسخ المفهوم لا يعني نسخ المنطوق .
 قد يستدرك أن عدم التحريم ليس تحليلاً ، إنما هو مما عفا الله عنه ، والعفو هو عين البراءة ، والبراءة ليست خطاباً شرعياً ، وعليه فإن التحريم من السنة رافع للبراءة ، ولا يخفي أن هذا ليس نسخاً ، لأن النسخ هو رفع خطاب متقدم وهو غير موجود أصلاً .

قلت : هذا كلامٌ جيد جداً لمن قال ليس لازم القول قولاً ، أما من قال إن لازم القول قول فهو نسخ .



الخلاصة :

- المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق به .
- المفهوم هو المعنى المستفاد من اللفظ ، لا في محل النطق به .
- للمفهوم ثلاث دلالات وهي دلالة الاقتضاء ، ودلالة الإشارة ، ودلالة الإيماء والتنبية .
- دلالة الاقتضاء ، هو المعنى المستفاد بعد إثبات مضمرة ، يتوقف صحة الخبر على إثباته .
- دلالة الإشارة ، هي المعنى اللازم والمصاحب للحكم المستفاد من اللفظ .
- دلالة الإيماء ، هي المعنى المستفاد من الوصف المناسب الذي عُلق به الحكم .
- ينقسم المفهوم إلى قسمين أحدهما مفهوم الموافقة ، والآخر مفهوم المخالفة .
- مفهوم الموافقة هو المفهوم المسكوت عنه ، والموافق لحكم المنطوق .
- مفهوم الموافقة نوعان أحدهما فحوى الخطاب ، والثاني لحن الخطاب .
- فحوى الخطاب : هو المعنى المفهوم من اللفظ ، والمسكوت عنه ، وأولى من المنطوق .
- لحن الخطاب : هو المعنى المفهوم من اللفظ ، والمسكوت عنه ، والمساوي لحكم المنطوق .
- مفهوم المخالفة : هو المعنى المستفاد من اللفظ ، والمخالف للمنطوق .
- مفهوم المخالفة هو دليل الخطاب .
- مفهوم المخالفة أنواع منها مفهوم الوصف ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم الحصر ، ومفهوم العدد ، ومفهوم اللقب .
- مفهوم اللقب نوعان : اسم جنس ، واسم عين .
- جميع أنواع مفهوم المخالفة حجة عدا اسم العين من مفهوم اللقب .

- لا يعتبر مفهوم المخالفة حجة إذا دلّ دليلٌ على أن القيد المذكور قيدٌ غير احترازي أو برفعه لا ينتفي الحكم .
- يجوز نسخ مفهوم المخالفة دون المنطوق لمن قال أن لازم القول قولٌ ، وأما من قال ليس بلازم فهو رفع للبراءة الأصلية .



أسئلة :

- ١ — عرّف المنطوق لغةً واصطلاحاً .
- ٢ — عرّف المفهوم لغةً واصطلاحاً .
- ٣ — ما الفرق بين المنطوق والمجمل ؟
- ٤ — اذكر أنواع دلالات المفهوم . وعرّف كل نوع منها .
- ٥ — مثبّل لدلالة الاقتضاء ، ودلالة الإشارة ، ودلالة الإيماء .
- ٦ — اذكر أنواع المفهوم .
- ٧ — اذكر أنواع مفهوم الموافقة . وعرّف كلّاً منهما ؟ ومثبّل لهما .
- ٨ — ما معنى مفهوم المخالفة . وما مرادفه عند العلماء .
- ٩ — اذكر أنواع مفهوم المخالفة ؟ ومثبّل لكل واحدٍ منها .
- ١٠ — لم لا يعتبر اسم العين من مفهوم اللقب حجة ؟
- ١١ — اذكر المواضع التي لا يعتبر فيها مفهوم المخالفة .
- ١٢ — ما معنى أن القيد احترازي ؟
- ١٣ — كيف يستدل على أن القيد ليس احترازيًا ؟
- ١٤ — ما الأدلة على حجبية مفهوم المخالفة ؟
- ١٥ — هل يجوز نسخ مفهوم المخالفة ؟
- ١٦ — هل نسخ مفهوم المخالفة يعني نسخ المنطوق ؟ وهل العكس صحيح ؟ ناقش ذلك .



المبحث الثاني

النسخ

التعريف :

النسخ في اللغة : جاء على معانٍ منها .

الإزالة ^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾

[الحج : ٥٢]

النقل ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْنِخُ مَا كُنْتُمْ نَعْمَلُونَ ﴾

في الاصطلاح : رفعُ حُكْمٍ شرعيٍّ متقدم، بخطاب شرعيٍّ متأخرٍ منفصلٍ عنه منافعٍ

له .

شرح التعريف :

« رفع » أي إيقاف العمل به كلياً ، فمتى نسخ المنطوق يجب عدم العمل به ،

وبما يفهم منه ، ولكن إذا نسخ المفهوم لا يقتضي ذلك نسخ المنطوق .

« حكم شرعي » أي حكماً ثابتاً بنصٍ من الكتاب أو السنة ، فخرج الحكم الثابت

بالبراءة الأصلية ، لأن خطاب الشارع رافع للبراءة وليس رافعاً للحكم الشرعي

المتقدم .

(١) مختار الصحاح ص ٦٥٦ .

« متقدم » أي متقدم في التاريخ .

« بخطاب شرعي » أي حكما شرعيا جديدا ، فخرج رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس .

« متأخر » أي متأخر في التاريخ ، أي متأخر عن الخطاب المتقدم ، وليس متصلاً لأن المتصل تخصيص ليس نسخاً .

« مناف له » ومعنى المنافاه أن ثبوت أحدهما ، يقتضي نفي الآخر .

تنبيه : نبه غير واحد من الأصوليين ، على أن السلف يستخدمون اسم النسخ على ما يطلق عليه الأصوليون وعلى التخصيص والتقييد ، وفي غير هذا الباب ، يجب الاحتراز تماما وعدم فهم ألفاظهم بالمعنى الاصطلاحي لنا ، حتى نتأكد من المطابقة ، وهذا أيضا يسري على كثير من الألفاظ في الكتاب والسنة .

أركان النسخ :

للسنخ ركنان ، لا يصلح إلا بهما ، وهما الناسخ والمنسوخ :

الناسخ : وهو اسم فاعل من نسخ ، أي الناقل ، وهو الخطاب الشرعي المتأخر المنافي للمتقدم والمنفصل عنه ويجب العمل به .

المنسوخ : هو اسم مفعول من نسخ ، أي المنقول ، وهو الخطاب الشرعي المتقدم والمنافي للمتأخر ، ولا يجوز العمل به .

متى نصير إلى النسخ ؟

إذا وجد دليلان بينهما إيهام تعارض وجب اتباع الآتى :

الجمع بينهما ، وغالبا ما يمكن الجمع ، ولكن في حالة عدم التمكن من الجمع بينهما لوجود منافاة بينهما بحيث ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر .

ثم يبحث في المتقدم منهما من المتأخر .

فإن علم المتقدم ، يبحث في هل عمل به أم لا .

وعليه نصير إلى النسخ إذا وجد دليلان بينهما منافاة ، وعلم المتقدم وعمل به .

تنبيه : قد يمكن الجمع بين دليلين بينهما إيهام تعارض وبينهما منافاة ومعلوم المتقدم منهما وعُمل به ، ففي هذه الحالة يكون الخطاب المتقدم منسوخا بالتأخر ، وذلك لأن حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص بعد العمل بينهما يقتضى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز .

أما إذا لم يعمل بالمتقدم ، وأمكن الجمع وجب الجمع فيحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص .

وأما إذا لم يعمل بالمتقدم ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وبينهما المنافاة السابقة كان نسخا أيضا . فإن لم يكن بينهما منافاة صرنا إلى الترجيح بوجه من وجوه الترجيح .

بِمَ يَعْرِفُ النَّاسُخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ ؟

بتصريح النبي ﷺ كقوله ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ » رواه مسلم .

أو بتصريح صحابي نحو قول عائشة : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات » رواه مسلم .

بمعرفة التاريخ أى المتقدم من المتأخر ، نحو قوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٦]

فلفظ الآن يدل على تأخر الخطاب الشرعى المقترن بها ، وكذلك كقول الصحابي أرخص لنا فى كذا فإن الرخصة تكون بعد العزيمة .

وقد يستدل على المتقدم والمتأخر ، بتقدم إسلام صحابي على آخر ، ولكن لا يقدم خبر المتأخر الإسلام على متقدم الإسلام إلا إذا علم أن المتقدم مات قبل إسلام المتأخر وأن تكون صيغة الخبر صريحة فى السماع من النبي ﷺ ، وذلك لاحتمال سماعه من صحابي آخر كما كان يفعل كثير من الصحابة .

بدلالة الإجماع : فإنها تدل على وجود ناسخ ، نحو قوله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » دل الإجماع على نسخه^(١).

الأدلة التي يصح بها النسخ :

الكتاب يُنسخ بالكتاب والسنة القطعية والظنية .

والسنة تنسخ بالكتاب والسنة .

ومفهوم الموافقة ، بقسميه فحوى الخطاب ولحن الخطاب ينسخان الكتاب والسنة .

والزيادة على النص إن كانت تنفى ما أثبتته النص أو تثبت ما نفاه .

ومستند الإجماع .

الأدلة التي لا يصح بها النسخ :

القياس لا ينسخ الكتاب ولا السنة ، لأنه لا قياس مع النص فإذا ثبت الأثر بطل النظر .

والإجماع لا ينسخ لأنه ليس من خطاب الشارع لأنه لا إجماع إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، ولا يُنسخ لأنه لا نسخ إلا بخطاب الشارع ، ومورد الخطاب انقطع بوفاة ﷺ ، ولكن الإجماع يدل على ناسخ وهو مستند الإجماع .

النسخ جائز عقلاً ، وواقع شرعاً :

من المبادئ الأولية ، أن كل ما وقع شرعاً ، يصح وقوعه عقلاً ، فلا تصادم بين نقل صحيح وعقل صريح ، وأدلة وقوعه النسخ شرعاً .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [النحل : ١٠١]

وقال تعالى : ﴿ مَا نُنسخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْمَرْنَا بِهَا ﴾

[البقرة : ١٠٦]

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية لا إجماع فى هذه المسألة .

[الأنفال : ٦٦]

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخَفْ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا لَنْ نَكُونَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾

[البقرة : ١٨٧]

وقال تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ ﴾

قال ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

إجماع المسلمين على أن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع المتقدمة عليها ، بل النسخ وقع في شرع من قبلنا ، وأدلة ذلك أن شرع موسى عليه السلام حُرِّمَ على بني إسرائيل أن يعدوا في السبت وحُرِّمَ عليهم أن يأكلوا كل ذي ظفرٍ وشحمِ التراب والكلبتين ، فنسخ ذلك على لسان عيسى عليه السلام كما بين المولى تبارك وتعالى ذلك :

﴿ وَلَا جِدَلْ لَكُمْ بِعِضِ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران : ٥٠]

قول عمر رضي الله تعالى عنه «أقرؤنا أبي ، وأقضانا ، وإنا لندع من قول أبي ، وذلك أن أبا يقول لا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

[البقرة : ١٠٦]

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾

صور لا يقع فيها النسخ :

التوحيد ، أصول العبادات ، أصول المعاملات ، مكارم الأخلاق ، كالصدق والعفاف ، الخبر الصريح كالوعد والوعيد ؛ وأما الحكم الذي أتى بصورة الخبر يجوز

نسخه كقوله تعالى :

﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٥]

نسخت بقوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾

﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾

[الأنفال : ٦٦]

صور لا يصح إطلاق النسخ عليها :

رفع البراءة الأصلية ، بدليل شرعى لا يسمى نسخا وذلك كعدم حرمة الربا ، وعدم وجوب الصيام والصلاة .

وتخلف الحكم لوجود مانع ، كتخلف وجوب الصلاة لوجود مانع الحيض .
ورفع الحكم بموتٍ أو جنون .

وتخلف الحكم لفوات شرطه ، كتخلف وجوب الزكاة لنقص النصاب .

جواز نسخ الحكم قبل العمل به :

يجوز نسخ الحكم الشرعى قبل العمل به ، وقد وقع شرعا ، وعليه فهو جائز عقلا . وأدلة ذلك كثيرة منها :

نسخ الصلوات ، فقد فرضت خمسين ولم يعمل بهنَّ ، ونسخت إلى خمس .
قصة ذبح إسماعيل عليه السلام ، فقد نسخت بقوله تعالى :

[الصافات : ١٠٧]

﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾

تنبيه : الحكمة من نسخ الحكم قبل التمكن من العمل به هو الابتلاء لأن الله كلف العباد ليرى منهم الإمتثال لأمره ، والامتثال لا يقتضى العمل بما كلف به ، فتهيئة المكلف لعمل الفعل دليل على أنه سيقوم به ، وقال تعالى :

[الصافات : ١٠٦]

﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ آتِلَتُوا الْمِينُ ﴾

فى حق إبراهيم عليه السلام .

الحكمة من نسخ الحكم بعد التمكن من العمل به هو رؤية الامتثال بالقيام بالفعل ذاته ، فكما أن التهيئة لعمل الفعل دليل على أنه سيقوم به ، فإن البدء بالفعل أولى بتحقيق الامتثال .

رفع جزء من الحكم المتقدم لا يسمى نسخا :

النسخ كما تقدم رفع الحكم الشرعى كليا دون نقصان وهذا هو الفرق بينه وبين

التخصيص كما سيأتى إن شاء الله ، لذلك لا يسمى ذلك نسخاً .

حكم الناسخ إذا عُلِمَ :

يجب العمل فوراً بالناسخ متى عُلِمَ ، ولو أثناء تأدية الفرض ، وذلك نحو تحول أهل قباء إلى الكعبة وهم فى الصلاة ، وأتموا الصلاة إلى غير القبلة التى إبتدأوا بها وهى بيت المقدس .

لا يؤمر بإعادة ما تم قبل العلم بالناسخ ، بل لا يستحب ذلك ، لأن العمل بالحكم قبل النسخ صحيح ، ولو تم جزء منه عليه إتمام الباقي ، وعدم إعادة الجزء المخالف للناسخ وهذا واضح فأهل قباء صلوا جزءاً من صلاة الظهر أو العصر حسب الروايتين ، وأتموا باقى الصلاة على غير القبلة الأولى .

العلم شرطاً من شروط التكليف ، فمتى جهل فلا تكليف ، فمن لم يبلغه الناسخ لا يعتبر فى حقه ، وإلا لزم أهل قباء إعادة الصلاة لفساد جزء منها ولم يؤمروا بذلك بل قطعاً أن أهل الأمصار البعيدة ما عرفوا بتحويل القبلة إلى الكعبة إلا بعد فترة ، كأهل مكة ، واليمن ، والبوادرى .

الفرق بين النسخ والتخصيص :

النسخ إيقاف العمل بالحكم الشرعى المتقدم كلياً ، والعمل بالخطاب المتأخر ، أما التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام . لا يجوز العمل بالمنسوخ أو بجزء منه ، وأما العمل بما بقى من العام بعد التخصيص فيجب .

النسخ لا يدخل الأخباز ، والتخصيص يدخل الأخبار .

النسخ يشترط فيه تراخى الخطاب الشرعى أما التخصيص فلا يشترط ذلك بل يكون المخصص منفصلاً ومتصلاً .

النسخ مراد ابتداءً ، وكذلك التخصيص .

النسخ لا يكون إلا بخطاب شرعى ، والتخصيص يكون بخطاب شرعى وبالقياس .

النسخ رفع ، والتخصيص بيان وإرشاد .
الناسخ يستغرق المنسوخ ، والتخصيص لا يستغرق العام .

شرح آية النسخ :

قال تعالى : ﴿ ما نسخ من آية أو نساها ، نأت بخير منها أو مثلها ﴾ .
استدل بعض أهل العلم بهذه الآية على أن السنة لا تنسخ القرآن وذلك بموضعين :
لفظ « نأت » أى من الله تبارك وتعالى ، والسنة من النبي ﷺ .
لفظ « بخير منها أو مثلها » ، والسنة ليست مثل القرآن ولا خيرا منه .
التحقيق : لفظ نأت نصّ فى أن الحكم من الله تبارك وتعالى ، فالقرآن لفظا وحكما
من كلام الله تبارك وتعالى .

قلت : كذلك كل ما صح عن النبي ﷺ ، أحكامه من الله ، وأما اللفظ فمن
الرسول ﷺ وأدلة ذلك كثيرة منها .
قوله تعالى :

﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ . [النجم : ٣ ، ٤]

وقوله تعالى : ﴿ أن احكم بينهم بما أراك الله ﴾ .
والسنة الصحيحة قطعا مما أراه الله ، ومحل النزاع الحكم وليس اللفظ ، وعليه
فإن لفظ « بخير منها أو مثلها » يكون من السنة لما يكون من القرآن ، فالأحكام كلها
من البارئ تبارك وتعالى .

وأما قول الإمام الشافعى رحمه الله « أن السنة لا تنسخ القرآن » فقد سبق تحقيق
ذلك مع التنبيه بأن ذلك لا يقتضى مدة خالية من البدل بحال .
وكذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) « قال لا ينسخ القرآن إلا قرآن ، فلا
ينسخه سنة أيا كانت لأن السنة ليست مثل القرآن فضلا عن أن تكون خيرا منه » .

(١) اصول الفقه لابن تيمية ج ١ ص ١٩٠ .

وقال فى موضع آخر^(١) «وبالجملة فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن» .

أقسام النسخ :

ينقسم النسخ بحسب الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

باعتبار الناسخ

وهو أربعة أنواع :

نسخ القرآن بالقرآن : ومثاله نسخ عدة المتوفى عنها زوجها ، ونسخ آيتي المصابرة .

نسخ القرآن بالسنة : ومثاله نسخ الوصية للوالدين والأقربين الثابتة بالكتاب ، بقوله ﷺ : «لا وصية لوارث» وقيل إن الآية منسوخة بالكتاب ، وهذا لا يمنع فإنه من باب توارد الأدلة .

نسخ السنة بالقرآن : ومثاله تحويل القبلة من بيت المقدس ، وهى ثابتة بالسنة ؛ إلى الكعبة الثابتة بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، وكذلك تحريم مباشرة النساء فى ليالى رمضان بعد النوم أو صلاة العشاء الآخرة ثبت بالسنة ونسخ بالقرآن .

نسخ السنة بالسنة : ومثاله قوله ﷺ : «كنتُ نهيتكم عن النيذ فى الأوعية ، فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً» رواه أحمد .

باعتبار النص

وهو ثلاثة أنواع :

نسخ اللفظ والحكم معا ومثاله قالت عائشة رضى الله عنها « كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات ، يحرم فئسخن بخمس معلومات» رواه مسلم .

(١) فتاوى ج ٢ ص ٣٩٨ ..

نسخ الحكم وبقاء اللفظ ومثاله نسخ حكم آية العدة بالحوول مع بقاء تلاوتها ،
وآيتي المصابرة .

نسخ اللفظ وبقاء الحكم ومثاله آية الرجم ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ .

باعتبار البدل

وهو نوعان :

نسخ إلى بدلي أخف أو مماثل أو أثقل .

« ومثال الأخف » نحو قوله في عدة المتوفى عنها زوجها ﴿ متاعا إلى الحول
غير إخراج ﴾ [البقرة : ٢٤٠] نسخت بقوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وكذلك نسخ مصابرة الواحد عشرة من الكفار ،
بمصابرة اثنين منهم قال تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ، يغلبوا مائتين ﴾
[الأنفال : ٦٥] نسخت بقوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا
فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

« ومثال البدل المماثل » نحو نسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام .

« ومثال البدل الأثقل » نحو قوله جل وعلا ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ

[النساء : ١٦]

فَتَأْذُوهُمَا ۗ

نسخت برجم المحصن ، وجلد البكر والتغريب ، وكذلك نسخ وجوب صوم يوم
عاشوراء ، بصوم رمضان .

نسخ إلى غير بدلي .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ ءَأَسْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقْتُمْ فَأَذَلُّوا تَقَعَلُوا

وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المجادلة : ١٣]

ففي هذه الآية نسخت الصدقة إلى غير بدلي ، وهذا أبلغ في التخفيف .

الحكمة من النسخ :

الامتثال إذا كان النسخ بعد الفعل ، والابتلاء إذا كان النسخ قبل الفعل ، تدريج الأحكام بما يناسب الحال ، التيسير على العباد بالتخفيف ، إرادة الخير لهم بالتشديد ، اختبار الأمة بعمل ما لا يجدون لفظه في القرآن .

النسخ بمفهوم الموافقة :

ومثال ذلك : ما رواه أحمد بسنده عن الشريد بن سويد أن النبي ﷺ قال : «لِيُؤْتَى الْوَالِدَ ظَلَمٌ ، يَحُلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» ومعنى الحديث أن من ماطل وهو قادر على سداد الدين فإن ذلك ظلم ، يحل للدائن أن يشكوه لولى الأمر ويقرر عليه عقوبة . ووجه الاستدلال بالحديث أن الحديث عامٌ يشمل كل أحد ومن جملتهم الوالدين .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَقْلُ لَهْمًا أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣]

فالآية تنطق بتحريم التأفف ، ووجه الاستدلال منها أن مفهوم الآية يحرم عقوبة الوالدين أو عرضهما على ولى الأمر لأن ذلك أبلغ فى الإيذاء وهذا المفهوم يسمى فحوى الخطاب .

يلاحظ أن المفهوم مناف لما أثبتته عموم الحديث وبفرض تأخر الآية على الحديث فإن هذا المفهوم يعد ناسخاً فلا يجوز عرض الوالدين وعقوبتهما .

تنبيه : قلتُ مع فرض التاريخ ، وفى حالة عدم معرفة التاريخ يعد تخصيصاً وليس نسخاً .

الزيادة على النص :

تعد الزيادة على النص نسخاً إذا توفر شرطان :

إن كانت تنفي ما أثبتته النص أو تثبت ما نفاه .

وأن تكون الزيادة متأخرة على النص .

ومثال ذلك قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

[النحل : ١١٥]

الآية مكية وهي تفيد حصر المحرم في الأشياء المذكورة في الآية .
ووجه الاستدلال من الآية ، أن دليل الخطاب يحل ما عدا المذكور في الآية ،
ومن جملته الحمر الأهلية .

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : «نهى النبي ﷺ ، عن أكل لحوم
الحمر الأهلية» وكان ذلك في موقعة خيبر أى في المدينة فالحديث أثبت زيادة على
النص وقد نفاها النص بدليل الخطاب منه . ومتأخرة عن النص فهي ناسخة له وذلك
بفرض أن دليل الخطاب خطابٌ .

الزيادة على النص ليست نسخاً

في هذا المبحث مطالب :

معنى الزيادة على النص فالنص في هذا الباب ما كان قرآناً ويسمى المزيد عليه
والزيادة على النص في هذا الباب ما كان سنة آحادية . فمثلاً يأتى النص من الكتاب
بحكم معين ، ثم تأتى السنة الأحادية بنفس الحكم ولكن تزيد عليه إما بجزء أو
بشرط .

محل النزاع : هو أن النص يكون قطعى الثبوت والزيادة جاءت من السنة الأحادية
وهي ظنية الثبوت .

سبب النزاع : أن ثبوت هذه الزيادة يعنى أنها ناسخة للنص وحيث إنهم اعتقدوا
أن الآحادى لا ينسخ المتواتر فقالوا برد كل زيادة على النص وأعلنوا اصطلاحاً أن
الزيادة على النص نسخ .

التحقيق : أن الزيادة على النص يمكن تقسيمها باعتبار المنافاة إلى قسمين :
أحدهما : الزيادة على النص تنافى النص إما بنفى ما أثبتته وإما بإثبات ما نفاه .

والثاني : الزيادة على النص لا تنافي النص وهذا الأخير يمكن تقسيمه باعتبار جنس المزيد إلى قسمين : ما كان من جنس النص وما ليس من جنس النص وهذا أيضا نوعان باعتبار التعلق ما كان الزيادة ليست متعلقة بالنص وما كانت الزيادة متعلقة بالنص وهذا أيضا نوعان باعتبار نوع التعلق الأول ما كان شرطا وما كان جزءا . وعليه آلت القسمة إلى خمسة أنواع :

الزيادة على النص تنافي النص .

الزيادة على النص لا تنافي النص ومن جنس النص .

الزيادة على النص لا تنافي النص وليست من جنس النص وليست متعلقة به .

الزيادة على النص لا تنافي النص وليست من جنس النص ومتعلق به تعلق الشرط .

الزيادة على النص لا تنافي النص وليست من جنس النص ومتعلقة به تعلق الجزء .

الزيادة على النص تنافي النص

والمقصود بأن الزيادة تنافي النص سواء كان نفيًا لما أثبتته النص أو إثباتًا لما نفاه

النص وهذا النوع قطعًا نسخ إذا كانت الزيادة متأخرة على النص ومثال ذلك :

النص : قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهَلَ

[النحل : ١١٥]

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ ﴿

الآية من سورة النحل وهي مكية .

والآية نصٌّ في أن المحرّم الأشياء المذكورة في الآية فقط وحُصِرَت الأشياء

بأداة الحصر «إنما» .

مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) أن عدا ما حرّمه الله في هذه الآية هو حلال

ومن جملة ذلك الحُرْم الأهلية .

والزيادة على النص عن البراء بن عازب قال : «نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم

الحرم الأهلية» وهذا كان في موقعة خيبر أي بالمدينة .

هذا الحديث مدنى بمعنى أنه متأخر على ما ورد فى سورة النحل .
هذا الحديث حرم أكل لحوم الحمر الأهلية والآية أحلت ذلك أى أن الحديث
نفى ما أثبتته الآية ولهذين السببين تكون الزيادة ناسخة لما ثبت بدليل الخطاب .

الزيادة على النص لا تنافى النص ومن جنسه

ومثال ذلك ما رواه البخارى وأحمد بسنده إلى عائشة رضى الله عنها قالت :
«فُرِضَت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على
الأول» .

فالنص : هو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ وفصل النبى ﷺ ذلك فى بداية
الأمر بركعتين .

والزيادة على النص : ثم هاجر ففرضت أربعاً ،

والزيادة على النص من جنس النص .

ولم تنف ما أثبتته النص بل هى مجرد زيادة ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال :

[الأحزاب : ٢٢] ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾

وقال تعالى : ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَحْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم : ٧٦]

وقال تعالى : ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف : ١٣]

فهل يقال إن الإيمان والهدى نسخا من المسلم ثم أعطى إيمانا زائداً وهدى زائداً
على الإيمان الأول والهدى الأول ، قطعاً لا لأن النسخ إزالة أى أصبح المؤمن بعد
النسخ كافراً والعياذ بالله وهذا باطل بالإجماع .

الزيادة على النص ولا تنافى النص وليست من جنسه وليست متعلقة به .

ومثال ذلك إيجاب الصوم بعد الصلاة فإن الصوم ليس من جنس الصلاة ولا
متعلق به ولا يعد ذلك نسخاً بالإجماع .

الزيادة على النص ولا تنافيه وليست من جنسه ومتعلقة به تعلق الشرط .

ومثال ذلك إيجاب النية في الصلاة فإن الله عز وجل فرض الصلاة وهي النص وجاءت السنة المطهرة فزادت النية لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» .

الزيادة على النص لا تنافي النص فلا أثبتت ما نفاه النص ولا نفت ما أثبتته النص .
والنية بالنسبة للصلاة كالشهادتين بالنسبة للصلاة ، فكل من النية والشهادتين شرط في صحة الصلاة ، وإن كانا واجبين في ذاتهما . فكما لا تعد الصلاة ناسخة للشهادتين كذلك لا تعد النية ناسخة للصلاة .

الزيادة على النص ولا تنافيه وليست من جنسه ومتعلقة به تعلق الجزء .

ومثال ذلك — النص — قال تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢]

والزيادة على النص : ما رواه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال ﷺ : «خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .
الحديث أزداد على الآية التفرغ أي النفي .

ليس بين هذه الزيادة والنص منافاة فالزيادة هنا رافعة للبراءة الأصلية لا لحكم شرعي منصوص عليه بخطاب شرعي . ألا ترى أن النص أوجب قطع يد السارق في المرة الأولى ، والسنة أوجبت قطع رجل السارق في المرة الثانية ، وهل يعد ذلك نسخا لحكم الله فلا تقطع يده في المرة الأولى ؟

الأثر السيء للقول بأن الزيادة على النص نسخ .

هذه القاعدة مردودة كما سبق بيانه نقلاً بل وعقلاً فإن السيد إذا أمر فتاه بشراء ثوب ثم انصرف الفتى لشرائه فأرسل إليه السيد مع خادم ليقول له إن السيد يقول لك اشتر ثوبين ، ثرى إن كان اشترى ثوباً فعليه عند وصول أمر سيده إليه من طريق الخادم أن يعيد الثوب إلى البائع ثم يشتري ثوبين أم يشتري ثوباً آخر على الأول ؟ وكان لهذه القاعدة أثرها السيء فكل ما أوجبه السنة الأحادية ولم يوجبه القرآن فهي سنة مردودة لأنها ناسخة للقرآن وهذا يعطل عشرات بل مئات الأحاديث بتلك الدعوى .

تالله إنه لظلمٌ عظيمٌ أما قال النبي ﷺ : « ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطه مال المعاهد » رواه أحمد عن المقدم بن معد يكرب فكما ترى كيف يتعامل هؤلاء مع أخبار الآحاد ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره فلا تجدون من يعتقد ذلك أن هذه القاعدة تطرد معه فى كل مسألة ورحم الله ابن القيم^(١) حيث قال : «أول من نقض هذا الأصل ... ثم ذكر أنهم قبلوا خبير الوضوء بنبيذ التمر وهو زائد على ما فى كتاب الله مغير لحكمه» .

السبب فى هذه القاعدة :

أن القائل بها لا يعتبر خبير الآحاد فى أمور كثيرة بغير سلطان من الله ، فكلما اعترضه عارض سن له بدعة ليسلم له ما اعتقد ، ومثلها رد الأحاديث الأحادية بدعوى مخالفة ظاهر القرآن ، بل ورد الأحاديث بدعوى مخالفة القياس مع العلم بأن الفهم والقياس حسب مدارك العقول وأما الأحاديث فحسب السند والمتن ، فجعلوا كل ما يدركه العقل قطعياً وجعلوا كل ما وصلنا بسند صحيح ظنياً فقدموا القطعى فى زعمهم على الظنى وردوا سنة الحبيب ﷺ وإنا لله وإنا إليه راجعون .

العبادة لا تنسخ برفع جزء منها سواء كان متصلاً بالعبادة أو شرطاً فيها .

كما أن العبادة لا تنسخ بالزيادة عليها كما سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها فكذلك لا تنسخ برفع جزء منها سواء كان هذا الجزء شرطاً فيها ومثال ذلك التوجه للقبلة شرطاً لصحة الصلاة والنبي ﷺ صلى ستة عشر شهراً إلى القدس ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة وهذا واضح بأن الشرط رُفِعَ واستبدل بشرطٍ آخر ولم يؤثر فى الصلاة ولم يُعد ذلك نسخاً لها .



(١) إعلام الموقعين ج ٢ ٣١٣ بتصرف .

الخلاصة

- النسخ : رفع حكم شرعى متقدم ، بخطابٍ شرعى متأخر ، منفصل عنه ، منافٍ له .
- للنسخ ركنان : هما الناسخ والمنسوخ .
- لا يصار إلى النسخ إلا بعد العجز عن الجمع .
- لا يمكن التوصل إلى الناسخ من المنسوخ إلا من طريق الشرع ، ولكن قد يرجح أنه الناسخ متى كان ناقلا للحكم والنص الآخر مبقى عليه .
- الأدلة التي يصح بها النسخ هي الكتاب والسنة ، ومفهوم الموافقة بقسميه ، ومستند الإجماع .
- الأدلة التي لا يصح بها النسخ هي القياس والإجماع .
- النسخ جائز عقلا ، وواقع شرعا .
- الصور التي لا يقع فيها النسخ ، هي التوحيد وأصول العبادات والمعاملات ومكارم الأخلاق ، والخبر الصريح .
- الصور التي لا يصح إطلاق النسخ عليها هي رفع البراءة الأصلية ، وتخلف الحكم لوجود مانع أو فوات شرط ورفع الحكم بموتٍ أو جنون .
- يجوز نسخ الحكم قبل العمل به .
- رفع جزء من الحكم المتقدم لا يسمى نسخا .
- يجب العمل فورا بالناسخ متى عُلِمَ .
- الزيادة على النص تعد نسخا متى كانت نافية لما أثبتته النص أو مثبتة لما نفاه ومتأخرة عنه وما سوى هذه الحالة لا يعد نسخا .
- العبادة لا تنسخ برفع جزء منها سواء كان متصلا بالعبادة أو شرطا فيها .

الأسئلة

- ١ - عرّف النسخ لغة واصطلاحاً .
- ٢ - ما أركان النسخ ؟
- ٣ - ما الشروط التي يجب أن تتوفر في النص ليعتبر ناسخاً ؟
- ٤ - متى نصير إلى النسخ ؟
- ٥ - كيف يهتدى إلى الناسخ ؟
- ٦ - ما الأدلة التي يصح بها النسخ ؟
- ٧ - ما الأدلة التي لا يصح بها النسخ ؟
- ٨ - اذكر بعض الأدلة على وقوع النسخ .
- ٩ - ما الصور التي لا يقع فيها النسخ ؟
- ١٠ - ما الصور التي لا يصح إطلاق النسخ عليها ؟
- ١١ - اذكر الأدلة على جواز نسخ الحكم قبل العمل به .
- ١٢ - لم لا يعد رفع جزء من الحكم المتقدم نسخاً ؟
- ١٣ - ناقش هذه العبارة «العلم بالناسخ شرط العمل به» .
- ١٤ - ما الفرق بين النسخ والتخصيص ؟
- ١٥ - ناقش هذه العبارة «أن السنة لا تنسخ القرآن» .
- ١٦ - اذكر أقسام النسخ . وأنواع كل قسم .
- ١٧ - ما الحكمة من النسخ ؟
- ١٨ - متى تعد الزيادة على النص نسخاً ؟
- ١٩ - ناقش هذه العبارة «العبادة لا تنسخ برفع جزء منها» .



الباب السابع

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : شرع من قبلنا .
- المبحث الثاني : الاستصحاب .
- المبحث الثالث : المصالح المرسلة .
- المبحث الرابع : سد الذرائع .
- المبحث الخامس : الحيلة .
- المبحث السادس : العرف .

المبحث الأول

شرع من قبلنا

التعريف :

أى الهدى ، الذى أنزل على رُسل الأمم السابقة عليهم الصلاة والسلام ، كالنوراة ، والزبور والإنجيل .

تحرير محل النزاع :

ينقسم شرع من قبلنا باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين : شرع من قبلنا ولم يصرح به شرعنا ، وشرع من قبلنا وصرح به فى شرعنا .

شرع من قبلنا ولم يصرِّح به شرعنا :

لا حجة فى هذا القسم بالإجماع ، وأغلبه إسرائيليات ، ولكن يجب عدم تصديقهم أو تكذيبهم فيما يقولون وذلك لما رواه البخارى رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم ، و ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية» وفى رواية «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم» فالحديث نصّ فى أنه لا يمكن أن نتوصل إلى الحق فيما يصلنا من أهل الكتاب لمجرد السماع منهم ، لذلك إثبات حكم بمجرد السماع منهم لا يحوز بالاتفاق ، فكل كلام لا يدل الدليل الشرعى سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع على صحته ، فإنه فيه الحق وفيه الباطل فلا يجوز قبوله مطلقا ولا رده مطلقا

بل يؤخذ منه ما وافق الحق فإن قيل كيف نعرف أنه وافق الحق ولم يدل الدليل من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع على اعتباره ، فالجواب يعرف ذلك بأن تشهد له أصول الدين العامة بالاعتبار .

شرع من قبلنا ، وصرح به في شرعنا

وهذا القسم ، ينقسم إلى ثلاثة أنواع : ما نسخه شرعنا ، وما قرره شرعنا ، وما سكت عنه شرعنا .

شرع من قبلنا وصرح به في شرعنا بالنسخ .

وهذا النوع لا حجة فيه بالإجماع ، لأن المنسوخ غير معمول به ، ولا يجوز العمل به بحال ، وقد يكون اتباعه فسقا أو كفرا ، ومثال الأول صناعة التماثيل في شريعة سليمان كانت تجوز أما شريعتنا فقد حرمت ذلك ، ومثال الثاني الأغنام كانت محرمة في الشرائع السابقة ، ولكن أحلت شريعتنا ذلك والله الحمد والمنة ، ومن الأمثلة على نسخ بعض الأشياء التي كانت في الشرائع السابقة :

الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا ، نسخت بشريعتنا لقوله تعالى :

﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾

[الأعراف : ١٥٧]

و له ﷺ لما قرأ ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا ... ﴾ الآية قال : «الله تعالى قد فعلت» ، ومن الإصر والأغلال ، لا تكفير للذنوب إلا بقتل النفس ، وإذا أصابت النجاسة ثوبا ، قطع محل الإصابة ، وكان ذلك في شرع موسى عليه السلام .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ

فِسْقًا أَهْلًا لغير الله به . فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[الأنعام : ١٤٥]

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ

الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا
 أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْضِهِمْ
 وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾

[الأنعام : ١٤٦]

وسجود التحية ، فقد سجد ليوسف أبواه ، وفي شريعتنا نهى النبي ﷺ معاذاً أن يسجد له تحية .

بناء المساجد على القبور «للتخذن عليهم مسجدا» ، وهذا منسوخ بشريعتنا .
 شرع من قبلنا وصرح به شرعنا بالتقرير .

وهذا النوع حجة بالإجماع ومثال ذلك قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥]

حكى ابن كثير فى تفسير هذه الآية الإجماع على العمل بموجب الآية وكذلك
 ابن قدامة فى المغنى قال : « وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس
 إذا أمكن » ، ويشمل جميع الجزئيات السابقة عموم قوله تبارك وتعالى :

﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾

[البقرة : ١٩٤]

ومن الأمثلة على تقرير بعض الأشياء فى الشرائع السابقة :
 قوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

[البقرة : ١٨٣]

مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾

قول النبي ﷺ فى صلاة العصر : « أنها فرضت على من كان قبلكم
 فضيعوها ... » الحديث .

ما رواه البخارى رحمه الله بسنده عن مجاهد أنه سأل ابن عباس من أين أخذت

السجدة فى (ص) فقال أو ما تقرأ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ

أَقْتَدَةٌ

[الأنعام : ٩٠ -

فسجدها داود فسجدها النبي ﷺ .

شرع من قبلنا وسكت عنه شرعنا :

وهذا النوع هو محل النزاع بين العلماء ، والمختار أنه حجة وأدلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

ينقسم الشرع النازل على جميع الرسل إلى قسمين أحكام وعقيدة ، فالعقيدة واحدة في حق كل الأنبياء ، لا خلاف البتة بين عقيدة نبي وآخر ، أما الأحكام فهي متغيرة من شريعة لأخرى ، وذلك لاختلاف ما يصلح لكل أمة عن غيرها ، ولا يعني ذلك الاستقلال الكلي ، بل بين جميع الشرائع قدر مشترك ودليل ذلك ما رواه الطبراني في الكبير بسنده عن واثلة رضى الله عنه قال : قال ﷺ : « أعطيت مكان التوراة السبع الطوال ، وأعطيت مكان الزبور المثنين ، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني وفضلت بالمفصل » وعليه فإن الحديث نص في مشاركة الكتب السابقة في جزء منه ، فالآية حجة في اعتماد شرع من قبلنا ما لم ينسخ بشرعنا سواء قرره شرعنا أو لم يقرره والله أعلم .

قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ [الشورى : ١٣]

والدين في الآية يشمل العقيدة والأحكام العملية ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للصحابة : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » وفي الحديث سأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ ثم يصدق وذلك عن الإسلام والإيمان والإحسان ، فصح عن النبي ﷺ ، أن أطلق لفظ الدين على الإسلام والإيمان والإحسان ، والإسلام قطعاً يشمل الأحكام العملية كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج والعقيدة .

مثال : من شرع من قبلنا وسكت عنه شرعنا ، قال تعالى :

﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفَيْنِ فَإُضْرِبَ بِهِ وَلَا تُحَنَّتْ ﴾ [ص : ٤٤]

وهذا في شريعة أيوب عليه السلام ولم تنسخ ولم تقرر بشرعنا .

الخلاصة

- شرع من قبلنا هو الهدي الذي أنزل على رُسل الأمم السابقة عليهم الصلاة والسلام ، كالتوراة ، والزيور ، والإنجيل .
- شرع من قبلنا الذي لم يصرَّح به شرعنا لا حجة فيه بالإجماع .
- شرع من قبلنا والمصرح به في شرعنا بالنسخ ، لا حجة فيه بالإجماع .
- شرع من قبلنا والمصرح به في شرعنا بالتقرير ، هو حجة بالإجماع .
- شرع من قبلنا والمصرح به في شرعنا بالسكوت على الصحيح أنه حجة .
- وعليه فإن « شرع من قبلنا والمصرح به في شرعنا ، وغير منسوخ حجة » .



الأسئلة

- ١ - عرّف شرع من قبلنا .
- ٢ - اذكر أقسام شرع من قبلنا باعتبار وصوله إلينا .
- ٣ - حدّد محل النزاع فى شرع من قبلنا .
- ٤ - اذكر الأدلة على أن شرع من قبلنا والمصرح به فى شرعنا حجة ، سواء الذى قرره شرعنا أو الذى سكت عنه .



المبحث الثاني

الاستصحاب

التعريف :

فى اللغة : من صَحَبَ ، ومنها الصحبة ، والاستصحاب طلب المصاحبة .
فى الاصطلاح : هو اعتماد الأصل عند انعدام الدليل الشرعى المثبت للحكم
أو النافى له .

شرح التعريف :

« اعتماد الأصل » ، أى إثبات أو نفى الحكم فى الزمن الثانى ، لثبوته أو انتفائه
فى الزمن الأول وبمعنى أوضح إثبات ما كان ثابتا ، ونفى ما كان منفيا .
« عند انعدام الدليل الشرعى » لا نصير إلى الاستصحاب إلا بعد فقد الدليل من
الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو قول الصحابى ، أو القياس ، والمقصود فقد الدليل
فى عين المسألة أو جنسها ، ويجب بذل كل طاقة قبل القول به ، لأن تقديمه
يفضى إلى تعطيل الشرع ، وذلك لأن الشرع وارد على الأصل ، فهو مغير له ، ويكفى
لاستصحاب الأصل ، أن يبذل المجتهد كل طاقة فى طلب الدليل ، ويستفرغ وسعه
فى طلبه ، فإن لم يجده استصحب الأصل الثابت بدليل .

الاستصحاب ظاهرة اجتماعية :

لاحظ الأستاذ محمد تقى الحكيم فى هذا المصدر ، معنى هام فقال : « والذى
يبدو لى أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة ، التى ولدت مع المجتمعات

وستبقى معها مادامت المجتمعات ضامنة لحفظ نظامها واستقامتها ، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب ، لما استقام نظامها بحال ، فالشخص الذى يسافر مثلا ، ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها إليه ، وما أكثرها لدى المسافرين ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل لم يترك عتبات بيته أصلاً ولشلت حركته الاجتماعية ، وفسد نظام حياته فيها ^(١).

قلتُ : وثبوت الاستصحاب لدى الأفراد يدل دلالة صادقة على سلامة المجتمع ومدى الأمن والاستقرار فيه . فاستصحاب الحكم الأول فى الزمن الثانى يلزم توفر دواعى حفظه ، ومن أعظم دواعى حفظ الاستصحاب الأمن والاستقرار فى المجتمع ، فكلما قل الأمن والاستقرار ، كلما قل الاستصحاب ، فنجد مثلاً فى البلاد التى يعمها الفوضى والاضطراب لا يأمن الفرد على ترك ولده أو أهله .

مرادفات الاستصحاب :

يطلق على الاستصحاب ، العدم الأصيلى ، أو البراءة الأصلية ، أو الإباحة العقلية .

المثبت للحكم والنافى له :

المثبت للحكم

لا خلاف بين أهل العلم ، بأن من ادعى ثبوت شيء ، أن يأتى بالبينة على صحة دعواه ، ولقد ذم الله تعالى من يقول بغير علم فقال تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ

وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿

[الأعراف : ٣٣]

ووجه الاستدلال بالآية ، أن الله يبين أن مراتب التحريم أربع ، وأعظمها حرمة القول على الله بدون علم فهو أشد حرمة من الشرك وأشد حرمة من الإثم والبغى بغير الحق وأشد حرمة من الفواحش الظاهرة والباطنة .

(١) الوسيط لأصول الفقه الإسلامى د/ وهبه الزحيلي ص ٥٦٠ .

النافى للحكم

اختلف أهل العلم فى النافى للشيء ، هل عليه الدليل أم لا ، فقال البعض ليس عليه الدليل ، وهذا مما لا شك فيه أنه يقتضى أن من شاء يقول ما شاء ، فمن نفى وجود الله تبارك وتعالى لا يطالب بالدليل ، ومن نفى قصص الأنبياء وقال إنها غير صحيحة لا يطالب بالدليل ، ومن نفى أن النبي ﷺ مبعوث للعالمين وأنه خاتم المرسلين ، لا يطلب منه الدليل .

والقول الثانى : هو مطالبة النافى بالدليل ، وهو الحق لأن الله تبارك وتعالى يقول :

﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[البقرة : ١١١]

فهذا الادعاء بأنه لن يدخل الجنة إلا اليهود والنصارى لم يقبله الله تبارك وتعالى منهم بل أمرهم بالدليل على صحة دعواهم حيث قال تبارك وتعالى :

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[البقرة : ١١١]

وفى ذلك قال ابن قدامة رحمه الله^(١) قال : « يقال للنافى ما أذعيت فنيه علمته أم أنت شاك فيه ؟ فإن أقر بالشك فهو معترف بالجهل ، وإن ادعى العلم فإما أن يعلم بنظر أو بتقليد ، فإن ادعى العلم بالتقليد فهو أيضاً معترف بعمى نفسه وإنما يدعى البصيرة لغيره وإن كان ينظر فيحتاج إلى بيانه . »

وعليه فإن بين المثبت والنافى ثلاث حالات :

● أن يأتى أحدهما بدليل على صحة دعواه ، ويعجز الآخر ، فالحكم لصاحب الدليل .

● وأن يعجز المثبت والنافى أن يأتيا بدليل ، وفى هذه الحالة لا نستطيع أن نحكم بأن هذا الشيء حق أم باطل وفى ذلك يقول ابن حزم رحمه الله^(٢) : « فإن لم يقمه

(١) الروضة ص ٨١ .

(٢) الإحكام ج ١ ص ٧٥ .

(أى الدليل) وأخذ منهما قيل فى ذلك الشيء ، هذا ممكن أن يكون حقاً ، وممكن أن يكون باطلاً إلا أننا لا نقول به ولا نحكم به ، ولا نقطع على أنه باطل ، وهكذا نص قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦]

وقد روى عن النبي ﷺ فى حديث أهل الكتاب « لا نصدق ولا نكذب ، ولكن نقول الله أعلم » .

● وأن يقيم كل من المثبت والنافى ، دليلاً على صحة دعواه ، وفى هذه الحالة قطعاً إما كلا الدليلين باطلٌ وهذا متصور ، وإما أحدهما باطل وذلك لأن الحق والباطل لا يجتمعان فى شيء واحد من جهة واحدة وفى ذلك يقول ابن حزم رحمه الله^(١) : « ولا يجوز أن يقيماهما معا ، لأن الحق لا يكون فى ضدين ، ومن الممتنع أن يكون الشيء باطلاً صحيحاً فى حالة واحدة من جهة واحدة » .

أنواع الاستصحاب :

قسم أهل العلم من الأصوليين الاستصحاب إلى أربعة أنواع :

استصحاب البراءة الأصلية .

استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، والنص إلى أن يرد النسخ .

استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى ، حتى يثبت خلافه .

استصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع .

استصحاب البراءة الأصلية

كما سبق إذا فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي على مسألة بعينها ، أو فقد القياس على جنس المسألة ، حيثئذ شرع للمجتهد أن يستصحب البراءة الأصلية ، ومعنى البراءة أن المكلف خالٍ من التكليف والحقوق ، حتى يأتى دليل بإشغاله ، وليس معنى أن المكلف خالٍ من التكليف أن ما لم يرد فيه دليل بالعين أو الجنس أنه مباح إتيانه ولكن مباح له إتيان الأصل سواء كان بالإباحة أو المنع فمثلاً :

(١) الإحكام ج ١ ص ٧٥ .

الأصل فى الأشياء النافعة أنها مباحة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك ، وأعلى بالنافعة ، ما كان نفعها محضاً أو كثيراً أو غالباً وأدلة ذلك كثيرة منها .

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾

[البقرة : ٢٩]

ووجه الاستدلال : أن الله يمتن على عباده بما فيه صالحهم ، ولا يمتن الله إلا بما ينفعهم ، وقد جمعت الآية عدة علامات منها أن هذا الخلق يختص بالإنسان والدليل على ذلك قوله تعالى : « لكم » وأن كل ما فى الأرض نفع علم ذلك من علم وجهل ذلك من جهل ودليل ذلك قوله تعالى : « ما » وأن هذه الأشياء موجودة فى الأرض وليست فى كوكب آخر لقوله تعالى : « فى الأرض » ونظير الآية قوله

تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَافِى السَّمَوَاتِ وَمَافِى الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية : ١٣]

فالآية فى سياق الامتنان أيضاً ، والله لا يمتن إلا بما فيه صالح العباد .
قال تعالى :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾

[الأعراف : ٣٢]

تصدرت الآية بإستفهام استنكارى لمن يحرم بدون إذن الله تبارك وتعالى ، تلك الطيبات التى امتن الله تعالى بها على عباده .

قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٥]

فتلك بعض الأدلة على أن الأشياء النافعة مباحة ، ولكن كيف التمييز بين النافع والضار ، وبين الطاهر والنجس ، قطعاً أن لكليهما صفات تميزه عن الآخر ، فالضار متميز عن النافع بصفاته ، والنجس متميز عن الطاهر بصفاته ، فمتى وجدت تلك الصفات ، حكم له بالنفع أو الضر بحسب الصفات الموجودة فيه .

الأصل فى الأشياء الضارة التحريم سواء كان الضرر الناتج عنها ضرراً محضاً أو غالباً ، ودليل ذلك ما رواه ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » ، وأما إذا تساوى النفع والضرر في شيء ، فهو أيضاً حرام ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .
الأصل في الذبائح التحريم لما رواه الشيخان قال ﷺ : « وإن وجدته غريقاً فلا تأكله ، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك » .
الأصل في الإيضاع التحريم : لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ ، المعارج : ٢٩]

الأصل في العبادة التحريم ، لما رواه الشيخان عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ، ما ليس منه فهو رد » ، ولما رواه مسلم وعلقه البخارى جازماً به « من عمل عملاً ، ليس عليه أمرنا ، فهو رد » .
الأصل في البيع الحل : قال تعالى :

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥]

وعليه فكل بيع حلال ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك .
الأصل في الأشياء الطهارة : قال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩]

والآية كما سبق في سياق الامتنان ولا يمتن الله إلا بظاهر .
الأصل براءة الذمة من التكليف ومثال ذلك أنه قبل فرض الصلوات الخمس ، كانت الصلاة غير مفروضة ، فلما فرض خمس صلوات علم أن السادسة غير مشروعة أيضاً قبل فرض صوم رمضان ، كان الصوم غير مفروض سوى يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان ظلت الشهور الأخرى على ما هي عليه أى غير مفروضة ، وهذا هو عين مفهوم المخالفة .

الأصل براءة الذمة من الحقوق : أى أن الذمة خالية فلا تشغل إلا بدليل ومثال ذلك ما لو ادعى زيد على عمر ديناً فأنكر عمر هذا الدين ، ولم يستطع زيد إقامة الدليل لإثبات ما له كانت ذمة عمر كما هي أى غير مشغولة بحق .

اليقين لا يزول بالشك : فمن توضحاً ثم شك في الانتقاض بقى على وضوئه ودليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وفي الحديث أن النبي ﷺ أزال اليقين بيقين ، لأن سماع الصوت أو وجود الريح يقين ، وأما مجرد الشك فقد نهى الشارع أن يخرج وعليه فإن الشك لا يُزيل اليقين وهو المطلوب ، وعليه من ثبت نكاحه فلا تزول الزوجية عنه إلا بدليل ، والخلاصة أن اليقين لا يزول بالشك ، والقول بأن اليقين يزول بالشك يقتضى إقامة الحد على من شك فيه أنه زنا أو سرق .

الأصل في العقود والشروط الصحة ، إلا ما أبطله الشارع ، وضابط ذلك أن الشرط الذى لم يحرمه الله ولم يمنع منه معتبر صحيح ، والشرط الذى خالف حكماً لله فهو باطل لا يجوز العمل به ، وفى ذلك يقول ابن القيم^(١) رحمه الله بعد عرض أقوال قال : « بل الصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله ، وإعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه وباللّه التوفيق » ا.هـ .

الأصل العدم : ومعنى أن الأصل العدم أى أن الشيء خلق وبه صفات معينة ثابتة ، لا تتغير إلا بأسباب ، فمتى انعدمت تلك الأسباب ظل الشيء على ما هو عليه ومثال ذلك :

الأنثى خلقت بكرّاً ، فمن تزوج امرأة على أنها بكر ثم ادّعى أنها ثيب بعد الدخول بها ، فلا يقبل له قول إلا ببرهان ينفى الأصل وهو وجود البكارة .

الكلب لا يعرف التمييز بين المواد المسكرة كالحشيش وغيره ، والمواد الأخرى ، فمن اشترى كلباً على إنه يستطيع التمييز بين تلك المواد ، ثم قال لا يعرف التمييز قبل قوله لأن الأصل فى الكلب عدم التمييز وإنما اكتسب التمييز بالمران والممارسة ، إلا أن يقيم البائع البيئة على قدرة الكلب على التمييز . وهذا على فرض جواز استخدام الكلب فى مثل هذه الأعمال .

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٤٩ .

موقف الأئمة الأربعة من الاستصحاب

قال^(١) أبو زهرة : « إن الأئمة الأربعة ، ومن تبعهم مجتمعون على الأخذ به ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ » .

استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، والنص إلى أن يرد نسخ .

معنى هذا النوع أنه يجب العمل بعموم اللفظ وتطبيق الحكم على كل أفرادها ولا يستثنى من ذلك شيء إلا بدليل ، وذلك لأن تعطيل العموم بدعوى البحث عن التخصيص تعطيل للشريعة ، بل الصواب أن يعمل بما يقتضيه عموم اللفظ حتى يرد مخصص فإن وجد ، استخراج من العموم ما تناوله اللفظ الخاص ، وظل اللفظ عاماً في بقية الأفراد ، وكل ذلك مقيّد بما سبق في باب العموم ، وكذلك يجب العمل بالنص لأن تعطيل النص لحين البحث عن الناسخ ، تعطيل لأحكام الله تبارك وتعالى . وفي الحقيقة أن هذا النوع لا فرق بينه وبين استصحاب البراءة الأصلية ، لأننا ما عرفنا أن الشيء على البراءة الأصلية إلا بدليل فمثلاً قال تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾ [البقرة : ٢٩] الآية عامة فمن حكم بعموم الآية على أن كل ما فى الأرض حل إلا ما قام الدليل عليه فإنه مستصحب لعموم الآية وفى نفس الوقت مستصحب للبراءة الأصلية .

استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى ، حتى يثبت خلافه .

إن الوضوء يثبت لصاحبه صفة حكمية وهى الطهارة ، فإذا كان ذلك لصلاة المغرب ، هل تستصحب هذه الطهارة لصلاة العشاء أم لا بد من وضوءٍ آخر .

وكذلك استصحاب حكم الحدث وبقاء النكاح ، وفى ذلك يقول ابن حزم^(٢) رحمة الله : « والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ، ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه ، لأنه يقين ، والنقطة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به ، فهما مردودان كاذبان حتى يأتى النص بهما ، ويلزم من خالفنا فى هذا أن يطلب

(٢) الإحكام ج ٢ ص ٣ .

(١) ابن حنبل ص ٢٨٩ .

كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة ، وعلى صحة نكاحه مع امرأته
وعلى صحة ملكه لما يملك .

ويقول ابن القيم^(١) رحمه الله : « وهو حجة ، كاستصحاب حكم الطهارة ،
وحكم الحدث ، واستصحاب بقاء النكاح ، وبقاء الملك وشغل الذمه بما تشغل به
حتى يثبت خلاف ذلك ، وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد
« وإن وجدته غريقاً فلا تأكله ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » رواه الشيخان ،
وقوله « وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره » رواه الشيخان ، لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد
الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله في التحريم ولما كان الماء طاهراً فالأصل
بقاؤه على طهارته ولم يزلها بالشك ، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته
لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث ، بل قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
أو يجد ريحاً » ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبنى على اليقين
ويطرح الشك ، ولا يعارض هذا رفعة للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء إنها أرضعت
الزوجين ، فإن أصل الإيضاع على التحريم ، وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع
كونها أجنبية ، وقد عارض هذا الظاهر ظاهراً مثله أو أقوى منه وهو الشهادة ، فإذا
تعارضتا تساقطا ، وبقي أصل التحريم لا معارض له ، فهذا الذي حكم به النبي ﷺ ،
وهو عين الصواب ومحض القياس ، وبالله التوفيق » اهـ .

قلتُ : والأمثلة على ذلك كثيرة ، نكتفي بواحد منها ، إذا ثبتت ملكية عقارٍ
لأحد ، فإن هذه الملكية تظل ثابتة في حقه ما لم يقدّم دليل على زوالها ، كعقد بيع ،
أو هبة ، أو وقف .
ومن أجل ذلك تجد أهل العلم اتفقوا على أن استصحاب الوصف حجة للدفع
واختلفوا في الإثبات .

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٣٩ .

الاستصحاب حجة للدفع والإثبات

الدفع هو إبقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه ، لأن غالب الظن انتفاء الناقل ، فظل الأمر على ما كان عليه والإثبات هو إجراء الأحكام المستجدة على الأصل .

ولبيان ذلك نضربُ مثلاً وهو المفقود : فمعنى الدفع فيه أنه قبل أن يفقد كان حياً ، وبعد الفقد هو كذلك حياً حتى يثبت خلاف ذلك ، وعليه فله حكم الأحياء تماماً دفناً ، فلا تزول عنه أمواله ، ولا تبين منه زوجته ، ولا يقسم ميراثه . وإثباتاً يثبت له الميراث إذا مات مورثه قبله ، ويستحق نصيبه من الموصى به .

استصحاب حال الإجماع في محل النزاع

إذا أجمعت الأمة على شيء ، وهذا الشيء أثبت حكماً معيناً ، فهل هذا الحكم يزول بزوال ذلك الإجماع ؟ أم يستمر مع انعدامه ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين أحدهما لا يستمر الحكم مع انعدام الإجماع ، والثاني يستمر مع انعدام الإجماع ولتوضيح هذا الخلاف نضرب مثلاً لذلك وقد مثل به أهل العلم وهو إذا فقد الماء أجمعت الأمة على مشروعية التيمم فإذا قام المتيمم ليصلي فرأى الماء وهو في الصلاة . فهل يستمر في صلاته ، مع رؤية الماء وعليه مع انعدام الإجماع ؟ أم يخرج من الصلاة ، ويتوضأ ثم يعود ليصلي من جديد ؟

والحق في ذلك أنه يستمر في صلاته ولا يخرج منها إن رأى الماء وليبان ذلك مقدمتان :

أن الأمة أجمعت على مشروعية التيمم عند فقد الماء .
أن التيمم المجمع على مشروعيته عند فقد الماء ، أثبت للمتيمم صفة حكومية وهي الطهارة التي لا تصح الصلاة إلا بها .

فإن رأى المصلي المتيمم الماء ، انعدم الإجماع على مشروعية التيمم ، ولكن الصفة الحكمية مازالت قائمة بصاحبها لأنها صفة مكتسبة لا تزول إلا بناقض ، والإجماع على مشروعية التيمم ليس بناقض ، إنما الناقض هو الإجماع على وصفي

يزيل الصفة الحكمية وهو غير موجود أصلاً ، فالصفة الحكمية الثابتة بالتميم من جنس استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي ، حتى يثبت خلافه .

وقد حسم ابن القيم فقال^(١): « وما يدل على أن استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة ، أن تبدل حال المحل المجمع على حكمه أولاً كتبدل زمانه ومكانه وشخصه ، وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل ، فكذلك تبدل وصفه الحادث ناقلاً للحكم مثبتاً لفضده ، كما جعل الدباغ ناقلاً لحكم البراءة الأصلية ، وحينئذ فلا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحاً ، وأما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع ، والنزاع في رؤية الماء في الصلاة ، وحدث العيب عند المشتري ، واستيلاء الأمة لا يوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الأحكام فلا يقبل قول المعترض : إنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث ، فإن النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم ، فلا يمكن المعترض رفعه إلا أن يقيم دليلاً على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم وحينئذ فيكون معارضاً في الدليل لا قادحاً في الاستصحاب ، فتأمل فإنه التحقيق في هذه المسألة » ا . هـ .

وتابع الشوكاني ابن القيم في ذلك فقال^(٢): « أنه حجة لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع ، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك فمن ادعاه جاء به » ا . هـ .

حجية البراءة الأصلية

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾^٤

[التوبة : ١١٥]

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٣٨ .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ، والصحابة رضوان الله عليهم استغفروا لموتاهم من المشركين ، فلما نهاهم الله تعالى عن ذلك ندموا على ذلك ، ولكن الله تبارك وتعالى بين لهم أن الإثم هذا لا يؤاخذهم به لأنهم فعلوه قبل ورود الدليل فكان على البراءة الأصلية .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾

[البقرة : ٢٧٥]

ووجه الاستدلال : أنه لما نزل تحريم الربا ، خاف الصحابة من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم ، فبينت الآية أنه لا حرج فيما اكتسب قبل نزول الآية ، وأنه على البراءة الأصلية .

مكانة الاستصحاب

إذا عُرض على المجتهد مسألة ، فإنه يبحث عن حكمها في الكتاب والسنة ، فإن لم يجد ففي الإجماع ، فإن لم يجد ففي قول الصحابي بشروط بابه ، فإن لم يجد ففي القياس ، فإن لم يجد استصحاب الأصل ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الاستصحاب من أضعف الأدلة ، ولا يصار إليه إلا بعد ألا يجد دليلاً من كتاب أو سنة أو قياس أو إجماع سواء كان الدليل نصاً أو ظاهراً أو قول صحابي ، وقد عدّه رحمه الله في المرتبة السادسة^(١) .

وتابعه الشوكاني^(٢) رحمه الله ناقلًا عن الخوارزمي في الكافي قال : « وهو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس ، فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه ، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته » .

(١) فتاوى ج ١١ ص ٣٤٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٠٨ .

تنبيه : قول الخوارزمي : « يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة » وتابعه على ذلك الشوكاني رحمهما الله فيه نظر لأن الحادثة يطلب دليلها من الكتاب والسنة وليس من الكتاب ثم السنة ، لعل عموم القرآن ومطلقه في حادثة مخصص أو مقيد بالسنة أو أن الدليل من الكتاب منسوخ بالسنة .

فبين مما سبق ضعف دلالة الاستصحاب ، وأنه آخر مدار الفتوى .

هل الاستصحاب مصدر من مصادر التشريع ؟

الحق أن اعتبار الاستصحاب مصدرا مستقلا ، فيه تجوُّز عظيم وذلك لأن الأصل المطلوب اعتماده ، ما اعتمدَ إلا لما قام الدليل عليه فمثلاً .

الأصل في العبادة التحريم هذا الحكم قام الدليل من الشرع عليه ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ، ما ليس منه فهو ردٌّ » .

الأصل في البيع الحل لقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

[البقرة : ٢٧٥]

الأصل في الذبائح التحريم لقوله ﷺ : « وإن وجدته غريقا فلا تأكله ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » رواه الشيخان .

وهكذا ، فإن قيل لم أفرد بالبحث ، قلتُ لأمرين :

عدم وجود حكم في المسألة بعينها أو جنسها .

عدم وجود ناسخ أو مخصص أو مقيد للأصل .

فإن قيل لما سمي الأخذ بالدليل استصحابا ، قلتُ بعد العجز عن إيجاد الدليل على المسألة بعينها أو جنسها وعدم معرفة ناسخ ولا مخصص ولا مقيد استبقينا دلالة الدليل على حكمه فكان استصحابا .



الخلاصة

- الاستصحاب هو اعتماد الأصل ، عند انعدام الدليل الشرعى ، المثبت للحكم أو النافى له .
- ثبوت الاستصحاب فى مجتمع دليل صادق على سلامته ، وأنه آمن مستقر .
- الاستصحاب هو العدم الأسمى وهو البراءة الأصلية ، وهو الإباحة العقلية .
- من ادعى ثبوت شىء أو نفيه ، عليه أن يأتى بيينة على صحة دعواه .
- الأصل فى الأشياء النافعة أنها مباحة ، والأصل فى الأشياء الضارة أنها حرام .
- الأصل فى الذبائح ، والإيضاع ، والعبادة التحريم .
- الأصل فى البيع الحل .
- الأصل فى الأشياء الطهارة .
- الأصل براءة الذمة من التكليف .
- اليقين لا يزول بالشك .
- الأصل فى العقود الصحة .
- يجب استصحاب العموم إلى أن يرد المخصص ، والنص إلى أن يرد الناسخ .
- يجب استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى ، حتى يثبت خلافه .
- الاستصحاب حجة فى الدفع والإثبات .
- يجب استصحاب الإجماع فى محل النزاع .
- حكم الاستصحاب أنه آخر مدار الفتوى بعد الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابى والقياس .
- الاستصحاب ليس مصدرا مستقلا .

الأسئلة

- ١ - عرّف الاستصحاب لغةً واصطلاحًا .
- ٢ - ناقش العبارة الآتية «الاستصحاب ظاهرة اجتماعية» .
- ٣ - أذكر مرادفات الاستصحاب .
- ٤ - ما الدليل على أنه يجب على المثبت والنافي الاتيان بيينة ؟
- ٥ - ما الأصل في الأشياء الآتية وأذكر الأدلة على ذلك: الأشياء النافعة ، الأشياء الضارة ، الذبائح ، الإبضاع ، العبادة ، البيع ، العقود ؟
- ٦ - ناقش العبارات الآتية :
 - أ - الأصل براءة الذمة من التكليف .
 - ب - اليقين لا يزول بالشك .
 - ج - الأصل العدم .
- ٧ - هل الاستصحاب حجة في الإثبات أذكر الأدلة التي تؤيد قولك ؟
- ٨ - هل استصحاب الإجماع في محل النزاع حجة ؟ أذكر الأدلة التي تؤيد قولك .
- ٩ - اذكر الأدلة على حجية البراءة الأصلية .
- ١٠ - ما مكانة الاستصحاب ؟



المبحث الثالث

المصالح المرسلة

التعريف :

فى اللغة : المصالح جمع مصلحة ، وهى ضد المفسده ، وهى بمعنى المنفعة .
قال فى القاموس^(١) ، الصلاح ضد الفساد ، وأصلحه ضد أفسده ، والمصلحة
واحدة المصالح واستصلح نقيض استفسد .

فى الاصطلاح : هى المسألة النافعة للناس ، الضرورية لهم ، والتى لم يرد عن
الشارع اعتبار لها أو إلغاء بعينها ، ولكن شهدت لها أصول الدين العامة .

شرح التعريف :

« هى » أى المصلحة المرسلة .

« المسألة » سواء كانت فى الدين أو فى الدنيا .

« النافعة » لأن الشئ إما به نفع محض ، كعبادة الله تبارك وتعالى ، وإما ضرر
محض كالشرك بالله والعياذ بالله ، وإما به نفع وضرر ، وهذا الأخير إما النفع غالب
وإما الضرر غالب ، وعليه فإن المسألة النافعة هى ما كانت نفعاً محضاً أو نفعاً غالباً ،
أو دفع ضرر محض أو دفع ضرر غالب .

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧٧ .

« للناس » أى لا تكون المسألة نافعة لمعين ، فهذا النوع من المسائل لا يلتفت إليه ، لأنه يفضى إلى تحليل وتحريم ما شاء الفرد وهذا تبديل للدين ، وعليه فالمسألة النافعة ، لا بد وأن تنفع عموم الناس إما بجلب النفع المحض أو الراجح أو دفع مفسدة محضة أو راجحة .

« الضرورية لهم » والمقصود بالضرورية ، أى التى لا غنى عنها ، وهى قسمان :
فى الدين :

- حفظ الدين : فقد شرع الجهاد وقتل المرتد ، حفاظاً على الدين .
- حفظ النفس : فقد شرع تحريم القتل ، وشرع وجوب القصاص لحفظ النفس .
- حفظ العقل : فقد شرع تحريم الخمر ، وشرع وجوب الجلد لحفظ العقل .
- حفظ النسب : فقد شرع تحريم الزنا ، ووجوب الحد لحفظ النسب .
- حفظ المال : فقد شرع تحريم السرقة ، ووجوب القطع لحفظ المال .
- حفظ العرض : فقد شرع تحريم القذف ، ووجوب الحد لحفظ العرض .

فى الدنيا^(١) : كالمعاملات والأعمال التى يقال فيها مصلحة للمخلوق من غير حظر شرعى قال شيخ الإسلام : « فمن قصر المصالح على العقوبات التى فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر » ا . هـ .

« التى لم يرد عن الشارع اعتبار لها أو إلغاء بعينها » لأن المسألة إما اعتبرها الشارع بعينها ، فهى معتبرة باعتبار الشارع لها ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١١] ، فهذه نصٌّ فى اعتبار الذكورة والأنوثة فى الميراث ، وقد يكون الاعتبار بنصر من الكتاب كما سبق أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وإما ألغاهما الشارع بعينها ، فهى ملغاة بإلغاء الشارع لها ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١١] ، فهذه الآية نصٌّ فى إلغاء البنوة وعدم اعتبارها فى الميراث ، وأن

(١) فتاوى ج ١ ص ٣٤٣ .

العبرة بالذكورة والأنوثة ، ورحم الله الإمام أحمد حيث قال : « ما من مسألة إلا تكلم فيها السلف بعينها أو جنسها » أو نحو هذا الكلام .

وعليه فإنه توجد مسائل نافعة للناس ضرورية ولم يتكلم عنها الشارع بالعين اعتباراً أو إلغاءً ولكن جنسها موجود . وهذا الجنس إما معين أو عام ، فإن كان معيناً فهو القياس ، وإن كان عاماً كان من المصالح والمقصود بالعام أصول الدين العامة . « أصول الدين العامة » هي النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . فإن شهد أصل من تلك الأصول على مسألة بملاحظة ما سبق ، كانت المسألة مصلحة حقيقية ، ولا يمكن أن تصادم نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، لأن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في الدارين وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله « ... والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، ودرء المفساد عنهم »^(١) ، وقال العز بن عبد السلام : « الشريعة كلها مصالح : إما درء مفسد أو جلب مصالح »^(٢) .

وقال ابن القيم : « إن الشريعة مبناها ، وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه »^(٣) . ا . ه .

الشروط التي يجب أن تتوفر في المسألة والتي يحكم فيها بالمصالح المرسلة :
أن تكون المسألة نافعة إما بجلب نافع أو دفع ضرر .
أن تكون من الضروريات سواء كانت في الدين أو في الدنيا .
أن لا يرد في الشرع اعتبار لها أو إلغاء عيناً أو جنساً .

(١) الموافقات ج ٢ ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) إعلام الموقعين .

(٣) قواعد الأحكام ج ١ ص ٩ .

أن يكون مستندها أصول الدين العامة .
أن تكون المسألة عامة وليست خاصة بفرد أو مجموعة دون أخرى .
ألا تصادم نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وفي هذه الجزئية يقول
شيخ الإسلام : « لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقية تصادم نصًا أو إجماعًا أو
قياسًا »^(١) . ا . هـ .

مرادفات المصالح المرسلة :

أطلق بعض أهل العلم عليها الاستصلاح أو المرسل .

سبب تسميتها بالمصالح المرسلة :

سميت بالمصالح ، لأن المصلحة المنفعة ، سواء كانت عائدة بالنفع الحقيقي
أو بالنفع حكمًا أى بدفع الضرر ، وسميت مرسلة ، لأنه غير منصوص عليها بعينها ،
بل مستندها أصول الدين العامة كما سبق ، فهي مرسلة فيها .

حكم المصالح المرسلة :

هى حجة بالشروط السابقة سواء قيل إنها أصل مستقل أو غير مستقل وفى ذلك
يقول الشنقيطى رحمه الله : « والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة
المرسلة وإن قرروا فى أصولهم أنها غير حجة »^(٢) . ا . هـ .

هل المصالح المرسلة أصل مستقل ؟

اختلف العلماء فى هذه على قولين :

أنها أصل مستقل وهو قول المالكية .

أنها تابعة لمستندها من أصول الدين العامة وهو قول الشافعية والحنفية كما سبق
ذكرنا أن الأئمة الأربعة ، عملوا بالمصالح المرسلة ، فى كثير من المسائل ، ولكن
اختلفوا فى أنها أصل مستقل أم تابعة لغيرها ، وفى الحقيقة أن هذا النزاع إن كان

(١) فتاوى ج ١١ ص ٣٤٣ .

(٢) المذكرة ص ١٧٠ .

حقيقياً ، تعين أن يترتب عليه ثمرة وإلا لا معنى للخلاف ، فمن ادعى النزاع فليأت بالثمرة ، وحيث لا ثمرة فيما أعلم ، فالراجع أن الخلاف واقع على التسمية لا غير ، وحيث العبرة بالمسمى فلا يضر أن تسمى مصالح مرسله أو غير ذلك والله أعلم .

المصالح المرسله لا تدخل فى العبادات :

حيث إن العبادة توقيفية ، والأساس فى اعتبار الشيء من المصالح المرسله ، وجود نفع أو دفع ضرر ، وكلاهما أو إحداهما لا يمكن إدراكه إلا بالنص الذى يعتبر العبادة المعينه بعينها أو بالغائها من أجل ذلك لا تدخل فى العبادات قط ، فهى شقيقه القياس ، لأن القياس الركن الركين فيه إدراك العلة وهى محجوبه غالباً فى العبادات ، والأحكام مبناه العلة ، فلما علمنا أنه لا سبيل لإدراكها علمنا أنه لا سبيل إلى عبادات غير المنصوص عليها وكما قلنا سابقاً إن أعبد الناس لا يقوم بما تُدب إليه إذا فلما تُولف فى الدين !؟

نماذج من المصالح المرسله التى احتج بها الأئمة :

الأحناف : قالوا بجواز حرق ما يغمه المسلمون من متاع وضأن إذا عجزوا عن حمله ، فيذبحون الضأن ويحرقون اللحم وكذا يحرقون المتاع لئلا ينتفع به^(١) .
المالكية : جواز بيعه المفضول مع وجود الفاضل .
جواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال .
الشافعية : جواز إتلاف الحيوانات ، التى يقاتل عليها الأعداء وإتلاف شجرهم إذا كانت حاجة القتال والظفر بالأعداء والغلبة عليهم يستدعى ذلك^(٢) .
جواز قتل الترس البرىء من المسلمين إذا تعين قتله طريقاً إلى المحافظة على حياة المسلمين وبلادهم^(٣) .

(١) الرد على سير الأوزاعى لأبى يوسف ص ٣ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٠ - ٦١ .

(٣) المستصفى ج ١ ص ١٤١ .

الحنابلة : أفتى الإمام أحمد بن حنبل : بنفى أهل الفساد إلى بلد يؤمن فيه من شهرهم^(١) .

إن لولى الأمر أن يجبر المحتكرين على بيع ما عندهم ، بقيمة المثل عن ضرورة الناس إليه ، وله أن يجبر أصحاب الحرف والصناعات التى يحتاجها الناس على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل فى أعمالهم^(٢) .

وقد سبق الأئمة الأربعة الصحابة بالعمل بالمصالح المرسله فمثلاً :
جمع أبو بكر صحف القرآن المتفرقة .

استخلاف عمر من قبل أبى بكر مع أن الرسول لم يستخلف أباً بكر .
جمع عثمان رضى الله عنه المسلمين على مصحف واحد .

كان عمر يشاطر من يتهم من ولاته ماله لاختلاط أموالهم الخاصة ، بأموال ربحوها بسطان الولاية^(٣) .

اتفاق الخلفاء الأربعة على تضمين الصناع ، حتى قال على رضى الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك .

ومن ذلك اتخاذ سجن للمتهمين والجناة لم يكن ذلك موجوداً فى عهد الرسول ﷺ ، ولكن فعله عمر للمصلحة وقال فى ذلك ابن القيم رحمه الله : «أنه لم يكن فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا يحبس فيها^(٤) .

(١) الطرق الحكمة لابن القيم ص ١٤ .

(٢) الطرق الحكمة لابن القيم ص ٢٢٢ - ٢٢٦ .

(٣) أصول التشريع الاسلامى لعلى حسب الله ص ١٦٩ .

(٤) الطرق الحكمة ص ١٠٢ - ١٠٣ .

الخلاصة

المصالح المُرسَلَةُ هي المسألة النافعة للناس ، والضرورية لهم ، والتي لم يرد عن الشارع اعتبار لها أو إلقاء بعينها ولكن شهدت لها أصول الدين العامة .
الضروريات تكون في الدنيا كما تكون في الدين .
الضروريات في الدين هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض .
الضروريات في الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير خطر شرعى .
الشروط التي يجب أن تتوفر في المسألة ليحكم فيها بالمصالح المرسله ، أن تكون نافعة من الضروريات وألا تكون معتبرة عيناً ولا جنساً في الشرع وأن تكون مستندة إلى أصول الدين العامة وألا تصادم نصاً .
المصالح المُرسَلَةُ لا تدخل في العبادات .



الأسئلة

- ١ - عرّف المصالح المرسلة لغةً واصطلاحاً .
- ٢ - ما الضروريات في الدين ؟
- ٣ - مثل للضروريات في الدنيا .
- ٤ - ما الشروط التي يجب أن تتوفر في المسألة التي يحكم فيها بالمصالح المرسلة ؟
- ٥ - اذكر مرادفات المصالح المرسلة .
- ٦ - ما السبب في تسميتها بالمصالح المرسلة ؟
- ٧ - هل المصالح المرسلة أصلٌ مستقل ؟
- ٨ - لم لا تدخل المصالح المرسلة في العبادات ؟
- ٩ - ما موقف الصحابة من المصالح المرسلة ؟
- ١٠ - ما موقف الأئمة من المصالح المرسلة ؟



المبحث الرابع

سد الذرائع

التعريف :

في اللغة : الذريعة واحدة ذرائع ، والذريعة « ما كان طريقاً ووسيلة إلى الشيء »^(١) . وقد يكون هذا الشيء مصلحةً أو مفسدةً ، ولكن غلب معنى المفسدة في الاصطلاح فإن قيل هذا من باب سد الذرائع ، أى من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد . وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم »^(٢) .

في الاصطلاح : هي الوسيلة المباحة في ذاتها ، والتي تؤدي إلى محرم . قال ابن القيم رحمه الله : « فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها » .

(١) القاموس ج ٣ ص ٢٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ١٣٩ .

(٣) اعلام ج ٣ ص ١٣٥ .

الوسائل :

تنقسم الوسائل باعتبار المشروعية إلى قسمين ، أحدهما الممنوعة لذاتها والثاني المباحة لذاتها .

الوسائل الممنوعة لذاتها :

ومثال ذلك كشرب الخمر ، والقذف ، والزنا . فتلك الأشياء ممنوعة لذاتها ، فإنها مفسدة عظيمة في حد ذاتها ، وقد تفضى إلى فسادٍ آخر ، كمفسدة السكر الناتج من شرب الخمر ، ومفسدة الفرية الناتجة من القذف ، ومفسدة اختلاط الأنساب الناتجة من الزنا .

وهذا النوع في الحقيقة لا يتعلق بموضوع البحث ، ولا يعد ذلك من باب سد الذرائع ، لأن البحث في باب سد الذرائع في الوسائل المباحة في ذاتها وحرمت لأنها تفضى إلى محرم . وفي ذلك يقول شيخ الإسلام^(١) رحمه الله : « فإذا كان الإفضاء إلى المفسدة ، ليس هو فعلاً كإفضاء شرب الخمر إلى السكر ، وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه ، أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم ، فهذا من باب السبب والمقتضى ونحو ذلك وليس من باب الذرائع » ا . هـ .

الوسائل المباحة لذاتها :

ومثال ذلك كالبيع ، وسب آلهة المشركين ، وبيع السلاح ، وكلمة الحق عند سلطان جائر فتلك وسائل مباحة ، ولكن قد تتعلق بأمرٍ خارجية وبسببها تفضى إلى المفسدة ، فمثلاً كما سبق البيع حلال ، فبيع العنب حلال أما بيعه إلى الخمّار الذي يستخدمه لصناعة المحرمات حرام ، وكذلك سب آلهة المشركين أمر مستحب ولكن عند وجودهم قد يؤدي إلى سب رب العزة تبارك وتعالى فمنعت لهذا التعلق ، وكذلك بيع السلاح حلال ولكن عند الفتن يحرم ، لأنه يزيد الموقف اشتعالاً وأمرنا بالإصلاح .

(١) فتاوى ج ٣ ص ١٣٩ .

ولكن قد يكون العمل السابق عن قصد أو بدون قصد ، فإن ظهر القصد فلا خلاف في ذلك ويحكم بتحريم الوسيلة ، أم عند عدم ظهور القصد اختلف أهل العلم في ذلك ، والحق أنه يجب عدم اعتبار القصد ، لأنه غير منضبط ، ولا بد أن نعتبر المنضبط حتى يستقيم الحكم على كل الناس ، لا على طائفة دون أخرى .
والإفضاء إلى المفسدة قد يكون نادرًا أو غالبًا وهو تقسيم ابن القيم ، وأضاف بينهما الشاطبي رحمه الله^(١) . قسمًا ثالثًا : وهو المفسدة الكثيرة لا النادرة ولا الغالبة .

لكن والله أعلم لعل قصد الشاطبي تضييق الخلاف بين العلماء في هذه الجزئية ، والحق أن كليهما أعنى المفسدة الكثيرة والغالبة يندرجا تحت المفسدة الراجعة . وخاصة أن حد الكثير بالنسبة لحد الغالب لا يمكن ضبطه ، وعليه فإما المفسدة نادرة أى مرجوحة ، وإما المفسدة غالبية وهى الراجعة .

الوسيلة المباحة لذاتها ، وتفضى إلى مفسدة نادرة :

وهذا النوع لا يلتفت إليه الشارع ومثال ذلك :

النظر إلى المخطوبة ، فالنظر إلى الأجنبية محرم أصلاً ولكن الشارع استثنى من ذلك النظر إلى المخطوبة ، فأصبح النظر إليها مباحًا ، وقد تؤدي إلى مفسدة ولكنها نادرة .

النظر إلى المشهود عليها ، مثل النظر إلى المخطوبة .

كلمة الحق عند سلطان جائر^(٢) ، لأن المفسدة الناتجة لا تقارن مع إظهار الحق .

حفر بئر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه^(٣) .

بيع الأغذية التي غالبها ألا تضر أحدًا^(٤) .

(٣) الموافقات ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) إعلام ج ٣ ص ١٥٦ .

(١) الموافقات ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) إعلام ج ٣ ص ١٣٦ .

زراعة العنب .

الوسيلة المباحة لذاتها ، وتفضى إلى مفسدة غالبًا :

فهذه الوسيلة محرمة ، لأنها تؤدي إلى المفسدة غالبًا ومثل ذلك :

بيع السلاح وقت الفتن .

بيع العنب لخمار .

سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم^(١)

تزين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة .

زيارة النساء القبور .

الصلاة في المساجد التي بها قبور وأضرحة .

حفر بئر خلف باب الدار في الظلام^(٢) .

حرمان القاتل من الميراث .

بينوع الآجال ، كمن باع سيارة بألف ريال إلى شهر ، ثم اشتراها قبل الشهر بتسعمائة ريال فقط ، ولا يعتبر القصد هنا لأنه إن قصد ذلك فالأمر ظاهر ، وعليه فالخلاف فمن لم يقصد ولكن لما شاع بين الناس منع وفي ذلك يقول^(٣) شيخ الإسلام : « ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضى إلى المحرم غالبًا فإنه يحرمها مطلقًا وكذلك إن كانت قد تفضى ، وقد لا تفضى لكن الطبع يتقاضى لإفضائها » ا هـ . منع الله عز وجل الصحابة بأن يقولوا راعنا ، واستبدالها سبحانه بقول

﴿ انظرونا ﴾ ، قال تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَأَسْمِعُوا ﴾

[البقرة : ١٠٤]

﴿ وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(١) إعلام ج ٣ ص ١٣٦ .

(٢) الموافقات ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) فتاوى ج ٣ ص ١٣٩ .

منع سجود التحية والتكريم كما سجدت الملائكة لآدم ، وليوسف أبواه ، فقد منع النبي ﷺ معاذًا أن يسجد له عندما عاد من الشام . بل ونهى ﷺ عن الانحناء في التحية .

ونهى ﷺ أصحابه أن يقوموا خلفه في الصلاة وهو قاعد .

نهى ﷺ عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، لما في ذلك من المفسدة الراجحة ، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضى إلى الشرك ، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات .

قال شيخ الإسلام^(١) : « والفعل إذا كان يفضى إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه » ا هـ .

وقال : « لأن النهى إذا كان لسد الذريعة أبيض للمصلحة الراجحة ، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها ، فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة » ا هـ .

النهي عن الرقى التي لا يعرف معناها ، خشية أن يكون فيها شرك .

الأموار التي أوجبت اعتبار سد الذرائع في الوسيلة التي تفضى إلى مفسدة راجحة :

أن نلن في أبواب المعاملات جار مجرى العلم فالظاهر جريانه هنا^(٢) .

أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان والمنهى عنه^(٣) .

كثرة وقوع القصد إلى الربا في البيوع .

في بيوع الآجال تعارض أصلان ، لأن البيع في الأصل مأذون فيه ، وهناك أصل ثان : هو صيانة الإنسان عن إيقاع الضرر بغيره ، ويرجح الأصل الثاني لكثرة المفساد المترتبة ، فيجب المنع من هذه البيوع ويخرج بذلك الفعل عن أصله وهو الإذن ،

(١) فتاوى ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) أصول الفقه وابن تيمية ج ٢ ص ٥٠٢ .

(٣) الموافقات ج ٢ ص ٢٦٥ .

إلى العمل بالأصل الثاني ، وهو المنع سدًا لذرائع الفساد والشر^(١) .

ورود النصوص بتحريم وسائل مأذون فيها ومنها :

نهى النبي ﷺ عن الانتباز في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها ، وبين عليه الصلاة والسلام أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة فقال : لو رخصت في هذا لأوشك أن تجعلوها مثل هذه يعني أن النفوس لا تقف عند حد المباح في مثل هذا .

وحُرِّم عليه الصلاة والسلام الخلوة بالأجنبية ، وأن تسافر المرأة مع غير ذى محرم .
نهى عن بناء المساجد على القبور وعن الصلاة إليها ، وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وقال إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم .

وحُرِّم خطبة المعتدة ونكاحها ، حتى لا تكذب في العدة .
وحُرِّم على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح .
وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرم .

ونهى عن البيع والسلف ، وعن هدية المدين ، وميراث القتال ، وعن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، وحرم صوم يوم عيد الفطر .
ونذب إلى تعجيل الفطر وتأخير السحور .

إلى غير ذلك مما هو ذريعة ، فقد كان النهى في هذه الحالات خشية وقوع المفساد التي قد تترتب عليها ، وإن لم يكن المترتب يغلبه الظن أو بالعلم القاطع ، والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة^(٢) .

(١) أصول الفقه وابن تيمية ج ٢ ص ٥٠٣ .

(٢) أصول الفقه وابن تيمية وعن الموافقات بتصرف ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

مكاتها من الإسلام :

سد الذرائع أصل شرعه الله سبحانه وتعالى حمى لمحارمه وسورا منيعا لحدوده وشرعه فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع فى محارم الله والبعد عنها سبب عظيم للحفاظ على شرع الله ، وسد الذرائع أصل فطر الله عليه الإنسانية ، فهو عمدتها فى حفاظها على نظمها وقوانينها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخلقية والصحية إلى غير ذلك^(١). ا هـ .

قال ابن القيم - رحمه الله - : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب ، وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها . فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وإرتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، ولكنه مقصود قصد الغايات وهى مقصودة قصد الوسائل .

فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه بإبيان ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شىء ، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع ، الموصلة إليه لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الدواء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون اصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها^(٢). ا هـ .

(١) اصول الفقه وابن تيمية ج ٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤٧ .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : الذرائع حرمها الله وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشئ نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع ، وبهذا التحريم يظهر علة التحريم فى مسائل العينة ، وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة ، فيسد هذا الباب لئلا يتخذها الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك ، ولئلا يدعو الإنسان فعلة مرة إلى أن يقصده مرة أخرى ، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه ، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفى يخفى من نفسه على نفسه ، وللشريعة أسرار فى سد الفساد ، وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس ، وبما يخفى على الناس من خفى هداها الذى لا يزال يسرى فيها حتى يقودها إلى الهلكة فمن تحذلق على الشارع ، واعتقد فى بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل ، فهو ظلم لنفسه جهول بأمر الله وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أو فسق أو قلة فقه فى الدين وعدم بصيرة^(١) . ا. ه .

حجية القول بسد الذرائع

من الكتاب :

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا

[الأنعام : ١٠٨]

بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿

ووجه الاستدلال أن سب الآلهة عبادة ولكن منعت فى المواطن التى تُردّ على هذا السب بسب رب العزة سبحانه وتعالى ، لأن ترك السب فى تلك المواطن مصلحة راجحة^(٢).

(١) الفتاوى ج ٣ ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) الفتاوى المصرية الكبرى ج ٣ ص ١٤٠ .

قال تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا ﴾ [البقرة : ١٠٤]

نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقولوا «راعنا» مع قصدهم الحسن ، منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يريدون بها شتم النبي ﷺ^(١).

منع الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ ، لما كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعون فيسيون القرآن ومن أنزله ومن جاء به^(٢).

من السنة :

تحريم القطرة من الخمر ، لئلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة ، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر فيقع المحذور ولهذا جاء الحديث «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام»^(٣).

تحريم الخلوة بالأجنبية والسفر بها ، ولو في مصلحة دينية حسما لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وشبهة الغير .

تحريم بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها ونهى عن الصلاة إليها وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا وحرّم ذلك على من قصد هذا أو من لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة .

تحريم عقد النكاح في حال العدة ، وفي حال الإحرام .

تحريم الجمع بين سلف وبيع ، لئلا يكون اقترانهما ذريعة إلى الربا .

تحريم قبول هدية المقترض من المقرض حتى يحسبها له ، لئلا تكون ذريعة لتأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا .

تحريم قبول الهدية على ولى الأمر أو القاضى ، لئلا يكون الإهداء ذريعة إلى محاباته بالباطل .

أمر النبي ﷺ الذى أرسل معه بهدية إذا عطب شيء منه دون المحل أن ينحره ،

(١) إعلام ج ٣ ص ١٢١ - ١٤٠ .

(٢) الفتاوى المصرية الكبرى ج ٣ ص ١٤٠ .

ويصبغ نعله الذي قلده بدمه ، ويخلى بينه وبين الناس ، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته .

قالوا وسبب ذلك أنه إذا جاز له أن يأكل أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعت نفسه إلى أن يقصر في علفها وحفظها مما يؤديها لحصول غرضه يعطيها دون المحل كحصوله ببلوغها المحل من الأكل والإهداء ، فإذا أيس من حصول غرضه في عطيها كان ذلك أدعى إلى إبلاغها المحل ، وأحسم لمادة هذا الفساد وهذا من ألطف سد الذرائع^(١) .

توريث مطلقة الفأر منه ، لئلا يكون الطلاق ذريعة إلى حرمانها من الميراث ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وأساسه ما أفتى به بعض مجتهدى الصحابة ، وما ذهب إليه هؤلاء يعتمد على أصل سد الذرائع المشهور له بالصحة بنصوص القرآن والسنة^(٢) .

أمر النبي ﷺ ، الملتقط أن يشهد على اللقطة مع أنه أمين سدا لذريعة كتمانها بدافع الطمع .

نهى الشارع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يستام على سوم أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه سدا لذريعة التباغض والتباعد .

نهى الشارع عن الاحتكار ، وقال عن صاحبه لا يحتكر إلا خاطيء ، لأنه ذريعة إلى مفسدة التضيق على الناس في أقواتهم .

منع الشارع المتصدق من شراء صدقته «أى زكاته» ، ولو وجدها تباع في السوق سدا لذريعة استردادها من الفقير بثمان بخرس .

العلاقة بين سد الذرائع والمصالح المرسلة

أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ، ويوثقه ويشد أزره ، لأنه يمنع الأسباب

(١) الفتاوى المصرية الكبرى ج ٣ ص ١٤٠ .

(٢) إعلام ج ٣ ص ١٤٠ .

والوسائل المفضية إلى المفاسد وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة ، فهو إذن متمم لأصل المصلحة ، ومكمل له بل وقد تعتبر بعض صور سد الذرائع من صور المصالح المرسلة ، ولهذا نرى من أخذ بمبدأ المصلحة ، وحمل لواءه وهم المالكية ومن تابعهم أخذوا أيضاً بالذرائع ، فقالوا بسدها ، إذا أدت إلى مفسدة ، وبفتحها إذا أدت إلى مصلحة راجحة ، ولو كانت الوسيلة بذاتها محرمة ، ولذلك أجازوا للدولة الإسلامية أن تدفع مالا للدولة العدو إتياء لشرها ، إذا كانت الدولة الإسلامية ضعيفة ، وقالوا بجواز دفع المال على سبيل الرشوة ، إذا تعينت طريقا لدفع ظلم أو معصية ضررها أشد من ضرر دفع المال ، وقال بجواز دفع المال للدولة المحاربة فداء للأسرى من المسلمين ، مع أن دفع المال للدولة المحاربة ، ولكن جاز هنا لدفع ضرر أكبر أو لجلب مصلحة أكبر .



الخلاصة

- الذرائع : هي الوسائل المباحة في ذاتها ، والتي تؤدي إلى محرم .
- الوسائل إما ممنوعة في ذاتها كالقذف والزنا وإما مباحة في ذاتها كسب آلهة المشركين وبيع السلاح .
- لا اعتبار للقصد في هذا الباب .
- المفسدة الناتجة من الوسيلة المباحة في ذاتها إما مفسدة نادرة وإما غالبية .
- المفسدة النادرة لا يلتفت إليها الشارع وذلك كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها .
- المفسدة الغالبة يجب منع الوسائل التي تفضي إليها وذلك كتحریم بيع السلاح وقت الفتن .
- سد الذرائع أصل شرعه الله سبحانه وتعالى حمى لمحارمه وسورا منيما لحدوده وشرعه .
- أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح .



الأسئلة

- ١ - عرّف الذريعة لغةً واصطلاحاً .
- ٢ - اذكر أنواع الوسائل ، ومثل لكل نوع ، وأى الأنواع المعتبرة فى باب سد الذرائع .
- ٣ - الوسائل المباحة لذاتها وتفضى إلى مفسدة نادرة غير معتبرة فى الشرع علل ذلك ومثل لها .
- ٤ - ما الأسباب التى أوجبت عدم العمل بالوسائل المباحة لذاتها والتى تفضى إلى مفسدة غالبية ؟
- ٥ - وضّح مكانة هذا الأصل فى الإسلام .
- ٦ - ما الأدلة على حجية القول بسد الذرائع ؟
- ٧ - بين مدى العلاقة بين سد الذرائع والمصالح المرسلة .



المبحث الخامس

الحيلة

التعريف :

فى اللغة : الحيلة اسمٌ من الاحتيال^(١)، وأصل الحيلة فى شريعة الإسلام الخديعة ، والخديعة نفاق^(٢).

فى الاصطلاح : هى الوسيلة المباحة ، التى تفضى إلى غير ظاهرها قصداً .

شرح التعريف :

« هى » أى الحيلة .

« الوسيلة المباحة » أى فى ذاتها مباحة .

« التى تفضى إلى غير ظاهرها » أى أن للوسيلة غايتين ، أحدهما ظاهرة وهى

غير مقصودة ، والثانية خفية وهى مقصودة من المحتال .

« قصداً » أى مقصودة .

(١) مختار الصحاح ص ١٦٦ .

(٢) إبطال الحيل لابن بطّة ص ٤٢ .

الفرق بين الذرائع والحيل :

بين الذرائع والحيل عموم وخصوص :

فأما العموم : أن الوسيلة مباحة لذاتها في الذرائع والحيل .

وأن هذه الوسيلة تؤدي إلى شر .

وأما الخصوص : أن الشر في الذرائع قد يكون غير مقصود .

وأن الشر في الحيل مقصود ابتداء ، والغاية الباطنة هي المقصودة وليست الظاهرة .

الحيل تجرى في العقود خاصة ، والذرائع في العقود وغيرها^(١) .

الحيل قد تكون للتخلص من قواعد الشريعة^(٢) .

أمثلة تطبيقية :

إغلاء الثمن لإسقاط الشفعة^(٣) ، فإن إغلاء الثمن مباح ، ولكن هذه الوسيلة لها ظاهر وهو الربح ، وباطن هو إسقاط الشفعة إما لبيعها للغير أو للإنفراد بها ، والقصد واضح فيها .

بيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة ، فإن البيع مباح وظاهره الحاجة ، وباطنه الفرار من الزكاة .

كمن حلف بالطلاق ثلاثا أنه لا بد أن يقتل رجلا مسلما بغير حق لأجل خصومة جرت بينهما ، فاستفتى بعض الفقهاء ، فأمره أن يطالب زوجته بأن تختلع منه على عوض تعطيه من مالها ، فإذا قبل الفدية خلعها بتطبيقه لتسقط اليمين ثم يعود في الوقت فيخطبها من وليها ، ويتزوجها تزويجا جديدا ، ويسقط عنه الوفاء بما حلف عليه^(٤) .

(١) الوسيط الدكتور وهبه .

(٢) أصول الفقه وابن تيمية ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٣) فتاوى ج ٣ ص ١٣٩ .

(٤) إبطال الحيل ص ٣ .

الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الحيل :

ذنوب حصلها ، فعاقبهم الله عز وجل عليها بالتضييق في أمورهم . فيحتالون للتخلص منها .

وتحريم ما أحله الشارع . فيحتالون لتحليله .

وفى ذلك يقول^(١) شيخ الإسلام : « ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل ، فوجدته أحد شيئين :

إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، وكما قال تعالى :

﴿ فِظْلَمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾

[النساء : ١٦٠]

وهذا الذنب ذنب عملي .

وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطروهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل وهذا من خطأ الاجتهاد .

وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل الله ، وأدى ما أوجب عليه ، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدا ، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة . فالسبب الأول هو الظلم والسبب الثاني هو عدم العلم ، والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله

[الأحزاب : ٧٢]

﴿ وَجَمَلَهَا آلِإِنْسَانٍ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾

فإنهما جماع الشر والعياذ بالله .

حكم الحيل :

الحيل محرمة ، لأنها ناتج الظلم والجهل ، فالظلم حرام ، والجهل بما أحله الله

(١) القواعد النورانية ص ١٣٠ - ١٣١ .

وحرمة حرام فما بنى عليهما كان قطعاً باطلاً . وفي ذلك يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله : « والحيل كلها محرمة ، لا تجوز في شيء من الدين ، وهي أن يظهر اعتقاداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوصلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق قال أيوب السجستاني إنهم ليخادعون الله كما يخادعون صبيّاً ثم قال ابن قدامة رحمه الله : « إن الله سبحانه وتعالى عذب أمة بحيلة احتالوها فمسخهم قرده وخنازير وسماهم معتدين ، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من فعل أمثالهم » . ا . ه .

أدلة تحريم الحيل :

ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال : قال ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا يبيع ما ليس عندك » .

ما رواه ابن بطة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترتكبوا ، ما ارتكب اليهود ، فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل » .

ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملواها ، فباعوها وأكلوا ثمنها » .

قال ﷺ : « من أدخل فرساً بين فرسين - وهو لا يؤمن أن يسبق ، فليس قماراً ، من أدخل فرساً بين فرسين - وقد أمن أن يسبق فهو قمار » .

ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » .

ومعنى الشراء بالعينة أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك ، ويلزم في ذلك التواطؤ حتى تكون من باب الحيلة ، ومع عدم التواطؤ من باب سد الذرائع .

مسخ الله القرية التي كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة قردة
وخنازير .

إن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع التي نهانا الله عنه ، والله منزه أن يفرق بين
متماثلين وأن يحل وسيلة تؤدي إلى محرم حرمة .



الخلاصة

- الحيلة : هي الوسيلة المباحة ، التي تفضي إلى غير ظاهرها قصدًا .
- الوسيلة مباحة لذاتها في كل من الحيلة والذريعة ، وتفضي في النوعين إلى الشر .
- الشر الناتج من الذريعة قد يكون مقصودًا وقد يكون غير مقصود .
- القصد غير معتبر في الذريعة .
- الشر الناتج من الحيلة مقصود ابتداءً .
- الحيل تجري في العقود خاصة ، والذرائع في العقود وغيرها .
- الحيل قد تكون للتخلص من قواعد الشريعة .
- الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الحيل الظلم والجهل .
- الحيل محرمة لأنها ناتج الظلم والجهل وكلاهما محرّم .
- تجوز الحيل يناقض سد الذرائع المحرمة بنص الكتاب والسنة .
- أدلة تحريم الحيلة كثيرة راجع هذه الأدلة في موضعها .



الأسئلة

- ١ - عرّف الحيلة لغةً واصطلاحاً .
- ٢ - ما الفرق بين الذرائع والحيل ؟
- ٣ - ما الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الحيل ؟
- ٤ - ما حكم الحيل ؟
- ٥ - ما الأدلة على تحريم الحيل ؟
- ٦ - ناقش هذه العبارة «تجوز الحيل يناقض سد الذرائع» ..



المبحث السادس

العرف

تمهيد

لقد جاء الإسلام حاملاً راية التخفيف ورافعاً الحرج ، عن الأمة المسلمة ، لينقلها من الظلمات إلى النور ، ولتحقيق التخفيف ورفع الحرج قال ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد بسنديهما عن أنس رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « إذا كان شيء من أمر دنياكم ، فأنتم أعلم به ؛ وإذا كان شيء من أمر دينكم فالإني » فهذا الحديث أصل عظيم ، حيث قسم الأشياء إلى نوعين :

ما كان من أمر الدنيا ؛ فهو راجع إلى الناس ، راجع إلى ما تعارفوا عليه ، من أجل ذلك لا يجوز الحظر على شيء من أمور الدنيا إلا إذا خالفت نصاً شرعياً أو أفضت إلى مفسدة راجحة .

وما كان من أمر الدين ؛ فهو راجع إلى النبي ﷺ ، وليس معنى ذلك أن الشارع قد ضبط كل لفظ من الجهة الشرعية ، بل كثير من الألفاظ تركها الشارع إلى أعراف الناس بعدما علق عليها الأحكام غير ناسر . وهذا عين التخفيف ورفع الحرج عن الأمة المسلمة .

وبناء على هذا التقسيم النبوي نسير ، فنبدأ بحول الله وقوته في بيان العرف في الأمور الدنيوية .

العرف فى الأمور الدينوية

التعريف :

هو ما ألفه مجتمع ، من أمور الدنيا ، من غير حظير من الشارع ، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً .

شرح التعريف :

« هو » أى العرف .

« ما ألفه » أى ما اعتاده الناس ، وساروا عليه فى دنياهم .

« من أمور الدنيا » خرجت الأمور المتعلقة بالشرع .

« من غير حظير من الشارع » أى لا بد وألاً تخالف الشرع ، فأما إذا خالفت الشرع ، فالعمل على ما ورد من الشارع وليس على ما تعارف عليه الناس وألفوه .

« سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً » ، المألوف قد يكون قولاً ، وقد يكون فعلاً ، وقد يكون تركاً لشيء .

فأما من الأعراف القولية التى لا تخالف الشرع :

المصطلحات الخاصة بأرباب الحرف .

واستخدام لفظ الولد وقصره على الذكر دون الأنثى .

واللحم على غير السمك ، وعليه من حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث بناء على العرف السائد فى مجتمعه .

والدابة على ذوات الأربع من الحيوانات .

وأما من الأعراف الفعلية التى لا تخالف الشرع :

التعارف على أن الخاطب إذا قدم لخطيبته ، شيئاً من الحلى والثياب ، فهو هدية لا من المهر .

دخول الحمامات العامة ، بدون تعيين مدة المكث فيها ، ولا مقدار الماء المستهلك .

تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل .
البيع بالتعاطى من غير صيغة لفظية .
استصناع الأوانى والأحذية .

تحمل المستأجر استهلاك الكهرباء والماء ، مالم يحصل شرط بين المتعاقدين
خلاف ذلك ، إذا استأجر أجير جميع النهار ، فإنه لا يدخل فى ذلك أوقات الصلاة ،
وقضاء الحاجة ، وأوقات الغداء حسب العرف^(١) .

إذا رأى مال غيره ، سيؤول إلى التلف ، فباعه وحفظ ثمنه لا شيء عليه ، لأن
هذا كله ، مأذون فيه عرفاً من المالك^(٢) ، ونظير ذلك مريض عجز أصحابه فى السفر
أو الحضر عن استئذانه فى إخراج شيء من ماله فى علاج وخيف عليه ، فإنهم
يخرجون من ماله ، ما هو مضطر إليه بدون استئذان بناء على العرف فى ذلك^(٣) .

والواجب فيما سبق أنه يجب على المجتهد معرفة أعراف الناس ، قبل الفتيا لهم ،
وذلك لأنهم يستخدمون فى أسئلتهم ما تعارفوا عليه من الألفاظ وفى ذلك يقول ابن
القيم^(٤) رحمه الله : « لا يجوز له أن يفتى فى الإقرار والأيمان والوصايا وغير مما
يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ ، دون أن يعرف عُرْف أهلها
والمتكلمين بها ، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية ،
فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل » . ا . ه .

قلتُ مع ملاحظة الآتى :

أن حكم كل مسألة بحسب الوقت التى وقعت فيه أى بعرف زمنها لا بعرف
زمن غيرها .

قد ينص فى العقود على خلاف العرف ، فالمنصوص على خلاف العرف ،
بمكانة المخصص والعرف بمكانة العام ، فيعمل بالمخصص فى مكانة ، ويظل العرف

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) مدارج السالكين ص ٢١٨ مطبعة المنار .

(٣) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

على عمومته في جميع المسائل ومثال ذلك العرف . مثلا « أن مصاريف التصدير على المشتري ، فإن اتفقا على أنها على البائع كان هذا الاتفاق يخص هذه الحالة أما غيرها فهي على العموم أي أن مصاريف التصدير على المشتري » .

شروط اعتبار العرف في الأمور الدنيوية :

ما تعارف عليه الناس ، وساروا عليه ، أخبرنا الشارع بأنه على حكم الناس طالما أنه من الأمور الدنيوية ولكن ذلك مقيد بشروط :

ألا يخالف دليلا شرعيا .

ألا يفضي إلى مفسدة .

أن يفضي إلى مصلحة راجحة .

العرف في الأمور الدينية

وعلاقة العرف بالأمور الدينية يمكن حصرها في موضعين ، ما كان من أعراف الناس واعتبره الشرع ، وتعليق الحكم على لفظ ولم يجعل له حدا .

ما كان من أعراف الناس واعتبره الشرع :

ومثال ذلك : فرض الدية على العاقلة ، الكفافة في الزواج ، اعتبار العصبية في الولاية والإرث ، المضاربة ، السلم ، العرايا وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بمثله من التمر وذلك مستثنى من نهيه ﷺ عن بيع التمر بالتمر .

فالأشياء الأنفة الذكر ، وغيرها كانت موجودة قبل الرسالة ، وتعارف عليها الناس ، واعتبرها الشارع إما بالقول كدية العاقلة وإما بالإقرار كالمضاربة .

وقد ألغى الشارع أشياء كثيرة تعارف عليها الناس في الجاهلية ومثال ذلك :

التبني ، عدم توريث النساء ، الاستقراض بالربا ، كشف العورات ، التعامل

بالميسر .

فالأشياء السابقة وغيرها كانت موجودة قبل الرسالة ، وتعارف عليها الناس ،

ولكن الشارع ألغاه ، مع التنبيه بأن في هذا العصر تغيرت المسميات فجعلوا اسم الميسر بأسماء أخرى أو طرق أخرى كاليانصيب ، وسباق الخيل ، والورق والورد ، وجعلوا اسم الخمر بالمشروبات الروحية ، وقد أخذت الناس أعراف اليوم فاسدة كثيرة منها الموالد والمآتم وغير ذلك .

مما سبق يتبين أن هذا القسم في حقيقة الأمر حكم عليه بالاعتبار أو الإلغاء بالدليل الشرعي ، لا مجرد أن الناس تعارفت عليه وعملت به .

تعليق الحكم على لفظ ولم يجعل به حدا شرعيا ولم يعرف له حد لغوي :

علق الشارع كثيرا من الأحكام على ألفاظ ، ولم يحد تلك الألفاظ بضوابط ، كي تطبق الأحكام في محيطها ولا تتعداها ، ولم يعرف لها ضابط لغوي ، بل تركها لعرف الناس ، رحمةً بهم غير نسيان فمثلا نجد أن الألفاظ إما لها :
حد شرعي : كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والإيمان ، والكفر ، والنفاق .

أو حد لغوي : كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر .

أو حد عرفي : كالبيع ، والنكاح ، والقبض ، والدرهم ، والدينار ، والإجارة ، والهبة والإحياء ، والإطعام ، سن الحيض ، والبلوغ ، وغير ذلك .

وفي ذلك يقول^(١) شيخ الإسلام : « الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والكفر والنفاق ، ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر ، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحد . ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس ، فما كان من النوع الأول فقد بينه

(١) فتاوى ج ١٩ ص ٢٣٥ .

الله ورسوله ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابه والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفةهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعى ولا لغوى ، وبهذا يحصل التفقه فى الكتاب والسنة . ١ . هـ .

وقال^(١) وعلى هذا فالناس فى مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم فما اصطالحوا عليه وجعلوه درهما فهو درهم ، وما جعلوه دينارا فهو دينار ، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء أكان صغيرا أم كبيرا فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كبيرا لا يعرفون غيرها لم يجب عليه الزكاة حتى يملك مائتى درهم ، وإن كانت صفارا لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا يملك منها مائتى درهم ، وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه سواء أكانت بضرب واحد أم ضروب مختلفة ، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة مادام يسمى درهما مطلقا وهذا قول غير واحد من أهل العلم . ١ . هـ .

أمثلة على الأحكام التى علق على اللفظ ولم تحدّ شرعا ولا لغة :
من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ ﴿

[المائدة : ٨٩]

فإن الله تبارك وتعالى علق الحكم هنا على لفظ الإطعام ولم يبين لنا المقدار ولا النوع فأما المقدار فإن ما يكفى الإنسان يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وكذلك النوع جعله الله من أوسط ما تطعمون الأهل وهذا الوسط يختلف باختلاف السعة فمن كان عنده سعة فإن وسط طعامه غير الفقير قطعاً .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿

[النساء : ٦]

(١) فتاوى ج ١٩ ص ٢٤٩ .

والمسألة في حق وصي اليتيم ، وحكم الشارع فيها بإباحة الأكل بشرط ألا
ي ما تعارف الناس عليها .

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُواذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢]

فحكم الله جل وعلا هو قبول شهادة العدل وهذا ما يسمى بالقاعدة الكلية ،
ولكن من هو العدل من الناس هذا الذي يحتاج إلى اجتهاد من خلال أوصاف تتغير
بتغير المجتمعات فمعلوم أن العدل يشترط فيه الإسلام والبلوغ والعقل وعدم الفسق
وكل هذه الصفات ثوابت أما الصفة غير الثابتة والمتغيرة بتغير المجتمعات هي المروءة
فمثلاً عدم لبس العمامة في بعض الأزمان والأماكن سبب من أسباب خوارم المروءة
وفي مكان آخر غير ذلك . وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله : « مثل كشف الرأس
فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوى المروءات قبيح في البلاد المشرقية ،
وغير قبيح في البلاد المغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند
أهل المشرق قادحا في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح » .

قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾

[سورة النساء : ٢٩]

والتراضى ليس له حد لا شرعى ولا لغوى .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنَاءً مَّرِيئًا ﴾

[النساء : ٤]

وطيب النفس ، التبرع فكل ما يعتبره الناس طيب نفس فهو طيب نفس .

قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣]

«فالرزق والكسوة» لا ضابط لغوى ولا شرعى لهما ، فتعين اعتبار العرف في مكان
المسألة وزمانها .

وكذلك لفظ الجزية ، والدية فى العمد ، والخراج ، والحيض .

من السنة :

عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم قالوا : قال ﷺ : « من أتباع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » رواه الشيخان وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى ، وفيه أن الشارع علق الحكم وهو جواز البيع بلفظ القبض وهذا اللفظ ترك لما تعارف عليه الناس . لأن القبض متفاوت بحسب المبيع ، فليس قبض البيع فى المبيعات واحدا .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : « فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ... » . فتلك الأنواع المذكورة ، هى التى كانت فى المدينة وقتئذ أما فى غير المدينة فإن هذه الأطعمة قد لا تتوفر فتكون الصدقة من طعام أهل البلد .

قوله ﷺ لهند امرأة أبى سفيان لما شكت إليه إمساك أبى سفيان وشحه « خذى ما يكفيك وولدك بالمرحوم » رواه الجماعة إلا الترمذى . أى خذى من المال ما يكفيك وولدك ، بما يوافق ما تعارف الناس عليه من الكفاية .

قوله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » رواه أحمد . فالشارع علق ملكية الأرض الميتة على لفظ الإحياء ، والإحياء يختلف من مكان إلى مكان بل من زمان إلى زمان ، فيعتبر الإحياء بما تعارف عليه الناس من أنه إحياء فى مكانه وزمانه .

الشروط التى يجب أن تتوفر فى هذا القسم

أن يكون الحكم فى المسألة هو حكم الشارع .

أن يكون الحكم معلقاً بلفظ لا حد له شرعاً ولا لغةً .

أن يكون اللفظ مطلقاً .

من أجل ذلك قال^(١) الفقهاء : « كل ما ورد به الشارع مطلقاً ولا ضابط له فيه

(١) الوسيط فى أصول الفقه الإسلامى ص ٥٢٣ .

ولا فى اللغة يرجع فيه إلى العرف كالحرز فى السرقة والتفريق فى البيع والقبض ووقت الحيض وقدره وإحياء الموات والاستيلاء فى الغضب ونحو ذلك، ا . هـ .

الفرق بين العرف والعادة

العادة : هى الشئ المألوف سواء كان فى فرد أو جماعة .

العرف : هو الشئ المألوف فى جماعة .

وعليه فإن العادة أعم من العرف ، فكل عرف عادة ، وليس كل عادة عرفا .

معنى العرف والعادة عند الفقهاء

الفقهاء لا يفرقون فى المعنى بين العرف والعادة ، فيقولون مثلاً العرف والعادة كذا فى المسألة ، ويحمل كلامهم على المألوف فى المجتمع ، والعطف المشهور عندهم لا يعنى التأسيس بل هو للتأكيد .

الفرق بين العرف والإجماع

الإجماع : يخص طائفة معينة من الناس وهم المجتهدون .

العرف : يخص المجتمع .

الإجماع : لا ينقض بتغير الزمان والمكان .

العرف : يتغير بالزمان والمكان .

هل العرف دليل شرعى مستقل ؟

الحق أن العرف ليس دليلاً شرعياً ، يُحكم به على المسائل فى جميع أقسام هذا الباب ، وذلك لأن أعراف الناس إما أن تكون فى الأمور الدنيوية وإما فى الأمور الدينية ، فأما هذه فمنها الصحيح ومنها الفاسد وحكم على بعضها بالصحة والبعض الآخر بالفساد باعتبار الشارع للأول وإلغاء الثانى سواء كان الاعتبار بالقول أو الفعل أو التقرير ، ولكن الإلغاء لا بد وأن يكون بالقول . وأما الحكم المعلق بلفظ مطلق لا حد له شرعاً ولا لغةً ، حُمل على المعنى العرفى ، فهو دليلٌ مستقل هنا فقط .

وأما ذاك أعنى الأمور الدنيوية فأيضاً منها الصحيح ومنها الفاسد ، وحكم على بعضها بالصحة لعدم مخالفته للدليل شرعى وكذلك إفضاؤه لمصلحة ، والمصالح معتبرة بل هى مقصد الشارع للعباد ، وحكم على بعضها بالفساد إما لأن الشارع ألغاهما وإما لأنها تفضى إلى مفسدة .



الخلاصة

- قال عليه السلام : « إذا كان شيء من أمر دنياكم ، فأنتم أعلم به ، وإذا كان شيء من أمر دينكم فالإي » .
- العرف الدينى هو ما ألفه مجتمع من أمور الدنيا من غير حظر من الشارع ، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً .
- شروط اعتبار العرف فى الأمور الدينوية ثلاثة ألا يخالف دليلاً شرعياً ، وألا يفضى إلى مفسدة ، و أن يفضى إلى مصلحة .
- العرف الدينى نوعان : ما كان من أعراف الناس واعتبره الشرع ، وتعليق الشارع لحكم على لفظ ولم يجعل له حداً .
- الألفاظ إما لها حد شرعى وإما لغوى وإما عرفى .
- شروط اعتبار العرف فى الأمور الدينوية ثلاثة : أن يكون الحكم فى المسألة هو حكم الشارع ، وأن يكون الحكم معلقاً بلفظ لا حد له شرعاً ولا لغةً وأن يكون اللفظ مطلقاً .
- العادة هى الشيء المألوف سواء كان فى فردٍ أو جماعة .
- العرف هو الشيء المألوف فى جماعة وعليه فإن العادة أعم من العرف .
- لا يفرق الفقهاء بين العرف والعادة .
- الفرق بين الإجماع والعرف ، أن أهل الإجماع هم المجتهدون وأهل العرف هم المجتمع ، الإجماع لا ينقض بتغير الزمان والمكان والعرف يتأثر بهما .
- العرف ليس دليلاً مستقلاً ، إلا فى قسم واحد ، وهو الحكم الشرعى الذى علق بلفظ مطلق ولا حد له فى الشرع ولا فى اللغة .

الأسئلة

- ١ - اذكر الدليل على أن العرف نوعان الأول يتعلق بأمور الدنيا والثاني يتعلق بأمور الدين .
- ٢ - عرّف العرف في الأمور الدنيوية .
- ٣ - اذكر بعض الأمثلة للأعراف القولية والفعلية التي لا تخالف الشرع .
- ٤ - ما الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعراف الدنيوية ليؤخذ بها .
- ٥ - اذكر أنواع الأعراف الدينية ومثل لكل نوع .
- ٦ - ما معنى أن الشارع علق الحكم على لفظ ؟
- ٧ - للألفاظ ثلاثة حدود أذكرها ومثل لكل نوع .
- ٨ - ما الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعراف الدينية ليؤخذ بها ؟
- ٩ - ما الفرق بين العرف والعادة ؟ وهل يفرق بينهما الفقهاء ؟
- ١٠ - ما الفرق بين العرف والإجماع ؟
- ١١ - لماذا لا يعتبر العرف مصدرا مستقلا ؟
- ١٢ - وما الحالة التي يعتبر العرف فيها مصدرا مستقلا ؟



الباب الثامن

وفيه ثلاث مباحث :

الأول : الاجتهاد .

الثاني : التقليد .

الثالث : التعارض والترجيح .

المبحث الأول

الاجتهاد

التعريف :

فى اللغة : الاجتهاد من جُهد ، بفتح الجيم وضمها ، بمعنى الطاقة ، وبالفتح فقط المشقة ، والاجتهاد بذل الوسع^(١) .

فى الاصطلاح : بذل المجتهد ، كل جهد ، لإدراك حكم شرعى خبرى أو علمى .

معنى التفقه فى الدين :

التفقه فى الدين هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية .

إذا : من علم الأحكام الشرعية بدون أدلتها السمعية ، لا يسمى فقيهاً .

حكم التفقه فى الدين :

التفقه فى الدين فرض على كل مستطيع ، وأعنى بالمستطيع هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد بقسميها الثابتة والمتغيرة كما سيأتى إن شاء الله ، وصح عنه عليه السلام : « من يرد الله به خيراً ، يفقهه فى الدين » رواه الشيخان وأحمد عن معاوية . وأما

(١) مختار الصحاح ص ١١٤ .

غير المستطيع ففرضه السؤال لقوله تعالى :

[النحل : ٤٣]

﴿ فَتَسَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴾

شروط الاجتهاد :

هى نوعان : شروط ثابتة ، وشروط متغيرة .

الشروط الثابتة : أى التى يجب أن توجد فى المجتهد سواء كان مجتهداً جزئياً ،

أو مجتهداً مطلقاً وهى :

أن يكون عالماً من اللغة والنحو ما يحسن به الفهم .

أن يكون عالماً بأصول الفقه .

أن يكون عالماً بأصول الحديث .

أن يكون عالماً بأصول التفسير ، وعلوم القرآن ، وأسباب النزول .

أن يكون عالماً بمواقع الإجماع .

أن يكون عالماً بالآيات المنسوخة والأحاديث المنسوخة .

أن يكون عنده صفاء ذهن ، ونفاد بصيرة ، وحدة ذكاء، وقدرة فطرية على النظر

والاستدلال .

الشروط المتغيرة :

أن يكون حافظاً فاهماً لجميع آيات الأحكام .

أن يكون حافظاً فاهماً لجمهور أحاديث الأحكام .

أنواع الاجتهاد :

ينقسم الاجتهاد إلى نوعين : المجتهد المطلق ، والمجتهد الجزئى .

المجتهد المطلق : هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد السابقة بنوعها الثابتة

والمتغيرة ولا يلزم فى المجتهد المطلق علمه بجميع الأحاديث ، بل يكفى كما سبق

بيان جمهور الأحاديث وفي ذلك يقول^(١) شيخ الإسلام: « ولا يقولن قائل من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام ، فليس في الأمة مجتهد وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه ، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه » ا . ه .

المجتهد الجزئي : هو من توفر فيه شروط الاجتهاد الثابتة ، مع الآيات والأحاديث التي تخص فناً ، أو مسألة أو باباً معيناً . وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : « والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزئ والإنقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو بابٍ أو مسألة دون فن وباب ومسألة » ا . ه . ويجب أن تكون الأدلة في الباب أو المسألة ، أعيان الأدلة لا جنس الأدلة وفي ذلك يقول رحمه الله : « ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة بل لابد أن يعرف أعيان الأدلة » .

ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز :

المسائل نوعان قديمة ، ومستحدثة .

● الأول : المسائل القديمة وهذه قسمان : قطعية ، وأحكام مستنبطة وهذه نوعان ما أتفق عليه وما اختلف فيه فالآت القسمة لهذا النوع إلى ثلاثة أقسام :

أحكام قطعية لا يجوز فيها الاجتهاد .

وأحكام مستنبطة متفق عليها وهذه تلحق بالقطعية أي لا يجوز فيها الاجتهاد .
وأحكام مستنبطة مختلف فيها على أقوال ، يجب فيها الاجتهاد واختيار قول من بين أقوالهم بما وافق الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح . ومن ادعى جواز إحداث قول في هذه المسألة فهو مدعٍ لضياح الحق بين سلف الأمة في هذه المسألة وهذا قطعاً خطأً فادح .

(١) الفتاوى ج ٢٠ ص ٢٣٩ .

• الثاني : المسائل المستحدثة : هذه يجوز الاجتهاد فيها ، لأنه لم تمض به سنة عن النبي ﷺ ومثال ذلك :
حشو الأسنان والأضراس .
الصلاة في الطائرة وغير ذلك .

قال^(١) شيخ الإسلام : « وإنما يكون اجتهاد الرأى فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ ، لا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأى والقياس » .
مشروعية الاجتهاد :

نعم يجوز ذلك ومن أدلة جواز الاجتهاد قوله تعالى :

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد : ٢٤]

الاجتهاد في زمن النبي ﷺ :

وهو نوعان :

الأول : اجتهاد في زمنه ﷺ ، ولم يعلم به . فهو قول صحابى وله الحكم السابق في بابه .

الثانى : اجتهاد في زمنه ﷺ ، وعلمه . والمجتهد في هذه الحالة مصيب أو مخطئ أو مصيب في بعض المسألة ومخطئ في البعض .
ويتوصل إلى الإصابة والخطأ إما بتقرير النبي ﷺ بالقول أو السكوت لأنه لا يسكت عن الباطل .

مثال المجتهد المصيب : قصة سعد بن معاذ في قضائه في بنى قريظة ، فكان حكمه موافقاً لحكم الله عز وجل ، لقوله ﷺ : « قضيت فيهم بحكم الله » ...
والحكم هو قتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم ، وتقسيم أموالها .
مثال المجتهد المخطئ : قصة عدى بن حاتم رضى الله عنه ، لما اعتقد أن

(١) القواعد النورانية ص ٧١ .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] معناه أنه عمد إلى عقالين أبيض وأسود ويحكم برؤية أحدهما ، فقال له النبي ﷺ : « إنما هو بياض النهار وسواد الليل » .

مثال المجتهد الذى أصاب فى بعض وأخطأ فى بعض : كقوله ﷺ لأبى بكر لما فسر رؤية لرجل فى وجوده ﷺ « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً » رواه مسلم .
جواز الاجتهاد من النبى فيما لم يترك به الوحي :

نحو اجتهاده ﷺ فى أسرى بدر وقبوله الفداء فعاتبه الله تبارك وتعالى

﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

[الأنفال : ٦٧]

وكما لا يخفى لا عتاب مع وحي فعلم أنه ﷺ إنه اجتهاد منه ﷺ .
وكذلك الأنبياء من قبله قال تعالى :

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨]

والآيات واضحة الدلالة على جواز الاجتهاد من الأنبياء ، فيما لم ينزل به الوحي ، بل وجواز الخطأ فى الاجتهاد ، ولكن الإجماع منعقد على أن الأنبياء لا يُقرون على خطأ .

ومعنى كلام جمهور العلماء أن النبى ﷺ معصوم من الخطأ ، أى أنه لا يُقرُّ على خطأ ، فكل المسائل المجتهد فيها من الأنبياء ، سواء أصابوا الحق ابتداءً أو بعد الوحي فكلها حق لا مربة فيه .

ثواب المجتهد :

قال ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر » متفق عليه وهذا لفظ مسلم ونخلص من هذا الحديث بفوائد :

أن الحاكم إذا أفتى الناس بدون اجتهاد فهو آثم وإن أصاب الحق ، قال (١) شيخ

(١) القواعد النورانية ص ٢٠٦ .

الإسلام : « كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد فإنه آثم ، وإن كان قد صادف^(١) الحق » ا . ه .

تخصيص الفتيا بالمجتهد ، فإن أفتى وهو غير مجتهد ووافق الحق فهو آثم . وقد قال عليه السلام : « من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمُهُ على من أفتاه » رواه ابن ماجه . أن المجتهد إذا بذل الوسع في الحكم على المسألة ، وأصاب الحق فله أجران . أن المجتهد إذا بذل الوسع في الحكم على المسألة ، وأخطأ فله أجرٌ ، والخطأ إما بمخالفة حكم الله باجتهادٍ سائغ ، وفي ذلك يقول^(٢) شيخ الإسلام : « أن حكم الله واحد ، وأن من خالفه باجتهادٍ سائغٍ مخطيء معذور مأجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذى فعله المتأول بعينه حراما ، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه ، فإنه لا يكلف نفسا إلا وسعها » .

وإما باعتقاد ثبوت حديث وهو غير ثابت كمن قال إن الذبيح إسحاق وليس إسماعيل .

وإما الفهم الخطأ لمن نفى أن الله لا يُرى ، لأن الله قال : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وتأولوا قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [القيامة: ٢٢] بأنها تنتظر ثواب ربها وهذا القول قال به مجاهد وقطعا مخطيء رحمه الله . وإما الاستدلال الخطأ كمن اعتقد أن الميت لا يعذب ببيكاء الحى واستدل بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . [الأنعام : ١٦٤]

وإما أن تكون المسألة فى دقيق العلم وإلا لهلك فضلاء الأمة قال^(٣) شيخ الإسلام : ولا ريب أن الخطأ فى دقيق العلم مغفور للأمة ، وإن كان ذلك فى المسائل العلمية ، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة ، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل ، مع كونه لم يطلب العلم ، فالفاضل المجتهد فى

(١) قلت لو قال قد قال الحق لكان أسلم .

(٢) فتاوى ج ٢٠ ص ٢٦٨ .

(٣) فتاوى ج ٢٠ ص ١٩٥ .

طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب
إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ، ويشبهه على اجتهاداته ، ولا يؤاخذ به بما أخطأ
تحقيقاً لقوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .



الخلاصة

- الاجتهاد هو بذل المجتهد ، كل جهد ، لإدراك حكمًا شرعيًا خبريًا أو علميًا .
- التفقه في الدين هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية .
- التفقه في الدين فرضٌ على كل مستطيع .
- راجع شروط الإجتهد .
- الاجتهاد نوعان مطلق وجزئي .
- يجب أن يُعرف في المسألة أعيان الأدلة لا جنس الأدلة .
- الأحكام القطعية والمستنبطة والمتفق عليها لا يجوز فيه الاجتهاد .
- الأحكام المستنبطة والمختلف فيها ، يجب فيها الاجتهاد ، بشرط عدم إحداث قول ، وأن يختار من بينهم قولاً يوافق الدليل .
- الأحكام المستحدثة يجب الإجتهد فيها .
- الحاكم إذا اجتهد فأصاب له أجران ، وإن أخطأ فله أجر .
- الحاكم إذا أفتى بغير اجتهاد آثم ولو أصاب الحق .

الأسئلة

- ١ - عرّف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا .
- ٢ - ما معنى التفقه في الدين ؟ وما حكمه ؟
- ٣ - اذكر شروط الاجتهاد الثابتة والمتغيرة .
- ٤ - ما معنى المجتهد المطلق ؟
- ٥ - ما معنى المجتهد الجزئي ؟
- ٦ - ما المواطن التي لا يجوز الاجتهاد فيها ؟
- ٧ - ما المواطن التي يجوز فيها الاجتهاد ؟
- ٨ - ما الدليل على جواز الاجتهاد ؟
- ٩ - متى يثاب المجتهد ومتى يأثم ؟



المبحث الثاني

التقليد

التعريف :

فى اللغة : من القلادة^(١)، التى يقلد الإنسان بها غيره ، وتضع فى العنق ومنه تقليد الهدى .

فى الاصطلاح : هو العمل بقول الغير من غير حجة^(٢).

ما هو العلم ؟

العلم هو ما قاله الله عز وجل ، وقاله الرسول ﷺ ، وقاله الصحابة ، على فهم سلفنا الصالح وسوى ذلك التقليد .

قال^(٣) الشافعى رحمه الله :

«العلم ما كان فيه قال حدثنا ما سوى ذلك وسواس الشياطين»

وقال^(٤) رحمه الله : « ليس لأحد أبداً أن يقول فى شىء حلال ولا حرام إلا

من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس » .

(١) الصحاح ص ٥٤٨ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٣٤ .

(٣) ديوان الشافعى ص ٨٨ .

(٤) الرسالة ص ٣٩ .

وقال بعض أهل العلم :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خُلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأى سفيه
كلا ! ولا نصبُ الخلاف جهالة بين الرسول وبين رأى ققيه .

الفرق بين العالم والمقلد :

العالم : هو من عرف الأحكام بأدلتها الشرعية عن نظير وإستدلال .

والمقلد : هو من عرف أقوال الأئمة والمذاهب بدون دليل .

هل المقلد معدود من العلماء :

المقلد ليس معدودا من العلماء .

قال^(١) الشوكاني رحمه الله : « إن التقليد جهلٌ ، وليس بعلم » .

وقال السيوطي رحمه الله : « إن المقلد لا يسمى عالما » .

وقال أحمد رحمه الله : « من قلة علم الرجل ، أن يقلد دين الرجال » .

وقال^(٢) أبو عمرو وغيره من العلماء : « أجمع الناس أن المقلد ليس معدودا من

أهل العلم » .

قال تعالى : ﴿ فَتَشَأْوَ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

إذا : لا يجوز سؤال غير العالم .

فرضُ كلِّ مكلفٍ :

قال^(٣) شيخ الإسلام : « إذا تنازع المسلمون في مسألة ، وجب رد ما تنازعوا

فيه إلى الله والرسول ، فأى القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب إتباعه » .

(١) أرشاد الفحول ص ٢٣٦ .

(٢) إعلام الموقعين ص ٧ .

(٣) فتاوى ج ٢ ص ١١٢ .

قلتُ : «إذا صح الحديث وجب الأخذ به ، دون تركية أحد له ، كائنا من كان ، وقد قيل بل شرط أن يعمل به فلان وفلان وهذا قطعاً الباطل ، فكلام الله وسنة نبيه يُعابِر بهما الأقوال ولا يُعابِر بالأقوال ورحم الله الشوكاني حيث قال^(١) : «فيالله العجب !، أیحتاج المسلم فی تقديم قول الله أو رسوله ﷺ على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد بهذه النقول !! يا لله العجب ! أى مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله ، فى أن أقوال الله ، وأقوال رسوله ﷺ مقدمة على أقوالهم ، فإن الترجيح فرع التعارض ومن ذاك الذى يُعارض قوله ، قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ ، حتى ترجع إلى الترجيح والتقديم سبحانه هذا بهتان عظيم» ا . ه .

وعليه فإنه متى ظهر الأثر وجب ترك جميع الأقوال ، وتقديم الأثر وذلك لكل أحد من الأمة العوام والخواص ... فالكل نُزِع منه الإختيار بعد قضاء الله وقضاء رسوله ﷺ .

الرجوع إلى الحق هدى :

قال^(٢) شيخ الإسلام رحمه الله : «وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبى حنيفة وأعلمهم بقوله ، وهما قد خالفاه فى مسائل لا تكاد تحصى ، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما إتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما ، لا يقال فيهما مذبذبان ، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تبين له الحجة فى خلافه فيقول بها . ولا يقال له مذبذب ، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان . فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه وليس هذا مذبذبا ، بل هذا مهتد زاده الله هدى ، وقد قال تعالى : ﴿وقل : رب زدنى علماً﴾ فالواجب على كل مؤمن موالة المؤمنين ، وعلماء المؤمنين ، وإن يقصد الحق ويتبعه حيث وجدته» ا . ه .

(١) القول المفيد ص ٢٥ .

(٢) فتاوى ج ٢٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

أقسام الناس :

ينقسم الناس باعتبار القدرة على النظر والاستدلال إلى نوعين ، أحدهما : القادر على النظر والاستدلال ، والثاني : العاجز عن النظر والاستدلال .

القادر على النظر والاستدلال : وهذا فرضه البحث عن الحق من خلال النظر في الأدلة الشرعية ، والاستدلال من خلالها على مطلوبه ، ولا يقبل قول الغير بدون حجة ، ولكن متى عجز عن الوصول إلى مطلوبه بالنظر والاستدلال ، جاز له حينئذ التقليد ، وفي ذلك يقول^(١) ابن القيم رحمه الله : «وهذا فعل أهل العلم ، وهو الواجب ، فإن التقليد إنما يباح للمضطر ، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد ، فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكاة ، فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل ، تجعل المقلدة حال الضرورة رأس أموالهم !» وأسباب العجز في حق القادر كثيرة منها تكافؤ الأدلة أو ضيق الوقت أو عدم ظهور دليل له .

العاجز عن النظر والاستدلال :

وهذا فرضه ، التقليد وذلك بسؤال أهل العلم لقوله تعالى :

﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣]

ولكن متى عرّف العاجز الحق في مسألة بالنظر والاستدلال ، وفرضه ما نتج من النظر والاستدلال ، وهذا ليس بمستبعد عن العوام في بعض المسائل ومنها إذا سمع العاجز أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى فمثل هذه المسائل لا تحتاج إلى ذكاء ... فمن أفتي بخلاف ذلك وجب عليه اتباع ما نتج من النظر والاستدلال . وفي ذلك يقول^(٢) شيخ الإسلام : «وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئ والانقسام

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٢) فتاوى ج ٢٠ ص ٢٠٤ .

فالعبرة بالقدرة والعجز ، وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فيه فيبعد الاجتهاد فيها» ا . هـ .

وعليه فإنه لا يجوز إطلاق القول بحرمة التقليد أو إطلاق القول بتحليله ، فإن فرض القادر النظر والاستدلال وحرمة التقليد في حقه ، وأما العاجز ففرضه التقليد وفي ذلك يقول^(١) شيخ الإسلام رحمه الله : «والذى عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد» ا . هـ .

أنواع التقليد :

التقليد نوعان : أحدهما محرم ، والثاني جائز .

التقليد المحرم : والمقصود بهذا النوع أن يتخذ التقليد دينا ، فيتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول ، وهذا في حق القادر على الاجتهاد والعاجز فمتى عرف القادر أو العاجز أن ما أفني به يخالف ما جاء عن الرسول ﷺ وجب عليه رد هذا القول . واتباع ما جاء عن الرسول ﷺ والناس هنا قسمان :

من خفى عليه أن ما أفني به على خلاف ما جاء به الرسول فهذا لا يأثم إن شاء الله .

وأما من علم أن ما أفني به على خلاف ما جاء به الرسول فهذا يرد عليه قول الله عز وجل : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا يَتَوَلَّى لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فَلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٧ - ٣٠]

(١) فتاوى ج ٢٠ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

ويرد عليه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا

[الأحزاب : ٦٦]

اللَّهِ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿

[الأحزاب : ٦٨]

إلى قوله تعالى : ﴿ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿

التقليد الجائز : وهذا في حق كل عاجز عن الوصول إلى المطلوب في مسألة بالنظر والاستدلال .

وعليه فإن :

التقليد في حق القادر ، بالنظر والاستدلال على الوصول إلى المطلوب في مسألة حرام .

التقليد في حق العاجز واجب .

الشروط التي يجب أن يلتزمها المقلد :

أن يكون عاجزا عن معرفة الحق بنفسه . وذلك بالنظر والاستدلال .

ألا يسأل غير العالم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول :

[النحل : ٤٣]

﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿

وليس السؤال مقصورا على علماء مذهب معين بل من اعتقد أن فلانا سيفتيه بقول

الله ورسوله وجب عليه سؤاله دون غيره وفي ذلك يقول^(١) شيخ الإسلام رحمه الله :

« أن يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان » أ.هـ .

لا يجوز للمقلد أن يفتي :

سبق أن المقلد ليس عالما والله عز وجل فرض علينا عند العجز سؤال العلماء

فمن سأل مقلدا وهو يعلم أنه سيفتيه بحسب المذاهب فهو آثم ، ومفتيه عاص لله

تبارك وتعالى ، قال تعالى : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿

[النحل : ٤٣]

(١) فتاوى ج ٢٠ ص ٢٠٩ .

وأما إن كان لا يعرف أنه سيفتيه بحسب المذاهب فلا شيء عليه إن شاء الله وضح عنه عليه السلام أنه قال : « من أفتي بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه » رواه ابن ماجة ، ورحم الله الشافعي حيث قال ^(١) . « فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا ، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به ، وأقرب من السلامة له إن شاء الله » .

ترهيب المقلد من الفتيا :

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ قُلْ أُولَٰئِكَ جُمُوعٌ بَاهَدُوا بِمَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِمْ آبَاءَهُمْ كُفْرًا ﴾ [الزخرف : ٢٣ ، ٢٤]

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦]

قال عليه السلام : « تذهب العلماء ، ثم تتخذ الناس رؤوسا جهالا ، يسألون ، فيفتون بغير علم ، فيضلون ويضلون » رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة .

وقال عليه السلام : « قتلوه ، قتلهم الله — ألم يكن شفاء العي السؤال » رواه أحمد عن ابن عباس .

وقال عليه السلام : « من أفتي بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه » رواه ابن ماجة عن أبي هريرة .

إبطال حجج المقلدين :

قالوا : اتباع قول النبي عليه السلام تقليد .

قلت : كيف يكون تقليدا ، وقول النبي عليه السلام هو الدليل نفسه ؟
الإجماع المتبع تقليد .

(١) الرسالة ص ٤١ .

قلتُ : ليس بتقليد ، لأنه لا إجماع بدون مستند من الكتاب أو السنة ، والمستند هو الدليل ، وعليه فمتبع الإجماع ليس مقلدا بل هو متبع للدليل .

قولهم « أنت أعلم أم الإمام الفلاني » .

قلتُ : هذه المقولة فاسدة ، بل تدل وتخبر عن عقلية قائلها ، لأنه لو عكس عليه الأمر لكان متهما بما اتهم به ومن كان كذلك فهو من أجهل الناس فمثلاً طالب الدليل خالف الإمام الفلاني ؟

فيقال له أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟

الرد الإمام الفلاني الذي ذكرته خالف الإمام الفلاني ، أنت أعلم أم هو ؟

فأصبح متهما بما اتهم به طالب الدليل .

بل لو فتح الباب لهذا السؤال لإفضى إلى تعطيل شرع الله ، وتبديل الدين ، وجعل الأئمة بمنزلة النبي ﷺ ، وفي ذلك قال ^(١) شيخ الإسلام : « ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ، ويبقى كل إمام في اتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته ، وهذا تبديل للدين ، يشبه ما عاب الله به النصاري في قوله تعالى :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا
وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

[التوبة : ٣١] .أ.هـ

أدلة أبطال التقليد المذموم :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩]

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٢١٦ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا

اختلفوا فيه ﴾ [البقرة : ٢١٣]

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠]

وقال تعالى :

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ
لِلْمُؤْمِنِينَ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾
[الأعراف : ٢-٣]

وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾
[العنكبوت : ٥١]

ووجه الاستدلال أن الله زجر من لم يكتف بالكتاب المنزل .

وقال تعالى ^(١) ﴿ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ﴾

[غافر : ٣٥]

ووجه الاستدلال أنه لا يجوز معارضة كتاب الله بغير كتاب الله .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

[النور : ٥١]

أَنْ يَقُولُوا أَسْمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾

[آل عمران : ٣١]

(١) فتاوى جزء ١٩ ص ٧٨ .

وقال تعالى :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

[يوسف : ١٠٨]

﴿ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

عن عدى بن حاتم قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وفي عنقي صليب ، فقال لى : « يا عدى ألق هذا الوثن من عنقك » وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة ، حتى أتى على هذه الآية ﴿ أَخَذُوا آخْبَارَهُمْ وَرُهِبَتْ لَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

[التوبة : ٣١]

قال : قلت يا رسول الله إنا لم نتخذهم أربابا قال : « بلى ، أليس يُحلون لكم ما حُرِّمَ عليكم ، فتحلونه ، ويحرمون ما أحل الله لكم فتحرمونه ؟ » فقلت : بلى . فقال : « تلك عبادتهم » .

التقليد مناف لمقتضى لا إله إلا الله .

من خصوصيات الإله حق التشريع ، المتضمن للتحليل والتحریم ، فليس لإحد أن يحلل أو يحرم ولو كان ملكا مقربا إلا وحيا من الله فيبلغه إلى الرسل ليبلغوا الناس . قوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفارى .

نهى الأئمة عن التقليد :

قال أبو حنيفة رحمه الله : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين

أخذناه » .

وقال — رحمه الله — : « حرام على من لم يعرف دليلى أن يُفتى بكلامى ،

فإننا بشرٌ نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا » .

« قيل لأبى حنيفة ، إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه ؟ قال : اتركوا قولى بكتاب

الله ، فقيل إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه ؟ قال : اتركوا قولى بخبر الرسول

ﷺ ، فقيل إذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال : اتركوا قولي بقول الصحابي^(١) .

كان أبو حنيفة رحمه الله يفتى يقول : « هذا ما قدرنا عليه في العلم ، فمن وجد أوضح منه ، فهو أولى بالصواب » .

قال مالك رحمه الله تعالى : « أنما أنا بشرٌ أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » .

وقال رحمه الله : « كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ » .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد » .

وقال رحمه الله : « كل مسألة صحَّ فيها الخبر عن رسول الله عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد موتي » .

وقال عليه رحمه الله : « كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى ، فلا تقلدوني »^(٢) .

وقال عليه رحمة الله : « إذا صح الحديث ، فاضربوا بقولي الحائط » .

قال أحمد رحمه الله : « لا تقلدوني ، ولا تقلدوا مالكا ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا » .

وقال رحمه الله : « من قلة علم الرجل ، أن يقلد دين الرجال » .

صور من التعصب المذهبي :

قال^(٣) أبو الحسن الكرخي : « كل آية تخالف ما عليه أصحابنا ، فهي مؤولة أو منسوخة ، وكلُّ حديثٍ كذلك فهو مؤول أو منسوخ » .

(١) ذكره الصنعاني في ارشاد النقاد ص ١٤١ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) نفس المصدر السابق .

وقال^(١) شاعرهم سامحه الله :

فلعنة ربنا أعداد رمل على من ردّ قول أبي حنيفة

قال بعضهم : « إذا سُئِلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا ؟ قلنا وجوبا مذهبنا صوابٌ
يحتمل الخطأ ، ومذهب مخالفنا خطأً يحتمل الصواب ، وإذا سُئِلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه ، والباطل ما عليه خصومنا » .

قال بعضهم الصلاة باطلة أو مكروهة وراء المخالف في المذهب .

قال بعضهم منع الحنفى أن يتزوج المرأة الشافعية ، وقال آخر بجواز ذلك مع
عدم جواز الشافعى من المرأة الحنفية وعلل قوله بقوله : « تنزيلا لها منزلة أهل
الكتاب » .

وقيل لو انتقل حنفى إلى شافعى لم تُقبل شهادته وإن كان عالما كما فى أواخر
الجواهر^(٢) .

وقال البعض العمل على الفقه لا على الحديث .

وقال^(٣) إمام الحرمين الجوينى الشافعى : « نحن ندعى أنه يجب على كافة
العاقِلين وعامة المسلمين شرقا وغربا بعدا وقربا انتحال مذهب الشافعى ، ويجب على
العوام الطغام ، والجهال الأندال أيضا انتحال مذهبه ، بحيث لا ييغون عنه حولا ،
ولا يريدون به بدلا » .

قلتُ : هل عقيدة الجوينى هى عقيدة الشافعى ؟ الجواب كلا فاعتبروا يا أولى
الأبصار .

الأعدار التى بها الأئمة تركوا العمل ببعض الأحاديث :

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وجميع الأعدار ثلاثة أصناف :

(١) أبو الحسن الكرخي — ارشاد النقاد .

(٢) ذكره الصنعاني في ارشاد النقاد ص ١٤٢ .

(٣) نفس المصدر السابق .

عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تنفرع إلى أسباب متعددة .

ألا يكون الحديث قد بلغه .

أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده .

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره .

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره .

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه

عدم معرفته بدلالة الحديث .

اعتقاده أن لا دلالة في الحديث .

اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده .

اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله .

معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله — مما لا يعتقده غيره أو جنسه

معارض .

وقال رحمه الله : « وبيننا أنهم يعذرون في الترك ، لتلك الأعذار ، وأما نحن

فمعذورون في تركنا لهذا القول » ا.هـ . ومعنى كلام ابن تيمية أنه كما أنهم معذورون

في ترك العمل بالحديث ، فنحن أيضًا معذورون لتركنا تركهم لثبوت الحديث

عندنا » .

هل علم طالب العلم بمسألة يعني أنه أعلم من العالم الجاهل بنفس المسألة ؟

قطعا لا وأدلة ذلك كثيرة جدا :

سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ قَالَ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ النَّاسَ فَسَأَلْتُهُمْ ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَشَهِدَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ .

وَالْمَغِيرَةُ وَمُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَلِمَهُمَا لَا يَدْنُو مِنْ عِلْمِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سَنَةَ الْاِسْتِذْنَانِ ، حَتَّى أُخْبِرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى وَاسْتَشْهَدَ بِالْاَنْصَارِ . لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، بَلْ يَرَى أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعَاقِلَةِ ، فَلَمَّا أُخْبِرَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ وَقَالَ : لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضِينَا بِخِلَافِهِ .

لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْجَزِيَةِ ، حَتَّى أُخْبِرَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ دِيَةَ الْأَصْبَاعِ ، وَقَضَى فِيهَا بِأَنَّهَا حَسَبُ الْمَنْفَعَةِ ، حَتَّى أُخْبِرَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخَنْصَرَ .

فَكُلٌّ مِنْ أُخْبِرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ أَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَتُوفِيَّ عَنْهَا زَوْجِهَا ، تَعْتَدُ فِي بَيْتِ الْمَوْتِ وَأَخْبَرْتَهُ فَرِيعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ بِقَضِيَّتِهَا ، لَمَّا تَوَفَّى زَوْجِهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ » .

وَكَذَلِكَ فَرِيعَةُ لَيْسَتْ أَعْلَمُ مِنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

التقليد المذموم ، وما جرَّ على الأمة من ويلات :

كان من أثر التقليد المذموم أنه أناخ بكلِّكته على العقول والنفوس ، فأمات فيها

الابتكار ، وقتل العبقريات ، ودفن المواهب ، وحرَم الناس من هدى رب العالمين
ومن سنة سيد المرسلين ورحم الله ابن القيم حيث قال : « تالله أنها فتنة عَمَّتْ
فَأَعَمَّتْ ، ورمت القلوب فأصمَّتْ ، ربا عليها الصغير ، وهرم فيها الكبير ، واتخذ
لأجلها القرآن مهجورا ، وكان ذلك بقضاء الله وقدره فى الكتاب مسطورا ، ولَمَّا
عَمَّتْ بها البليَّة ، وعظمت بسببها الرزية ، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ، ولا
يعتدون العلم إلا إياها ، فطالب الحق من مظانِّه لديهم مفتون ، ومؤثره على ما سواه
عندهم مغبون . نصبوا لمن خالفهم فى طريقتهم الحبائل وبغوا له الغوائل ، ورموه
عن قوس الجهل والبغى والعناد ، وقالوا لإخوانهم كما قال فرعون لملكه فى
موسى ﴿ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾

[غافر : ٢٦]

ورحم الله ابن القيم حيث قال بعد ذكر صفات المسترشد : « ثم خلف
من بعدهم حُلُوف فرَّقوا دينهم ، وكانوا شيعا كلِّ حزبٍ بما لديهم فرحون ، وتقطعوا
أمرهم بينهم زبرا وكل إلى ربهم راجعون ، جَعَلُوا التَّعَصُّبَ للمذاهب ديانتهم التى
بها يدينون ، ورؤوس أموالهم التى بها يتَّجرون وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد
وقالوا إنا وجدنا آباءنا على أمةٍ وإنا على آثارها مقتدون ، والفريقان بمعزل عما ينبغى
اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ
الْكِتَابِ ﴾ .



الخلاصة

- التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة .
- العلم هو قال الله ، قال رسول الله ﷺ ، قال الصحابة .
- العالم : هو من عرف الأحكام بأدلتها الشرعية عن نظر واستدلال .
- المقلد : هو من عرف أقوال الأئمة والمذاهب بدون دليل .
- المقلد ليس عالما .
- فرض كل مكلف العمل بما جاء به الشارع ، وترك كل قول يعارضه .
- القادر على النظر والاستدلال يحرم عليه التقليد إلا فيما عجز عنه .
- العاجز عن النظر والاستدلال يجوز له التقليد إلا فيما قدر عليه .
- التقليد المحرم هو أن تتخذ المذاهب ديناً ، فيما خالفت فيه الشارع .
- التقليد الجائز هو العمل بقول الغير لعجز عن النظر والاستدلال .
- الشروط التي يجب أن يلتزمها المقلد أن يكون عاجزاً عن معرفة الحق بنفسه وذلك بالنظر والاستدلال ، وألا يسأل غير العلماء .
- لا يجوز للمقلد أن يفتى .
- التقليد المذموم مناف لمقتضى لا إله إلا الله .
- نهى الأئمة الأعلام عن التقليد .
- الأئمة معذورون في ترك العمل ببعض الأحاديث ، ونحن معذورون لتركنا تركهم لثبوتها عندنا .
- ليس علم طالب العلم بمسألة ، تعنى أنه أعلم من العالم الجاهل بنفس المسألة .
- التقليد المذموم فرق الأمة ، وجعلها أحراباً .



(الأسئلة)

- ١ — عرّف التقليد لغةً واصطلاحاً .
- ٢ — عرّف العلم ، والعالم ، والمقلد .
- ٣ — هل المقلد معدود من العلماء ؟
- ٤ — ما فرض كل مكلف عند التنازع ؟
- ٥ — ما حكم القادر على النظر والاستدلال ؟ وما حكمه عن العجز ؟
- ٦ — اذكر بعض أسباب العجز .
- ٧ — ما حكم العاجز عن النظر والاستدلال ؟ وما حكمه عند القدرة ؟
- ٨ — ما أنواع التقليد ؟
- ٩ — ما الشروط التي يجب أن يلتزمها المقلد ؟
- ١٠ — لم لا يجوز للمقلد أن يفتى ؟
- ١١ — اذكر بعض الأدلة على إبطال التقليد المذموم .
- ١٢ — ما موقف الأئمة الأربعة من التقليد ؟
- ١٣ — اذكر بعض صور التعصب المذهبي .
- ١٤ — ما الأعذار التي بها الأئمة تركوا العمل ببعض الأحاديث ؟ وما فرض من ثبتت عنده ؟
- ١٥ — ما أثر التقليد المذموم في المجتمع الإسلامي ؟



المبحث الثالث

(التعارض والترجيح)

التعريف :

فى اللغة : التعارض التقابل والتمانع .
والاصطلاح : الحديث المقبول المعارض مثله أو دونه .

شرح التعريف :

« الحديث المقبول » أى الحديث الذى يحتج به سواء كان صحيحا بقسميه أو حسنا بقسميه .
« المعارض » هو حديث يمنع العمل بالحديث المقبول ، حتى ينظر فى هذا المعارض .

« بمثله أو دونه » أى فى الرتبة .

تقسيم الخبر باعتبار الثبوت :

إلى ثلاثة انواع :

أن يكون الحديث المقبول قطعى الثبوت ، ومعارضه قطعى الثبوت .
أن يكون الحديث المقبول قطعى الثبوت ، ومعارضه ظنياً أو العكس .
أن يكون الحديث المقبول ظنيا ، ومعارضه ظنيا .

الخطوات العامة لمعالجة إيهام التعارض :

محاولة الجمع بين الخبرين ، كأن يحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ... وبالجمله فإن الجمع يكون لأدنى مناسبة ، لأن العمل بدليلين خير من إسقاط أحدهما . والسواد الأعظم من إيهام التعارض يدفع بالجمع .

في حالة الفشل في الجمع بينهما ، يبحث في المتقدم منهما والمتأخر ، ويقدم المتأخر في حالة النجاح في ذلك مع مراعاة ما جاء في باب العام والخاص وباب المطلق والمقيد .

في حالة عدم التوصل للتاريخ ، تعين ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي ستأتي إن شاء الله .

في حالة عدم التمكن من الترجيح نطلب الدليل في المسألة من غيرها .

فإن لم تتمكن من ذلك فعليك بالتوقف . وسؤال من هو أعلم منك .

أمثلة تطبيقية :

بين ما يمكن الجمع بينهما :

قوله ﷺ « لا عدوى ولا طيرة » رواه مسلم .

وقوله ﷺ « فر من المجذوم » فوارك من الأسد ، رواه البخاري .

ظاهر الحديثين أنهما متعارضان لأن الأول ينفي العدوى . والثاني يثبتها . ويمكن

الجمع بينهما كالآتي :

إن العدوى منفية وغير ثابتة ، بدليل قوله ﷺ : « لا يُعدى شيء شيئا » ، وقوله

ﷺ لمن عارضه ، بأن البعير الأجرى يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب :

« فمن أعدى الأول » .

والأمر بالفرار من المجذوم ، فمن باب سدِّ الذرائع ، أي لئلا يتفق للشخص الذي

يخالط ذلك المجذوم حصول شيء له من ذلك المرض ، بتقدير الله تعالى ابتداء لا

بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك كان بسبب مخالطته له ، فيعتقد صحة العدوى فيقع

في الإثم .

بين خبرين عُرف المتقدم من المتأخر .

قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه ابن ماجة والترمذى والنسائى .

وقوله ﷺ : « رخص فى القبلة للصائم والحجامة » رواه الدارقطنى عن أبى

سعيد الخدرى .

ووجه الاستدلال أن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة وعليه فإن الحديث الثانى

ناسخ للأول .

مثال الترجيح :

ما رواه الترمذى وابن ماجة وأحمد عن أنس بن مالك قال : قال رجل : يا

رسول الله أحدنا يلقي صديقه أينحنى له ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا ، قال

: فليترمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال فيصافحه ؟ قال : نعم إن شاء » .

الحديث الثانى ما روى عنه ﷺ أنه قبل بعض الصحابة فى وقائع مختلفة ،

وبفرض صحة هذه الأخبار وعدم التمكن من الجمع ولا معرفة المتقدم من المتأخر

فإنه يرجح حديث أنس رضى الله عنه على هذه الوقائع للأسباب التالية :

أن حديث أنس قول ، والأخرى فعل والقول مقدم على الفعل .

أن حديث أنس حاضر ، والأخرى مبيحة والحاضر مقدم على المبيح .

وجوه الترجيح :

وحوه الترجيح أكثر من خمسين وجهًا ، نذكر بعضها :

تقديم مستند الإجماع على الكتاب والسنة .

تقديم القطعى على الظنى .

تقديم النص على القياس .

تقديم القول على الفعل .

تقديم المثبت على النافى .

تقديم الحاضر على المبيح .

تقديم النص على الظاهر .

- تقديم الظاهر على المؤول .
- تقديم المنطوق على المفهوم .
- تقديم المحفوظ على غير المحفوظ .
- تقديم القياس الجلي على القياس الخفي .
- تقديم الظاهر على الاستصحاب .
- تقديم الناقل عن الأصل على المقي لحكم الأصل .



الخلاصة

التعارض هو الحديث المقبول المعارض بمثله أو دونه .
الخطوات العامة لمعالجة إيهام التعارض ، الاجتهاد فى الجمع بينهما ، وإلاً
فالبحث عن المقدم والمؤخر ، وإلاً فالترجيح وإلاً فالبحث عن دليل آخر وإلاً فالتوقف
وتقليد الأعلام .
وجوه الترجيح كثيرة ، راجع وجوه الترجيح .



الأسئلة

- ١ - عرّف التعارض لغةً واصطلاحاً .
- ٢ - قسم الخبر باعتبار ثبوته .
- ٣ - ما الخطوات العامة لمعالجة إيهام التعارض ؟ اذكر مثلاً لكل خطوة أن أمكن ذلك .
- ٤ - ما وجوه الترجيح ؟



الخاتمة

هذا ما يسر الله عز وجل لى فى تحريره ، وقد بذلت فى ذلك جهدى حسب معرفتى وقدرتى .

لكن قدرة مثلى غير خافية والنمل يعذر فى القدر الذى حملا وأرجو أن أكون وفقت — بفضل الله — فى تلك الأبحاث ، وأسأل الله أن ينفع بها ، والتنبيه بأن طلب الكمال من المحال .

وإن تجد عيباً فسدد الخسلا فجل من لا عيب فيه وعلا والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لى ما وقع من هنات وأخطاء ، إنه هو السميع العليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو إسلام

مصطفى بن محمد بن سلامة

أنتهيت منه بحول الله وقوته فى الليلة الرابعة والعشرين من شهر شوال عام ١٤٠٩ هجرية . مكة المكرمة .

سبحانك اللهم وبحمدك — أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الكتب الستة ومسند أحمد والجامع الصغير وغيرهم
- ١ — إبطال الحيل ابن بطة العقيلي
- ٢ — الإجماع ابن المنذر
- ٣ — الأحكام للأمدى
- ٤ — الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم
- ٥ — الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد سليم الهلالي
- ٦ — إرشاد الفحول الشوكاني
- ٧ — إرشاد النقاد الصنعاني
- ٨ — الأشباه والنظائر للسيوطي
- ٩ — أصول التشريع الإسلامي على حسب الله
- ١٠ — أصول السرخسي السرخسي
- ١١ — أصول الفقه أبو زهرة
- ١٢ — أصول الفقه زكريا البرديسي
- ١٣ — أصول الفقه عبد الوهاب خلاص
- ١٤ — أصول الفقه محمد أبو النور زهير
- ١٥ — أصول الفقه وابن تيمية د/ صالح بن عبد العزيز آل منصور
- ١٦ — الأصول من علم الأصول ابن عثيمين
- ١٧ — إعلام الموقعين ابن القيم
- ١٨ — إمتاع العقول بروضة الأصول شيبه الحمد

- ١٩ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث تحقيق أحمد شاكر
السندی
- ٢٠ - تحفة الأنام
السيوطي
- ٢١ - تدريب الراوي
ابن كثير
- ٢٢ - تفسير القرآن
جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن
- ٢٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول
- ٢٤ - تيسير التحرير
- ٢٥ - جواهر البلاغة
أحمد الهاشمي
- ٢٦ - حاشية رد المحتار
ابن عابدين
- ٢٧ - الحديث حجة بنفسه
محمد ناصر الدين الألباني
- ٢٨ - ابن حنبل
محمد ابو زهرة
- ٢٩ - ديوان الشافعي
الشافعي
- ٣٠ - الرد على سير الأوزاعي
أبو يوسف
- ٣١ - الرسالة
الإمام الجليل / الشافعي
- ٣٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام
ابن تيمية
- ٣٣ - روضة الناظر
ابن قدامة
- ٣٤ - سلم الوصول
للإسنوي
- ٣٥ - الطرق الحكمية
ابن القيم
- ٣٦ - الفتاوى المصرية الكبرى
ابن تيمية
- ٣٧ - فتح الباري
ابن حجر العسقلاني
- ٣٨ - القاموس المحيط
الفيروز آبادي
- ٣٩ - قواعد الأحكام
العز بن عبد السلام
- ٤٠ - القواعد الأساسية
أحمد الهاشمي
- ٤١ - القواعد النورانية
ابن تيمية
- ٤٢ - القول المفيد
الشوكاني
- ٤٣ - اللمع
الشيرازي

ابن تيمة	٤٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام
الرازي	٤٥ - المحصول
محمد بن أبي بكر الرازي	٤٦ - مختار الصحاح
ابن القيم	٤٧ - مدارج السالكين
ابن بدران الدمشقي	٤٨ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد
محمد الامين الشنقيطي	٤٩ - مذكرة أصول الفقه
إبو شامة المقدسي	٥٠ - المرشد الوجيز
الغزالي	٥١ - المستصفى
ابن تيمية	٥٢ - المُسَوِّدَة في أصول الفقه
ابن تيمية	٥٣ - معارج الوصول
ابن قدامة المقدسي	٥٤ - المغنى
الجويني	٥٥ - مغيث الخلق
	٥٦ - مقدمة ابن خلدون
البيهقي	٥٧ - مناقب الشافعي
ابن الجزري	٥٨ - منجد المقرئين
محمد الأمين الشنقيطي	٥٩ - منع جواز المجاز في المنزل
الشاطبي	٦٠ - الموافقات
ابن حجر	٦١ - النخبة
ابن بدران الدمشقي	٦٢ - نزهة الخاطر العاطر
ابن الأثير	٦٣ - النهاية
البدخشي	٦٤ - نهاية السؤل
د/ عبد الكريم زيدان	٦٥ - الوجيز
د/ وهبه الزحيلي	٦٦ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي



الفهرس

الصفحة

الموضوع

المقدمة ٥

الباب الأول

- المبحث الأول : المبادئ العشرة لفن علم أصول الفقه ١١
- المبحث الثاني : تعريف أصول الفقه ١٣
- المبحث الثالث : الفرق بين الفقه وأصول الفقه ١٦
- المبحث الرابع : الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه ١٧
- المبحث الخامس : تعريفات أولية ١٨

الباب الثاني

الأحكام الشرعية

- المبحث الأول : أحكام التكليف ٣١
- المبحث الثاني : شروط التكليف ٥٨
- الخاص ٥٨
- المبحث الثالث : الأحكام الوضعية ٧٠
- المبحث الرابع : الأداء ٨٦
- التعجيل ٨٧
- الإعادة ٨٧
- القضاء ٨٨
- العزيمة ٨٩
- الرخصة ٩٠

الباب الثالث

أدلة الأحكام

- المبحث الأول : التعريف بأدلة الأحكام ٩٧

٩٩	المبحث الثاني : أصل الأصول (الكتاب)
١٢٩	المبحث الثالث : السنة المطهرة
١٧٢	المبحث الرابع : الإجماع
١٩٥	المبحث الخامس : قول الصحابي
٢٠٠	المبحث السادس : القياس

الباب الرابع

٢٤٩	المبحث الأول : حكم إثبات اللغة بالقياس
٢٥٥	المبحث الثاني : الكلام وأقسامه
٢٩١	المبحث الثالث : الأمر
٣١٠	المبحث الرابع : النهي

الباب الخامس

٣٢٥	المبحث الأول : العام
٣٤٩	المبحث الثاني : الخاص
٣٧٤	المبحث الثالث : المطلق والمقيد

الباب السادس

٣٨٧	المبحث الأول : المنطوق والمفهوم
٤٠١	المبحث الثاني : النسخ

الباب السابع

٤٢١	المبحث الأول : شرع من قبلنا
٤٢٧	المبحث الثاني : الاستصحاب
٤٤٢	المبحث الثالث : المصالح المرسلة
٤٥٠	المبحث الرابع : سد الذرائع
٤٦٣	المبحث الخامس : الحيلة
٤٧٠	المبحث السادس : العرف

الباب الثامن

٤٨٤	المبحث الأول : الاجتهاد
٤٩٤	المبحث الثاني : التقليد
٥١١	المبحث الثالث : التعارض والترجيح
٥١٧	الخاتمة
٥١٨	المصادر والمراجع
٥٢١	الفهرس

